The Islamic University–Gaza

Research and Postgraduate Affairs

Faculty of Faculty of Sharia & Law

Master of public law

الجـامعـــــــة الإســـلاميــة – غـزة

شؤون البحث العلمي والدراسات العليا

كليـــــة الـشـــريـعـة والـقـــانـــون

ماجستيـــر قـانـــــــون عـــــام

"ضوابط حرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية"

(دراسة مقارنة)

Controls of Freedom of opinion in the Palestinian Jurisdiction and international Conventions

(A comparative study)

إِعدَادُ البَاحِثَة

آيـة جمال حسن المغربي

إِشرَافُ الدُكتُور

أنور حمدان الشاعر

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ

فِي برنامج القانون العام بِكُليةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

محرم 1438 هـ – أكتوبر 2016م

إقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

" ضوابط حرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني و المواثيق الدولية"

The freedom of opinion and and express restrictions in the Palestinian legislation and the international agreements

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالبة:	**آية جمال حسن المغربي**	Student's name:
التوقيع:		Signature:
التاريخ:		Date:

نتيجة الحكم

ملخص الرسالة باللغة العربية

تهدف الدراسة إلى إعطاء صورة واضحة عن ضوابط حرية الرأي والتعبير، وكيفية معالجتها في التشريع الفلسطيني، ومعرفة حدود كلاً من الدولة في نطاق تجريمها وتقيدها لهذه الحرية والفرد في ممارسته واستخدامه لها، كما وتهدف لزيادة المعلومات التفصيلية المقارنة بين التشريع المحلي والدولي، بالإضافة إلى تسليط الضوء على مواضع الخلل والنقص التشريعي للتنظيم القانوني المحلي لهذه الحرية مع محاولة الباحثة وضع توصيات قد تساهم في اقتراب التشريعات الفلسطينية من المعايير الدولية بدرجة أكبر.

واعتمدت الباحثة المنهج المقارن الذي يعتمد على دراسة الواقع للتوصل إلى فهم أفضل لضوابط موضوع حرية الرأي والتعبير في القانون الأساسي الفلسطيني ومقارنته مع التشريعات والاتفاقيات الدولية.

أهم نتائج الدراسة:

1. وجود حالة من اللبس وعدم الوضوح تعتري غالبية التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة في تنظيمها لضوابط حرية الرأي والتعبير من الناحية الموضوعية.
2. وجود إساءة وتعسف من المشرع الفلسطيني باستخدام سلطته التشريعية في تنظيمه لضوابط حرية الرأي والتعبير من الناحية الشكلية.
3. أن التشريعات الفلسطينية بعيدة إلى حد كبير عن المعايير الدولية المنظمة لهذه الحرية.

أهم توصيات الدراسة:

1. إعادة النظر في التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعبير وضبطه بشكل متكامل وفق فلسفة تشريعية موحدة لنصوصه موضوعياً وشكلياً.
2. الإعمال الفوري لجميع المواثيق الدولية التي وقعت عليها السلطة الوطنية الفلسطينية مؤخراً لما فيها من زيادة للمدى المتاح والمقبول به في إعمال هذه الحرية.
3. إلغاء كافة العقوبات الجنائية الواردة على جرائم التشهير والإكتفاء بالتعويض المدني.

Abstract

The study aims at illustrating the controls of freedom of speech and expression, and the way they are addressed in the Palestinian legislation, knowing the limits of both of the State in incriminating violations and its restrictions of this freedom and the individual freedom in exercising them. The study also aims at increasing the detailed comparative information between local and international legislation, as well as highlighting the legislative flaws and deficiencies of the domestic legal regulation of this freedom. The study also aims at trying to develop recommendations that may contribute to the approaching the Palestinian legislation near to the international standards even further.

The researcher adopted the comparative descriptive approach that depends on studying facts to reach a better understanding of the controls of freedom of speech and expression in the Palestinian Basic Law then comparing it with international conventions.

The most important findings of the study:

1. There is a state of confusion and lack of clarity in the majority of the Palestinian legislations in regulating the controls of freedom of speech and expression in substantive terms.
2. There is a misuse and abuse of power by the Palestinian authority in regulating the controls to freedom of speech and expression in terms of form.
3. The Palestinian legislations are far largely from the international standards for regulating this freedom.

The most important recommendations of this study:

1. Reconsidering the legal regulation of the freedom of speech and expression in an integrated manner in accordance with a uniform legislative philosophy stands, objectivity and formal procedures.
2. Affecting immediately all international conventions signed by the Palestinian National Authority recently to increase to the available and acceptable domain.
3. Cancelling all criminal penalties of defamatory and sufficiency with civil compensation only.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾

[الكهف: 103-104].

الْإِهدَاْءُ

لصبرِ أُمي الطويل

لرُوح أبي الطاهرة

لسنين عذابات أخي أحمد مع المرض والتي ما زالت

لأمي التي لم تُنجنبي..... أختي ديانا

للمُشاكسة الجميلة التي لا أستطيع أن أحيا بدونها.. أختي داليا

لإخوتي محمد، حسام، أنور، أحمد، إيهاب، كمال

وأخواتي هناء، نداء، آلاء، نجلاء

للجميلتين شبيهتّي أُمي خالّتي حنان وجميلة

لعمتي عليا العزيزة

لصديقتيّ الصدُوقتين، المحامية إسلام أبو السعود و المحامية أمل البسيوني

للأقرباء رشا وهمام وأحمد طلبة، الذين تغربوا راجين علماً

محبةً ووفاء..

شكرٌ وتقديرٌ

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾

(سورة النمل، آية رقم: 19)

أتقدم بعميق الشكر وعظيم الامتنان لمشرفي ومدرسي الفاضل الدكتور أنور حمدان الشاعر على ما بذله من جهد وصبر في الإشراف على هذه الرسالة، وللعزيز والمناقش الداخلي الدكتور باسم صبحي بشناق مرجعي ومعلمي في كل ما يخص مجال حقوق الإنسان، وللمناقش الخارجي والهامة القانونية الواعدة الدكتور محمد عبدالله أبو مطر، وذلك لتفضلهما مشكورَين بمناقشتي لهذه الرسالة، كما وأتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم مقداد عميد كلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة ورئيس مجلس إدارة معهد دراسات التنمية IDS ولجميع زملائي الموظفين العاملين فيها على دعمهم وتحفيزهم لي، ولأستاذيّ ومدربيّ الفاضلين في مهنة المحاماة الأستاذ سمير عمر المدني والأستاذ أحمد سليمان دوشن الذين أدينُ لهم بالفضل الكبير دوماً في كل شيء، وللأستاذين مدحت الحواجري وأمجد غزال أسرة مكتبنا الكرام.

وإلى القاضي الدكتور عبد القادر صابر جرادة الذي لم يقتصر يوماً على توجيهي أكاديمياً وحسب، فقد كان دوماً منارةً لي في كل ميادين القانون، وللدكتور الفاضل هاني غانم على دعمه واهتمامه الدائم، وللأستاذ والباحث محمد عوض التلباني الذي فاض عليّ بواسعِ علمه وتوجيهه برسالتي فكان نِعم المرشد، وللأستاذة جورجيت محمد حرب التي قامت بالترجمة سيما الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى اللغة العربية، وللأستاذ الزميل المحامي محمود مدحت الدلو الذي مكنني من الحصول على بعض المراجع القانونية الهامة لموضوع الرسالة.

فجعله الله بميزان حسناتهم جميعاً

الباحثة

آية جمال المغربي

فهرس المحتويات

إقرار .....أ

نتيجة الحكم.....ب

ملخص الرسالة باللغة العربية ..... ج

ٱلإهدَاْءُ.....و

شكرٌ وتقديرٌ.....ز

فهرس المحتويات..... ح

الفصـل التمهيدي الإطار العام للدراسة.....

المقدمة 1

الدراسات السابقة 1

المنهجية وطرق البحث 2

مشكلة البحث 2

الفصل الأول حرية التعبير عن الرأي، الماهية والمظاهر والأسانيد القانونية .....

المبحث الأول ماهية حرية التعبير عن الرأي..... 3

المطلب الأول: تعريف حرية التعبير عن الرأي 3

المطلب الثاني: التمييز بين حرية التعبير عن الرأي وبعض المصطلحات المشابهة له 9

المبحث الثاني: دعائم حرية التعبير عن الرأي وأسانيدها القانونيةة..... 15

المطلب الأول: الحقوق العامة المرتبطة بحرية التعبير عن الرأي 15

المطلب الثاني: الحماية القانونية لحرية التعبير عن الرأي ودعائمها 21

الفصل الثاني ضوابط حرية التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية.....

المبحث الأول الضوابط الموضوعية لحرية التعبير عن الرأي في القانون الدولي..... 34

المطلب الأول: الضوابط الدولية المتعلقة بحماية الحقوق الفردية 35

المطلب الثاني: الضوابط الدولية المتعلقة بحماية حقوق المجتمع 38

المبحث الثاني الضوابط الشكلية لحرية التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية 51
المطلب الأول: الضوابط الشكلية المتعلقة بمظاهر حرية التعبير عن الرأي..... 51
المطلب الثاني: المعايير الدولية في بيان شرعية الضوابط..... 56
الفصل الثالث ضوابط حرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني .....
المبحث الأول الضوابط الموضوعية لحرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني..... 78
المطلب الأول: الضوابط الموضوعية المتعلقة بالأفراد في قانون العقوبات 79
المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية المتعلقة بالمجتمع وسير العدالة في قانون العقوبات ... 92
المبحث الثاني الضوابط الشكلية لحرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني 109
المطلب الأول: الضوابط الشكلية المتعلقة بحرية الصحافة والإعلام 109
المطلب الثاني: الضوابط الشكلية المتعلقة بحرية التجمع السلمي والنقابات 130
النتائج 141
التوصيات 141
المصادر والمراجع.....

الفصـل التمـهيدي
الإطار العام للدراسة

الفصل التمهيدي
الإطار العام للدراسة

المقدمة:

تعتبر حرية التعبير عن الرأي حجر الأساس لبناء مجتمع ديمقراطي حر، وأحد أهم مستلزمات الحكم الرشيد الذي يحقق التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وبموجبها يُتاح المجال للتفاعل وإبداء وجهات النظر وطرح الأفكار ومناقشتها بشكل لا يُعرض أصحابها أو مصادرهم للخطر بمختلف أشكالها، سواء تم التعبير بالكتابة في الصحف ومواقع التواصل الاجتماعي والمجلات، أو بالصوت عبر الإذاعة، أو بالصوت والصورة عبر شاشات التلفزة و الشبكة العنكبوتية و وسائل التواصل الاجتماعي، سيما في وقتنا الحالي حيث أصبح المواطن هو مصدراً للخبر و المعلومة وصانعاً ومُوثقاً لها، ولا يمكن عزله أو منعه من التعبير والتعقيب على الأحداث التي تجري من حوله على الصعيد المحلي والعالمي، وتعتبر حرية الرأي والتعبير مرآة للتطبيق الفعلي لتنظيرات الدول المتحضرة التي تُنصّب نفسها ضمن دول العالم الراقي والحريصة على حقوق وحريات المواطنين، وترتبط حرية الرأي والتعبير بحق الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام وحرية التجمع السلمي ارتباطاً وثيقاً حيث يتم ممارستها من خلالهم.

ومع إقرار وعناية القانون بهذه الحرية إلا أنه لم يتركها مطلقة فوضع بعض القيود الموضوعية التي تنظم محتواها، وبعض القيود الشكلية التي تنظم اجراءاتها، وذلك بهدف تحقيق حالة من التوازن بين سلطة الدولة في تقييد هذه الحرية وحق الفرد في ممارسته لها سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، وتطور إعمال هذه الحرية تدريجياً باتجاه يخفف من حدة هذه القيود فظهرت معايير ومبادئ تنظمها أملاً بالوصول لحالة الاتزان المطلوب بين سلطة الدولة وتقييد الحرية.

الدراسات السابقة:

تناولت رسالة ماجستير بعنوان "حريه التعبير عن الرأي بين التجريم والإباحة في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليليه لجريمه القذف"، للباحث محمد عوض التلباني من جامعة الأزهر موضوع حرية الرأي والتعبير وذلك بالإشارة إليها في المبحث التمهيدي في رسالته التي خلصتُ لأهم التوصيات التالية:

- توحيد قانون العقوبات في فلسطين وتجاوز العقبات السياسية و الدستورية بذلك.
- إجراء تعديلات على قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني المطبق حالياً.

المنهجية وطرق البحث:

سأتبع بهذا البحث المنهج المقارن الذي يعتمد على دراسة الواقع للتوصل إلى فهم أفضل لضوابط موضوع حرية الرأي والتعبير في القانون الأساسي الفلسطيني ومقارنته مع التشريعات والاتفاقيات القانونية الدولية.

مشكلة البحث:

1. تكمن مشكلة هذا البحث في استيضاح ماهية الضوابط الموضوعية والشكلية المفروضة على حرية الرأي والتعبير ، وتقييم الإطار القانوني الفلسطيني الناظم لها ومعرفة درجة اتفاقه مع التشريعات الدولية في معالجتها لحرية التعبير عن الرأي؟

وتكمن مشكلة البحث من خلال السؤال الرئيس التالي:

هل تعتبر القواعد القانونية الناظمة لحرية الرأي والتعبير في التشريع الفلسطيني كافية لتحقيق التوازن بين حق الفرد وحق الدولة في حماية الأمن والنظام العام وحماية رعاياها من المساس بحقوقهم؟

سنجيب عليها من خلال الأسئلة الفرعية التالية:

2. ما مفهوم الضوابط، وأنواعها، ونطاقها؟
3. ما هو الإطار القانوني الناظم لحرية التعبير عن الرأي دولياً ومحلياً؟
4. ما هي القيود الدولية المتفق عليها، وما هي المعايير الدولية في تقييم القيود نفسها؟
5. ما هي مواضع الخلل المؤثرة سلباً على اقتضاء وممارسة المواطن الفلسطيني لحقه في حرية التعبير عن الرأي؟
6. ما مدى إقامة المشرع الفلسطيني لحالة من التوازن بين حق الفرد في ممارسة حقه في التعبير وسلطة الدولة في تقييده؟

الفصل الأول

حرية التعبير عن الرأي، الماهية والمظاهر والأسانيد القانونية

الفصل الأول

حرية التعبير عن الرأي، الماهية والمظاهر والأسانيد القانونية

تعتبر حرية الرأي والتعبير إرثاً إنسانياً وظاهرة عالمية تصون وتؤسس لدولة قوية يتفاعل مواطنيها معها بما يطور بُنيانها، وهي الطريق الأمثل لبناء نظم ديمقراطية تتعدد معها مراكز صنع واتخاذ القرار، وتستجيب فيها الدولة بالإقناع لإرادة التغيير؛ من خلال طرح الحوار والبدائل التي يفاضلون بينها لاختيار أصلحها أياً كان مضمونها فلا يوجد إنسان بلا رأي أو عقيدة أو نمط فكري معين أياً كانت درجة ذكاؤه وسعة مداركه، لذا تقاس مدى ديمقراطية الدول بمدى اتساع مساحة حرية التعبير عن الرأي المتاحة لهم وتقاربها مع المعايير الدولية تشريعاً وتطبيقاً، وعليه ستتناول الباحثة في هذا الفصل ماهية حرية التعبير عن الرأي ومظاهرها وتأصيلها القانوني دولياً ومحلياً، ولذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية حرية التعبير عن الرأي
- المبحث الثاني: مظاهر حرية التعبير عن الرأي وأسانيدها القانونية

المبحث الأول

ماهية حرية التعبير عن الرأي

تشكل حرية التعبير عن الرأي إحدى ركائز حقوق الإنسان الأساسية لجميع الحريات الفكرية الأخرى حيث ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً حتى أنها باتت تعتبر مظهراً من مظاهرها، ولتبيان ذلك سأقوم بهذا المبحث بتوضيح ماهية حرية التعبير عن الرأي لغةً واصطلاحاً، وتبيان الفرق بينها وبين مدلول حرية الرأي والتعبير وموضعها في الشريعة الإسلامية الغراء، ومظاهرها المختلفة، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: تعريف حرية التعبير عن الرأي
- المطلب الثاني: تمييز حرية التعبير عن الرأي عن المصطلحات المشابهة لها

المطلب الأول: تعريف حرية التعبير عن الرأي

لبيان مدلول وفحوى حرية الرأي والتعبير لا بد من معرفة ماهيتها، وذلك بتبسيطه وتفسيره لغةً واصطلاحاً مع التعريج على شروحات الفقهاء وكيفية وصفهم لهذه الحرية بالإضافة لتعريف المحاكم الدستورية والقضاء، وعليه سأقسم فروع هذا المطلب:

- الفرع الأول: التعريف اللغوي لحرية التعبير عن الرأي
- الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لحرية التعبير عن الرأي

الفرع الأول: التعريف اللغوي لحرية التعبير عن الرأي

يعود الأصل اللُغوي لكلمة "ضوابط" للفعل ضبط، ضبطه، ضبطاً أي حفِظه بالحزم حفظاً بليغاً وأحكمه وأتقنه، ويُقال ضبط البلاغ وغيرها أي قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص، والضابط عند اصطلاح العلماء هو حكم كلي ينطبق على جزئياته[1]، أما لفظة "حرية" فهي في اللغة اسم وهي مصدر حر، وهي حالة يكون عليها الكائن الحيّ الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرّف طبقًا لإرادته وطبيعته، وتأتي بمعنى نقيض العبد.[2]

بينما لفظ "التعبير" فترجع للفعل عَبَّر، فيقال عبر عمَّا في نفسه وعن فلان أي أعرب وبيَّنَ بالكلام، ويقال فلان يَمْتَازُ بِقُوَّةِ التَّعْبِيرِ أي الصِّيَاغَةُ ذَاتُ نَبْرَةٍ وَدَلاَلَةٍ، ويقال إِذَا جَازَ التَّعْبِير أي إِذَا جَازَ وَصَحَّ القَوْلُ وَالكَلاَمُ[3]، و"الرأي" مصدر رأَى وتأتي بمعنى الاعتقاد أو العقل والتدبير أو النظر والتأمل.[4]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لحرية التعبير عن الرأي

في هذا الفرع سيتم التطرق إلى كل من التعريف الفقهي لحرية التعبير عن الرأي والتعريف التشريعي في بعض الأنظمة القانونية، وكذلك التعريف القضائي على النحو التالي:

أولاً- التعريف الفقهي لحرية التعبير عن الرأي

اجتهد فقهاء القانون بوضع عدة تعريفات لحرية التعبير عن الرأي حيث عُرفت حرية الرأي بأن يكون الإنسان حراً في تكوين رأيه فلا يكون تبعاً لغيره، وأن يكون حراً في إبداء هذا الرأي وإعلانه بالطريقة التي يراها[5]، وعُرفت بأنها إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية وبكافة الوسائل المشروعة، سواء أكان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة [6]، وهناك من يرى بأن حرية الرأي هي قدرة كل إنسان في التعبير عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان ذلك لشخصه أو عن طريق أبحاثه العلمية أو بوسائل الإعلام المختلفة، وهي تعد بمثابة

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (ج532/1).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ص181).

(3) المرجع السابق، ص 250.

(4) المرجع نفسه، ص 402.

(5) الوحيدي، الفقه السياسي والدستوري في الإسلام (ص212).

(6) الرفاعي، المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية (ص37).

الحرية الأم بالنسبة لكافة الحريات الذهنية الأخرى والتي تتفرع كلها من هذه الحرية والتي تمنح الإنسان الحق في تكوين رأياً خاصاً في كافة الموضوعات والأحداث التي تجري وتدور أمامه.[1]

ويرى البعض بأنها حق الأفراد في التعبير الحر عما يعتنقون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين، ولا جدال في أن حرية الرأي والتعبير حق أساسي للإنسان وإن كان تفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافاً كبيراً عن التطبيق من دولة إلى أخرى، ومن فترة تاريخية لأخرى في الدولة نفسها.[2]

وعرفها البعض الآخر بأنها حرية التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية، بشرط أن لا يشمل طريقة ومضمون الأفكار والآراء ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين أو أعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير، فحرية التعبير بهذا المعنى هي قدرة أفراد المجتمع في حق اعتناق الآراء دون إكراه، وقدرتهم على التعبير عنها بوسائل متعددة دون تهديد خارجي.[3]

وعبر المقرر الخاص بالحق عن حرية الرأي والتعبير[4] بأنه للمرء الحرية في اعتناق ما شاء من آراء وهنا يجب ألا يتعرض لأي تأثير ضد إرادته عن طريق التهديد أو الإرغام أو استخدام القوة، بينما حرية التعبير هي حق المرء في جمع وتلقي المعلومات والأفكار من أي نوع وتداولها عن طريق أي وسيط إعلامي يختاره.

ورأى الفقيه ألفونس ريفيرو مدلول هذه الحرية في قدرة الفرد أن يحدد بنفسه ما يعتقده صحيحاً أو حقيقياً في أي مجال مهما كان.[5]

---

(1) عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية تحليلية وميدانية (ص248) نقلاً عن د.عبد العظيم عبد الحميد.

(2) عبد الحميد، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير (ص19) نقلاً عن د.خالد فهمي.

(3) ماغوط، حرية العقيدة (ص1).

(4) هو خبير مستقل يعينه مجلس حقوق الإنسان لكي يبحث وضعاً قطرياً أو موضوع محدداً من حقوق الإنسان ويقدم تقريراً عنه إلى المجلس وهو منصب شرفي فلا يعتبر موظفاً لدى الأمم المتحدة ولا يتقاضى أجراً عن عمله، وأنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عام (1993).

(5) حجازي، المبادىء العامة في جرائم الصحافة والنشر (ص14).

ومن جانبنا نرى أن البعض قد خلط بين حرية التعبير عن الرأي ووسائلها، ويمكننا تعريفها بأنها حق كل إنسان في أن يصوغ ويفصح عن آراؤه وأفكاره ومعتقداته بكل حرية وبشكلٍ علني، وبالوسيلة التي يراها مناسبة سواء أكان ذلك بالقول أو الفعل أو الكتابة، وهي تسري على جميع الآراء والأفكار مهما اختلفت مواضيعها أو درجة شعبيتها وتقبُل الآخرين لها، فتشمل تلك الآراء غير المرغوب بها أو التي تزعج الآخرين حتى أنها تشمل سكوت الإنسان وعدم إفصاحه عن آراؤه.

ثانياً- التعريف التشريعي لحرية التعبير عن الرأي في بعض الأنظمة القانونية

قد لا يضع المشرع تعريفاً للحقوق التي يُقرها، إلا أنه بذكره لها يمكننا من استنباط أركانها التي تقوم عليها، سيما أن حرية التعبير عن الرأي حظيت بمكانة هامة ومنزلة متقدمة عن سواها في كافة المواثيق الدولية ودساتير الدول المختلفة، حيث عرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية التعبير عن الرأي بأنها حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية [1]، وباستقراء نصوص الدساتير العربية والأوربية المختلفة نوضحها كما يلي:

1. القانون العراقي:

نجد أن المشرع العراقي نص على أن: تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام والآداب ثلاث ضمانات أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلام والإعلان والنشر، ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وينظم ذلك بقانون [2].

2. القانون المصري:

نص الدستور المصري على أن حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. وعلى أن حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو إعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي، ونص على أن حرية الاعتقاد

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948/19م).

(2) الدستور العراقي (2006/38م).

مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.[1]

3. القانون الأردني:

نص الدستور الأردني على:1- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. 2- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون. 3- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازاتها إلا وفق أحكام القانون. 4- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني. 5- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.[2]

4. القانون اللبناني:

ونص الدستور اللبناني على: حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.[3]

5. القانون الكويتي:

ورد في الدستور الكويتي أن حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب. ونص على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، وعلى أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.[4]

6. قانون الولايات المتحدة الأمريكية:

نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.[5]

---

(1) الدستور المصري (64 -2006/70م).

(2) الدستور الأردني (1952/15م).

(3) الدستور اللبناني (1926/13).

(4) الدستور الكويتي (35-1963/37).

(5) الدستور الإماراتي (1996/30).

7. القانون البحريني:

بالرجوع لدستور دولة البحرين نجد أنه قد نص على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية. وعلى أنه مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط و الأوضاع التي يبينها القانون.[1]

8. القانون التركي:

تحدث الدستور التركي على حرية المعتقدات الدينية وممارسة العبادات والطقوس الدينية وحرية الرأي والتعبير بشرط عدم التعارض مع النظام والأخلاق العامة أو القوانين السارية حيث نصت على أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والرأي، ولا يجوز إجبار أحد على الكشف عن أفكاره وآرائه لأي سبب أو غرض، ولا يجوز لوم أي شخص أو اتهامه بسبب أفكاره وآرائه، بالإضافة لكل فرد الحق في التعبير عن أفكاره ونشر آرائه بالقول والكتابة أو الصور أو من خلال وسائل الإعلام الأخرى، منفردة أو مجتمعة.[2]

9. القانون الأمريكي:

ونص دستور الولايات المتحدة الأمريكية على أنه لا يجوز للكونغرس أن يسن أي قانون خاص بترسيخ أي دين من الأديان، أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية التعبير، أو الصحافة، أو حق الناس في التجمع السلمي، وتقديم التماس إلى الحكومة لتصحيح المظالم[3].

10. القانون الفلسطيني:

نص مشرعنا الفلسطيني على أن لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.[4]

ونخلص إلى أن نصوص التشريعات السابقة المختلفة على هذه الحرية هو من باب التأكيد عليها ضماناً لحمايتها.

---

(1) الدستور البحريني (22،23، 1973/24).

(2) الدستور التركي (24-2010/26م).

(3) دستور الولايات المتحدة الأمريكية (1789).

(4) القانون الأساسي الفلسطيني (2005/19م).

ثالثاً- التعريف القضائي لحرية التعبير عن الرأي

ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى أن حرية التعبير تعني تمكين عرض الآراء على اختلافها وتلقينها ونشرها بكل الوسائل، وقررت أن حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر. وأن حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها[1]، كما واعتبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن حرية التعبير هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي ولا يقوم إلا بها ذلك أن أهم ما يميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسة هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها.[2]

وقررت المحكمة العليا الأمريكية أن نطاق الحق في التعبير يشمل أيضاً عدم التعبير أو الحق في الصمت، فلا تستطيع الدولة إجبار الشخص على التعبير في حال لم يرد هو ذلك.[3]

المطلب الثاني: التمييز بين حرية التعبير عن الرأي وبعض المصطلحات المشابهة له

تختلط بعض المفاهيم والمصطلحات الدالة على حرية التعبير عن الرأي؛ نظراً لوجود نوع من التشابه والترابط فيما بينها، فتتداخل المصطلحات رغم وجود بعض الفوارق الدقيقة بينها وأهمية معرفة مكنوناتها التامة، كما ويوجد لكل مصطلح منها مدلوله ومكانته من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وسنقوم بتوضيحها في ثلاث فروع.

- الفرع الأول: التمييز بين مفهومي الحق والحرية في القانون والفقه الإسلامي.
- الفرع الثاني: التمييز بين حرية التعبير وحرية الرأي.
- الفرع الثالث: حرية التعبير عن الرأي من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

---

(1) مشار إليه، هند، النظام القانوني لحرية التعبير الصحافة والنشر(11).

(2) مشار إليه، سالمان، الحماة الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري (ص76).

(3) فقد قضت بالحكم رقم (West Virginia State Board of Education U.S624. 1943) التي حكمت فيها المحكمة العليا بعدم دستورية تشريع ولاية فيرجينيا الذي يجبر طلاب المدارس على أداء تحية العلم الأمريكي في الصف الصباحي، وقد عبرت المحكمة عن أهمية الحق في عدم التعبير بقولها إن الإجبار على أداء تحية العلم يتطلب تأكيداً من قبل الأفراد باعتقاداتهم واتجاهاتهم الفكرية، وليس هناك مبدأ أكثر وضوحاً من الدستور الأمريكي من أنه لا يمكن لأي مسؤول مهما علا شأنه أن يملي على الناس ما يعتقدونه أو يؤمنون به سياسياً أو وطنياً أو دينياً أو في أي مجال آخر، أو أن يجبرهم على التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم سواء من خلال إجبارهم على الكلام أو القيام بفعل معين. مشار إليه، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين (ص29) .

الفرع الأول: التمييز بين مفهومي الحق والحرية في القانون والفقه الإسلامي

لا بد لنا من التفريق ما بين مفهوم الحق والحرية لما يعتري هذين المصطلحين من اللبس والتداخل، فالحق في اللغة هو الثابت بلا شك[1]، فورد بالقرآن الكريم "إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون" [الذاريات:23]، ويطلق على الصدق "تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق" [الجاثية:6]، بينما لم يضع الفقهاء تعريفاً اصطلاحياً جامعاً مانعاً للحق واختلفوا بذلك في ثلاث اتجاهات اتجاه يعرف الحق بالمصلحة، واتجاه عرفه بالشيء الثابت، واتجاه عرفه بالاختصاص وفق ما يلي:

- **الاتجاه الأول:** عرف الحق بغايته، وبأنه مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً يقررها المشرع الحكيم.[2]
- **الاتجاه الثاني:** عرف الحق بأنه ما يثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير أو ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته [3]. أي أن كل ما هو مشروع في الدين وكل أوامر الله يعتبر حق.
- **الاتجاه الثالث:** عرف الحق بأنه اختصاص يقربه الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة [4]. والمقصود بالسلطة هنا هي السلطة على ذات الشيء، كسلطة شخص على شخص كحق الولاية على النفس كولاية القاصر، والسلطة على شيء معين كحق الملكية. والمقصود باقتضاء أمر من آخر هو تكليف الآخر بأداء ما في عهدته لصاحب الحق كقيام الأجير بعمله، وقيام المدين بأداء دينه.

ولقد جمع بعض الفقه بين هذه التعريفات حيث عرفه البعض بأنه ما ثبت على وجه الاختصاص وقرر به الشارع سلطة أو تكليف تحقيقاً لمصلحة معينة [5]، وتميل الباحثة لهذا التعريف لشموله الاتجاهات الثلاث السابقة.

أما تعريف الحرية لغةً فسبق وذكرنا أنها نقيض العبودية، وتُعرف بالمعنى البيولوجي بأنها فقدان الإرغام والقهر وبالمعنى النفسي هي القدرة على الاختيار[6]، بينما تعرف اصطلاحاً بأنها مجموع الامتيازات التي يتوجب على الدولة تأمينها لحماية رعاياها، وهي مفهوم سياسي واقتصادي

---

(1) الجرجاني، المعجم الوسيط، (ج188/1).

(2) موسى، الفقه الإسلامي (ص23).

(3) الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة مع الشرائع الوضعية (ص6).

(4) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص193).

(5) الطعيمات، حقوق وحريات الإنسان الأساسية (ص26).

(6) محمدين، المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية (ص232)

وفلسفي وأخلاقي عام ومجرد ذو مدلولات متعددة ومتشعبة، وكل مدلول منها يحتاج إلى مستوى معين من التحديد فتدل على انعدام القيود أو الزجر، وتدل على نطاق التفكير الأخلاقي والسياسي، وتستخدم للدلالة على الخلاص من الخضوع للشهوات ومن العبودية للمخلوقات، وعدم الاسترقاق، والتحرر من القيود الاجتماعية وعدم الالتزام، وتقرير السيادة الخارجية للدولة والشعوب، والقدرة على التصرف في الأمور الخاصة.[1]

إذن الحرية حق عام أو مركز قانوني عام يتضمن القدرة على إتيان أعمال أو تصرفات معينة يترتب على ممارستها عادةً نشوء حقوق خاصة [2]، وعليه نخلص إلى أن الحرية هي الأصل العام وأساس كل الحقوق، فلا قيمة للحرية إن لم تصبح حقاً مفرغاً في نصوص قانونية تكفله، والحقوق تنطوي على منافع يحصل عليها الأفراد وفقاً لمشيئتهم ومطالبهم، فقبل أن تُنتج هذه الحقوق آثارها فهي تمثل حرية الاختيار، أي أن للفرد حرية الإقدام على شيء أو الامتناع عنه.[3]

الفرع الثاني: التمييز بين حرية التعبير وحرية الرأي

كثيراً ما يتم إطلاق كلا اللفظين للدلالة على نفس المضمون، كونه يوجد إرتباط بين حرية الرأي وحرية التعبير بحيث لا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى، فليس من المبالغة اعتبارهم وجهين لعملة واحدة، فلا غنى لإحداهما عن الأخرى، ولا قيمة لحرية الرأي مع حجب الحق في التعبير عنه، ولا مضمون لحرية التعبير دون رأي حر وقدرة على تكوين ذلك الرأي، فأي تعريف لحرية الرأي يندر أن يغفل تعرضه لحرية التعبير وهو ما اتبعه مشرعنا الفلسطيني[4] حين نص على أن لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره[5]، فكثيراً ما يتم الخلط بين حرية الرأي وحرية التعبير عن الرأي للدلالة على نفس المضمون، ولكن بتعمقنا الدقيق لكلٍ منهما يتضح أن الأُولى تعني حق الفرد في اعتناق الآراء دون مضايقة، وهو حق لا يجوز إخضاعه لاستثناء أو تقيد، لأن الرأي يبقى حبيس النفس حتى يتم التعبير عنه، وتمتد حرية الرأي لتشمل حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حريته[6]، والثانية تعني الحق في نقل

---

(1) الكيالي، موسوعة السياسة (ص243).

(2) سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري (ص23).

(3) التلباني، حرية التعبير عن الرأي بين التجريم والإباحة في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية لجريمة القذف (ص10).

(4) المرجع سابق، ص14.

(5) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2005/19م).

(6) نشرة تعريفية صادرة عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في فلسطين (ص2).

كافة الآراء والأشكال للآخرين، أو استلام تلك الآراء والأفكار عبر كافة القنوات والوسائل دونما اعتبار للحدود الجغرافية، وهي مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعيا وسياسياً وهي المدخل الأساسي لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكري أو آخر أو تصديق معلومة أو تكذيبها وهي أمر داخل الإنسان يتشكل باجتهاده الشخصي وليس بعمليات غسيل المخ لحقن يقينه الداخلي بقناعة متعسفة [1]، فيدل به الفرد على استجابته لسؤال عام مطروح عليه في موقف معين، فيتضمن الإعلان عن وجهة نظر قد تتغير تبعاً للمواقف المختلفة، ويعني الإفصاح عن الاتجاه في كلمات.[2]

وعليه نخلص إلى أن حرية الرأي بحد ذاتها لا مشكلة بها طالما بقيت كامنة في قرارات النفس البشرية، فالمشكلة الحقيقة تُثار حينما يقوم الإنسان بالتعبير عن رأيه وإخراجه للعالم الخارجي فيسيء استخدام حقه ويتجاوزه تارةً، وتارةً أخرى يُنتهكك هذا الحق، وهو ما سنتناوله في الفصول القادمة، وبالتالي إطلاق مصطلح حرية التعبير عن الرأي هو المعتمد كونه الأصح والأكثر ارتباطاً في موضوع بحثنا الحالي، وهو ما ستقوم الباحثة باستخدامه خلال فصول البحث القادمة إن شاء الله.

الفرع الثالث: حرية التعبير عن الرأي من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

عرف الإمام ابن القيم[3] من أعلام الفقه الإسلامي الرأي بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب ما تتعارض فيه الأمارات.[4] وجاءت تعاليم الإسلام تشرع لحرية الرأي لا على أساس أنها حق مباح من حقوق المسلم فحسب، ولكن على أساس أنها واجب عليه أيضاً، ولكثرة ما جاء فيها من طلب مشدد يمكن أن نعتبر أنها ترتقي في سلم المقاصد الشرعية إلى درجة الضرورة، فهي مقصد من مقاصد الشريعة[5].

---

(1) الوحيدي، القانون الدستوري محاضرات في الحقوق والحريات العامة (ص133).

(2) الوحيدي، القانون الدستوري محاضرات في الرأي العام (ص47).

(3) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكي زيد الدين الزُّرعي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قيّم الجوزية من علماء المسلمين في القرن الثامن الهجري، ولد في 1292م وتوفي في 1349م، ومن مؤلفاته بدائع الفوائد، أحكام أهل الذمة، التبيان في أقسام القرآن، الروح، زاد المعاد في هدي خير العباد، بدائع الفوائد.

(4) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين (ص216).

(5) النجار، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين (ص45).

واعتبر الإسلام حرية التعبير عن الرأي حقاً من الحقوق المقررة للمسلمين وغير المسلمين تثبت لهم بمجرد إنسانيتهم[1]، وشجع المسلمين عليها وضمِنها بشكلٍ متفاعلٍ يتوافق مع فلسفة الإسلام العظيم فيوجب الإسلام على كل إنسان توجيه النصح والإرشاد إلى كافة البشر وتبادل الآراء في كل ما من شأنه حماية الأخلاق والآداب والنظام العام، وحماية الأمن والسكينة العامة داخل المجتمع الإسلامي، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استناداً لقوله تعالى" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" [آل عمران:104]، والدعوة للشريعة الإسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة والمشاورة في أمور الدين والدنيا والمجادلة بالحسنى، ومقابلة الحجة بالحجة والتفكير العقلاني القائم على المعلومات والتدبر وقول الحق، واحترام حرية العقائد الأخرى، هذا بالإضافة إلى أن الإسلام يعترف بالتعددية العقدية والفكرية والثقافية بين البشر، بل ويعتبرها من علامات الله في خلقه، ويؤكد القرآن على استحالة إنهاء الخلاف بين الناس، وعلى أن الهدف من التعددية والتنوع بينهم هو أن يتعارفوا على بعضهم البعض وهذا بالطبع لا يكون إلا بالحوار والاحترام المتبادل والاعتراف بحق الآخرين في أن يكونوا مختلفين".[2]

انطلاقاً مما سبق نجد أن الشريعة الإسلامية أخذت بمبدأي حرية العقيدة والفكر والرأي وذلك في قوله تعالى" لا إكراه في الدين قد تبين الرشدُ من الغي" [البقرة:256]، ويعتبر أول مثال لتطبيق عملي لإعمال حرية التعبير عن الرأي في الإسلام كان في غزوة بدر حينما سأل الخباب بن منذر النبي صلى الله عليه وسلم عما إذا كانت الحرب والرأي والمكيدة أو أن أمر الله الذي حدد مكان بئر بدر فأفاده بأنها الحرب والرأي والمكيدة، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأيه، وفي موقف آخر حينما علم النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشاً تخطط لغزو المدينة فاستشار أصحابه هل يخرج من المدينة ليلقى الأعداء خارجها أم يظل المسلمون متحصنين داخلها، فإذا جاء إليها الأعداء حاربوهم بعدة وسائل يشارك بها النساء والأطفال من داخل الدور، فتشاور مع أصحابه وكان رسول الله يؤيد الرأي الثاني ولكنه وجد الأغلبية منهم تؤيد الخروج من المدينة لملاقاة الأعداء بعيداً عنها، وخرج بهم لملاقاة الأعداء عند جبل أحد [3]، وفي موقف آخر ورد أنه جاء أعرابي يتقاضى للنبي صلى الله عليه وسلم بعيرا فأغلظ له، أي جرى الأعرابي على عادته من جفاء المخاطبة فهم به أصحابه، أي أراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذوه بالقول أو الفعل، ولكن لم يفعلوا أدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لهم "دعوه فإن لصاحب الحق مقالا"[البخاري:76].

---

(1) علوان، حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية (ص37).

(2) عبدالعظيم، حرية التعبير في الغرب من سلمان رشدى إلى روجيه جارودى (ص48).

(3) الصلابي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (ص106).

ويزخر التاريخ الإسلامي بالكثير من القصص التي توضح مدى احترام المسلمين لحرية الرأي والتعبير فكلنا يعلم عندما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحديد المهور في الزواج عندما بالغ به الناس في عهده ، وكان هدفه تيسير الزواج لشباب المسلمين فخطب بالناس وأفتى في تحديد المهور بحضور علماء وكبار الصحابة ولم ينكر ذلك أحد منهم، فقامت امرأة وقالت يا عمر لم تحدد مالم يحدده الله ورسوله ؟ ألم تسمع قوله تعالى "وإن أتيت إحداهن قنطاراً" [النساء:20] فقال عمر: أخطأ عمر وأصابت امرأة [النسائي:3349].

وتروي المراجع عن الإمام علي بن أبي طالب[1] رضي الله عنه أنه لم يصادر حرية الرأي للخوارج مع أنهم كانوا يكفرونه ويستحلون دمه، ومع ذلك لم ينكر عليهم آرائهم ولا يمنعهم من التصريح بها، بل كان يرسل من يناظرهم كابن عباس رضي الله عنه، وكان كثيراً منهم يتوب إلى رشده ويرجع عن غيه وضلاله، ويبقى منهم من يصر على ضلاله، وكان التحذير لهم من أن يعتدوا على دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، حتى أنه لما سُئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عنهم: أكفار هم يا أمير المؤمنين؟ قال: معاذ الله إنهم من الكفر هربوا، قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. فلم يحاربهم ولم يستبيح دمهم لآرائهم المنحرفة، بل حاربهم لما سفكوا دماء المسلمين واستباحوا حرماتهم وأفسدوا في الأرض وكانوا بغاة.[2]

(1) هو الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القُرشي الملقب بالفاروق، ولد في 599م وتوفي عام661م، وهو رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره.

(2) أبو فارس، حرية الرأي في الشريعة الإسلامية (ص76).

المبحث الثاني

دعائم حرية التعبير عن الرأي وأسانيدها القانونية

تتعدد الأشكال التي يتم ممارسة حرية التعبير عن الرأي من خلالها فتعتبر من مشتملاتها التي تتصف بها وتقوم عليها وتدرج ضمن حالاتها سواء من قِبل الحقوقيين والقانونيين أو العامة، وتنظم غالباً بذات التنظيم القانوني لها، سنوضحها بهذا المبحث بعد تقسيمه إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الحقوق العامة المرتبطة بحرية التعبير عن الرأي
- المطلب الثاني: الحماية القانونية لحرية التعبير عن الرأي ودعائمها

المطلب الأول: الحقوق العامة المرتبطة بحرية التعبير عن الرأي

تختلف صور التعبير عن الرأي استناداً للوسيلة المستخدمة بالقول أو الكتابة أو الفعل، وتتطور بتطور الزمان، وتتباين درجة اهتمام الأفراد في كل وسيلة حسب مقتضيات العصر وتأثيراته والحاجة الديمقراطية التي تحققها وتلبيها ممارسة كل مظهر، وترتبط بحرية التعبير عن الرأي بعضاً من الحقوق العامة التي تعتبر بمثابة دعامةً لها نظراً لترابطها وتقاربها الشديد والتي تشكل بذاتها حريات أخرى منفصلة، وسنقوم بتوضيحها بهذا المطلب من خلال أربع فروع.

- الفرع الأول: حرية الصحافة والنشر
- الفرع الثاني: حرية الحصول على المعلومات و تداولها
- الفرع الثالث: حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات
- الفرع الرابع: حرية العقيدة والحوار

الفرع الأول: حرية الصحافة والإعلام

ترتبط حرية التعبير عن الرأي ارتباطاً وثيقاً بحرية الإعلام بكافة أشكاله فهي وسيلة لتشكيل الرأي العام[1]، ذلك كونها تصل لشريحة كبيرة من المواطنين بمختلف مستوياتهم المعيشية والفكرية، فالصحافة هي كل مطبوع يصدر بصفة دورية ومنتظمة تحت عنوان دائم ومحدد وساهم في تكوين الرأي العام، وتعرف من منظور الشخص القائم عليها بأنها حرية رئيس التحرير في نشر الأخبار والآراء التي يختارها، سواء كان ما ينشره يوافق أو لا يوافق استحسان الحكومة أو أية جماعة كانت من السكان مهما عظم شأنها وأثرها، إلا أن هذه الحرية مقيدة بقانون القذف والاعتداء على الحكومة والخروج عن نطاق الدين والإخلال بالأمن والامتيازات البرلمانية، أو بأنها حرية الأفراد

(1) الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية (ص316).

سواء أكانوا منفردين أم مجتمعين في شركة أو حزب أو هيئة في طبع كل ما يشاؤن ونشره وإدارة الصحيفة الخاصة بهم، أو إنشاء صحيفة جديدة ونشر الأخبار والتعليقات التي يعتقدون أنها موافقة للصالح العام مع التسليم بحق نشر أفكاره بواسطة الصحافة[1]، وتعرف من منظور آخر أنها سلطة الدولة الرابعة فهي سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بالمجتمع وتعبر عن اتجاهاته بحرية في خدمة الرأي العام، وتساهم في تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير[2]، وطبقاً للتعريف الذي أورده المعهد الدولي للصحافة،[3] في زيورخ[4] لحرية الصحافة فإن أبعاد حرية الصحافة على النحو التالي:

1. حرية استقاء الأخبار.
2. حرية نقل الأخبار.
3. حرية إصدار الصحف.
4. حرية التعبير عن وجهات النظر.

وفي دراسة أجراها مختصون في جرائم الصحافة والنشر تم بها تحليل ثلاثة وثلاثون ميثاقاً من المواثيق الدولية ذات الشأن بحرية التعبير فظهرت أن ما نسبته53.2% ترى أن سبب اهتمام هذه المواثيق بحرية التعبير لأنها تشكل أساساً لحرية الصحافة.[5]

وتتنوع وسائل حرية الصحافة والإعلام، أوضحها كما يلي:

أولاً- حرية الطبع والنشر: تعتبر الكتابة أولى الوسائل التي عرضها الإنسان لصياغة أفكاره ونقلها، ثم ظهرت المطبوعة وانتشرت في العصر الحديث بأشكال متعددة كالصحف والمجلات والكتب الورقية، وتتميز الصحافة عن سائر المطبوعات الأخرى بأنها تصدر بصفة دورية ومنتظمة على اختلاف أنواعها اليومية والأسبوعية والشهرية سواء أكانت رياضية أو سياسية أو فنية أو اجتماعية. وتعتبر الجرائد والمجلات أشهر المطبوعات وأكثرها تأثيراً في الرأي العام.

---

(1) أمين، حرية الصحافة ضمان ممارستها وضوابط تنظيمها (ص11).

(2) هند، النظام القانوني لحرية التعبير الصحافة والنشر(ص48).

(3) معهد الصحافة الدولي هو شبكة عالمية تأسست عام 2006م من قبل عدد من المحررين ومديري وسائل الإعلام وكبار الصحفيين.

(4) هي مدينة تقع في شمال سويسرا تطل على بحيرة زيورخ السويسرية وهي إحدى أهم وأكبر مدنها، وتشتهر المدينة بشركات الخدمات المصرفية والتي تصنف الأفضل في العالم، وحصلت مدينة زيورخ السويسرية على أفضل مدينة للعيش في العالم لثلاثة أعوام على التوالي.

(5) صالح، أخلاقيات الإعلام (ص184).

ثانياً- حرية النشر الالكتروني: وهي من الحريات التي أخذت مكانها حديثاً نتيجة التطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنفاذ لشبكة الانترنت، حيث أتاحت الشبكة العنكبوتية لكم هائل من المواطنين في العالم التعبير عن آرائهم ومواقفهم من خلال المواقع الإلكترونية متعددة الوسائط الترفيهية والسياسية والإخبارية والاجتماعية المختلفة حتى أن مواقع التواصل الاجتماعي باتت تشكل اليوم أسرع وأهم وسائل النشر الإلكتروني وأكثرها قرباً واستخداماً للأفراد.

ثالثاً- حرية النشر المرئي والمسموع: أدى التطور في وسائل الإعلام ليشمل الإعلام المقروء والمرئي والمسموع، وشمل أيضاً التطور في حقوق الإنسان وحرية الإعلام بأشكاله كأداة للتعبير والنشر، وتتمتع وسائل الإعلام المرئي والمسموع وأهمها الإذاعة والتلفزيون بدور فعال في ممارسة الرأي والتعبير كمنبر لبث الأخبار ونقل الآراء ومناقشتها على المستوى المحلي والعالمي.

وترى الباحثة بأن حرية الصحافة والإعلام من أخطر مظاهر حرية التعبير عن الرأي كونها تتيح الفرصة لكافة شرائح المجتمع بالمطالعة وتساهم بتكوين الرأي العام وتوجيهه وتزويده بالمعرفة المستنيرة بمواضيع مختلفة من خلال قيامها بتحليل الظواهر والمواقف والآراء المختلفة وإجراء مقارنات ومقاربات بينها، ولها أهميتها الخاصة أيضاً نظراً لطابعها السياسي، لأنها تسمح بنقد الحكومة وكشف أخطائها أمام الرأي العام لذلك عادة ما تدافع عنها المعارضة و تخشاها الحكومة، فترتكز حرية الصحافة على حرية الفرد في نشر ما يشاء من الأفكار والأخبار وامتناع الحكومة عن التدخل في تقييد هذه الحرية مع عدم إطلاقها للفرد.

الفرع الثاني: حرية الحصول على المعلومات أو تداول المعلومات:

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات من الحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحرية التعبير عن الرأي إذ لا يمكن للإنسان تكوين رأيه الموضوعي في قضية ما وخاصة القضايا العامة دون الحصول على المعلومات المتعلقة بها بحرية بما فيها المعلومات الرسمية، فهو يوسع من دائرة الخيارات المتاحة ويحسن من نمط الحياة المعيشية للأفراد، فالشعب الذي يتاح له مصادر معلومات ومعرفة هو الشعب الذي يعرف أكثر ويرسم مستقبل أفضل.

وهناك علاقة تلازم بين حق الوصول للمعلومة وحق نشرها وتداولها، حيث يعتبر أن نشر المعلومات وحرية الوصول إلى البيانات والوثائق الحكومية مظهراً من مظاهر ممارسة حرية التعبير بالمجتمعات الديمقراطية[1]، والحق في حرية المعلومات هو أحد الحقوق الإنسانية المعترف بها، وحالياً يوجد توجه عالمي كبير نحو زيادة الاعتراف القانوني بهذا الحق، فالدول التي تتوق بمختلف

(1) الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية (ص17).

أنحاء العالم إلى الديمقراطية إما قد تبنت قوانين تتعلق بحرية المعلومات أو في خضم عملية الإعداد لذلك.[1]

وتجدر الإشارة إلى حق الفرد في الحصول على المعلومات من الحقوق التي تحتفظ بها الجهات العامة، وعليه فإن هذا الحق ذو طبيعة مزدوجة، فهو في جزء منه يعتبر من طائفة الحقوق السلبية التي تفرض على السلطات العامة الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير للحيلولة دون التدفق الحر للأنباء والمعلومات سواء من الخارج أو في الداخل، ومن ثم يمتنع على الدولة وضع العوائق ضد تدفق المعلومات من الخارج، أو أن تحتكر المعلومات التي بحوزتها وتمنع نشرها إلا في حالة وجود سبب قوي يتعلق بالمصلحة العامة مثل الأمن القومي.

أما المعنى الإيجابي للحق في الحصول على المعلومات، فينصرف إلى التزام الدولة بنشر المعلومات الرئيسة التي تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق.[2] وحرية تداول المعلومات لا تعني أبداً تجاهل حق الدولة في حماية المعلومات التي قد تضر بأمن وسلامة المعلومات الخاصة بالوطن أو المعلومات الشخصية الخاصة بالأفراد[3].

وترى الباحثة أن أهمية هذا المظهر تتمثل بدوره الكبير في تحقيق الشفافية والنهضة فهو من متطلبات الحكم الرشيد ومستلزماته، وإعماله يؤدي لزيادة ثقة المواطن بالحكومة من خلال المشاركة الفعالة لكل فرد في المجتمع، بحيث يكون بمقدوره أن يُقيم أداء الحكومة ويعبر عن مدى رضاه عن مختلف ممارساتها وجودة خدماتها، سيما تلك المتعلقة بالجانب الاقتصادي أو المتعلقة بالاستراتيجيات والخطط الوطنية، ومعرفة مدى وفاء الدولة والتزامها بها ومواضع إخفاقها، كما أنه يزيد من ثقة الفرد في حكومته، ومؤسسات الدولة الأخرى، ويقلل من فرص إذاعة الشائعات و انتشار الفساد.

الفرع الثالث: حرية التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات

إن حق الأفراد في الاجتماع بالأماكن العامة ليعبروا عن آرائهم بالخطابة أو المناقشة أو بتبادل الرأي يعتبر من الحقوق المعنوية التي تؤثر بصفة مباشرة على الرأي العام فهي ركن أساسي من حرية التعبير عن الرأي التي تعتبر مقدمة لحقوق الإنسان، حيث يهدف التجمع السلمي بكافة

(1) مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن (ص9).

(2) الشنراقي، حرية تداول المعلومات بين الواقع والمأمول دراسة مقارنه (ص20).

(3) شاهين، حرية تداول المعلومات في مصر بين التشريع والتنفيذ (ص2).

أشكاله لتسليط الضوء على قضايا تلقى اهتماماً أو تكون غائبة عن المواطنين، إما لإظهار تأييد واسع لقضية معينة، أو وسيلة للاحتجاج على قرارات أو مواقف معينة، أو كوسيلة لتداول الآراء في مختلف المواضيع السياسية والاجتماعية وغيرها، وهو من الوسائل ذات الطابع الجماعي في التعبير عن الرأي فمثلاً النقابات المهنية والمنظمات الأهلية ليس بمقدورها العمل بحرية وفعالية والتعبير عن آرائها ومواقفها من سائر القضايا التي تهم المجتمع ومناقشتها وتوصيلها إلى الناس بدون التمتع بالتجمع السلمي في الأماكن العامة والخاصة بصورة علنية.[1]

ويقصد بحرية الاجتماع حرية الفرد في الاجتماع مع من يريد وفي المكان والزمان الذي يختاره ليعبر عن رأيه مع غيره بالخطابة أو المناقشة أو المحاضرة أو بغير ذلك من الوسائل، وتمتد هذه الحرية لتشمل ما يتم الاتفاق عليه من قرارات وتوصيات أو اتخاذ موافق معينة تجاه أي موضوع يقف عليه المجتمع[2]، وعرفه قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم (12) لعام 1998مم بأنه ما دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين والملاعب والمنتزهات [3]، وعرفت المحكمة الدستورية المصرية العليا الحق في التجمع بأنه انضمام عدد من الأشخاص إلى بعضهم لتبادل النظر في شأن المسائل التي تعنيهم.[4]

وترى الباحثة أنه تمكين مجموعة من الأشخاص من التواجد بمكان ما لمناقشة أو إبداء النظر بمسألة معينة أو تبني موقف معين بشكل أعزل دون وجود أي مظهر من مظاهر العنف دون أن يحمل منظميه أي سلاح أو آلة حادة أو شعارات عدائية أو عبارات تدعو للحرب والكراهية واحتقار الأديان، ولا سيما إذا ما تمت ممارسة هذا الحق كوسيلة شعبية من خلال الأحزاب السياسية.[5]

---

(1) أيوب، حرية الرأي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية (ص14).

(2) الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق (ص131).

(3) قانون الاجتماعات الفلسطيني العامة رقم (12/ 1998م).

(4)هند، النظام القانوني لحرية التعبير الصحافة والنشر (ص179).

(5) وهنا تجدر الإشارة إلى أن الحق في تشكيل الأحزاب السياسية أحد أهم الحقوق المرتبطة بحرية التعبير، ولم يتنسى لنا ذكرها لوجود حالة من الفراغ التشريعي في القوانين الفلسطينية الناظمة لذلك رغم نصوص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (2005/26م) على الحق في تشكيل الأحزاب السياسية.

وينبثق عنه الحق في تشكيل الجمعيات، وذلك بإكساب هيئة معنية الشخصية الاعتبارية القانونية والذمة المالية المستقلة لتحقيق أغراضها المحددة منذ تأسيسها سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية وتنموية لخدمة أبناء المجتمع.

ويرتكز الحق في تشكيل الجمعيات على حرية الأفراد في الانضمام أو عدم الانضمام لهذه الجمعيات أو النقابات والخروج منها أو حق الفرد في تنظيم أكثر من منظمة نقابية أو جمعية إذا استوفى شروط الانضمام إليها، ويشمل أيضاً حق الجمعية أو النقابة بتحديد أهدافها بنفسها ووسائل تحقيقها وطرق تمويلها، بالإضافة لحق كل عضو في الجمعية أو النقابة بممارسة حقه النقابي على استقلال وبشكل منفرد لتصحيح العمل النقابي بمعنى أنه يتعين على التنظيم التشريعي بتشكيل الجمعيات والنقابات أن يدور في الدائرة التي تهيء أفضل السبل لممارسة هذا العمل بطريقة ديمقراطية بما يحقق الغاية من التنظيم النقابي بوجه عام والنقابة محل التنظيم بوجه خاص.[1]

الفرع الرابع: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

وتعني حرية العقيدة أن يكون للإنسان حق الانتماء لأي ديانة أو أي عقيدة شاء، كما أنها تعني امتلاك الإنسان حرية التفكير والاعتقاد والتعبير والتعليم والترويج لعقيدته وممارستها مادامت هذه الممارسة لا تؤدي إلى التعدّي على حقوق الآخرين أو تكون مخلّة بالنظم والأخلاق العامة، وعبر عنها البعض باختيار ما يؤمن به الإنسان وفقاً لما استقر عليه قلبه وضميره و وجدانه من غير ضغط ولا قسر أو إكراه خارجي[2]، ولقد قامت اللجنة المعنية بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام1966مم لحقوق الإنسان[3] بتعريف الحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان بأنها حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية". والمقصود بالدين أو المعتقد هو معتقدات الفرد في وجود إله، أو في عدم وجوده أو وجود معتقدات ملحدة لديه، إلى جانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد أيضاَ[4]، وتعني ممارسة الشعائر الدينية سواء في قالبها الفردي أو الجماعي بأنها منح أتباع عقيدة دينية معترف بها الحق في إقامة شعائرها وبناء دور العبادة الخاصة فيها، وحرية ارتيادها جهراً وعلانية. [5]

---

(1) سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري (ص192).

(2) قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي دراسة في حرية العقيدة (ص 194).

(3) والتي تتشكل من 18 خبيراً تم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من قبل الدول الأطراف، راجع نصوص مواد الجزء الرابع من العهد المؤرخ بعام 1966مابتداءا من نص المادة (28-45).

(4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966/18م).

(5) فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز (ص22).

وتعتبر حرية المعتقد أو حرية التعبد مبدأ يدعم حرية الفرد أو مجموعة – في الحياة الخاصة أو العامة– في إظهار دينهم أو مُعتقداتهم أو شعائرهم الدينية سواء بالتعليم أو الممارسة أو الاحتفال، ويشمل المصطلح كذلك حرية تغيير الدين أو عدم إتباع أي دين[1]، رغم تناقض ذلك مع الشريعة الإسلامية الغراء التي لا يسمح بها للمسلم بالخروج عن الإسلام وقطعه أو الرجوع عنه بالارتداد إلى غيره من الديانات السماوية أو غير السماوية، ويترتب على ذلك أحكاماً أخرى فلا يرث ولا يورث ولا تؤكل ذبيحته ولا يزوج وتقع الفرقة بينه وبين زوجته، ومن ثم يحبس ثلاث أيام ويعرض عليه الإسلام فإن أصر على كفره يُقتل من قبل الحاكم المسلم.[2]، ولعل ذلك ما دفع دولتي السعودية والمغرب وهام إحدى الدول العربية ذي الغالبية المسلمة من التحفظ عن التصديق على بعض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لوجود بعض النصوص التي تتعلق بحرية العقيدة وإباحة الإلحاد.

ويتضح لنا مدى حساسية هذه الحرية بحال وقوع أية إساءة أو تجاوز لحدوده على الصعيد الفردي أو على صعيد الدولة لدرجة قد تصل إلى نشوء حروب بين الدول أو قد تؤدي لمقاطعات اقتصادية كما سبق وحدث في دولة الدانمارك، حينما قام أحد الصحفيين برسم صور كاريكاتيرية مسيئة للنبي عليه الصلاة والسلام؛ الأمر الذي دفع الدول العربية للقيام بمقاطعات المنتجات الدانماركية تعبيراً عن رفضهم وسخطهم لإهانة دينهم.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لحرية التعبير عن الرأي ودعائمها

ليتسنى للأفراد ممارسة حرية التعبير عن الرأي لا بد من توافر ضمانات قانونية، وذلك بوجود نظام حكم ديمقراطي يدعم الحريات ويقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث تتوزع فيه وظائف الدولة حقيقةً على سلطاتها الثلاث، وتقوم كل سلطة بمهامها المنوطة بها فالسلطة التشريعية مهمتها إصدار القوانين، والسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذها، والسلطة القضائية تتولى تطبيق القوانين والنظر في المنازعات، أي لا تتركز سلطات الدولة الثلاث بيد شخص أو هيئة معينة، وتقوم بإعمال مبدأ المشروعية أو سيادة القانون كما درجت دساتير الدول على تسميته[3]، والذي يحتم أن يعلو القانون أي أمر آخر في الدولة، وأن تدّرج القواعد القانونية يجب أن تحترمه كل السلطات، فالسلطة التشريعية تحترم الدستور بإصدارها للقوانين، والسلطة التنفيذية تحترم الدستور

(1) إبراهيم، حرية المعتقد (ص2).

(2) الرقب و بخيت، العقيدة في الله عز وجل (ص181).

(3) غانم، القضاء الإداري الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية في فلسطين بين النظرية والتطبيق (ص31).

والقوانين الصادرة من السلطة التشريعية فتعمل وفقها ولا تخالفها سواء بقراراتها الفردية أو التنظيمية، بالإضافة لوجود سلطة قضائية مستقلة تتمتع بالحياد والكفاءة وتراقب وتتصدى للسلطة التشريعية والتنفيذية وهي الضمانة الأهم والمرُتكز الأساسي للمبدأين السابقين، فهي الحارس الأمين لمبدأ المشروعية[1] وتتمثل هذه الحماية والضمانات في النصوص القانونية التي تصون الحقوق تُقرها وتحافظ عليها سواء على الصعيد الدولي أو المحلي الداخلي، لذا سأتناول في هذا المطلب إلى فرعين.

- الفرع الأول: السند القانوني لحرية التعبير عن الرأي ودعائمها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية
- الفرع الثاني: السند المحلي لحرية التعبير عن الرأي ودعائمها في الدستور والتشريعات المحلية الفلسطينية

الفرع الأول: السند القانوني لحرية التعبير عن الرأي ودعائمها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

تعد قضية حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحرية التعبير عن الرأي بشكل خاص من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في إطار منظومة الأمم المتحدة، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وحصول الشعوب على استقلالها، وبناء دولها وظهور هيئات ومنظمات المجتمع الدولي المعنية بحقوق الإنسان وحرياته وحمايتها وتدوين هذه المبادئ والحقوق في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية في شتى المجالات، وإنشاء آليات دولية لحماية وتعزيز الإنسان، ويتم ضمان الحق في حرية التعبير وبعض الحقوق المرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً والتي تعتبر كدعامة لها من خلال العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعليه سأتناول الحديث عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966م، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول سنة 1948م[2] من أهم الوثائق الدولية وتتألف من ثلاثون مادة، ولقد جاء

---

(1) المرجع السابق، ص15.

(2) هناك جدل يدور بين أوساط القانونيين حول الصفة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيذهب أصحاب الاتجاه الأول إلى تجريده من صفة الإلزام القانوني، وتعتبره مجرد توصية كونه لم يتم التصديق عليه بالطرق الدستورية كما يحدث في الاتفاقات المعاهدات بينما يرى الاتجاه الثاني أنه ملزم منذ أن تمت المصادقة عليه=

النص على حرية التعبير وبعض الحقوق المرتبط بها بشكل واضح في نصوص الإعلان العالمي وذلك وفق التفصيل التالي:

1. **حرية التعبير والإعلام وحرية الحصول على المعلومات وتداولها:** حيث نص على حرية أن استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، وأردفت أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.[1]
2. **حرية التجمع السلمي:** فنص الإعلان على حرية التجمع السلمي و تشكيل الجمعيات حيث ورد:1- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.2- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.[2]
3. **حرية العقيدة والحوار:** حيث نص على أن: لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة [3].

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966م:

وهي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966مم، ودخلت حيز النفاذ من 23 مارس 1976، وصدقت عليه 168 دولة ووقعت عليها من غير تصديق 74 دولة[4]، وجاءت حرية التعبير عن الرأي والحقوق الأخرى المرتبط بها في هذه المعاهدة كما يلي:

=بالأغلبية ويحدد مجموعة من المواصفات تجعله ملزما لأنه يدخل في إطار العرف القانوني الدولي، ولكن رغم هذه الانتقادات إلا أن العهد يحتفظ بقيمته المعنوية والقانونية لكونه أول نص وقع عليه إجماع دولي، وفصلت العهود والمواثيق التي لحقته مضامينه وقيمه، وعملياً قد اتخذت الأمم المتحدة الكثير من القرارات لإدانة النظام العنصري في جنوب إفريقيا استناد على نصوص الإعلان، كما تدخلت الأمم المتحدة وبعض الدولة لفرض احترام حقوق الإنسان على الدول المنتهكة لحقوق الإنسان.

(1) راجع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948/19م).

(2) راجع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948/20م).

(3) راجع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948/18م).

(4) يعتبر العهد جزء من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويشكل مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بعام 1948م والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام1966م ما يُعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

1. **حرية التعبير والإعلام وتداول المعلومات:** حيث نص على أن لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة[1]، ونص على أن لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.[2]
2. **حرية التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات:** حيث نص على يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.[3]
3. **حرية العقيدة والحوار:** فنص على أن لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. وأردف أنه لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وأكد على أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.[4]

وأيضاً نص على أن لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنيه أو دينية لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.[5]

---

(1) راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقرة 1 (1966/19م).
(2) راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقرة 2 (1966/19م).
(3) راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966/21م).
(4) راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966/18م).
(5) راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966/27م).

ثالثاً: حرية التعبير عن الرأي في الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة

يوجد بعض الاتفاقيات التي تعنى بتنظيم موضوع معين اجتمعت حاجة و إرادة عدة دول على حمايته بعضاً قد يكون خاصاً في تنظيم موضوع معين أو مقتصر جغرافياً على إقليم وبلاد بعينها، ولموضوع بحثنا الراهن هناك العديد من الاتفاقيات التي أبرمت إما بهدف إقرار بعض حرية التعبير عن الرأي وبعض الحقوق الأخرى المرتبطة بها والتي تعتبر من مرتكزاتها، وذلك لتنظيمها فيما بين الدول المختلفة، وهي كالتالي:

1- حرية التعبير والإعلام وتداول المعلومات:

أ. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

وتسمى باتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، وأبرمت في 4 نوفمبر 1950مم، ونصت على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما. وأضافت أن هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.[1]

ب. الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في تصحيح المعلومات الكاذبة:

والتي أبرمت عام 1952م وبدأ تاريخ نفاذها في 24 أغسطس 1962وقد تم التوقيع عليها من طرف 12 دولة، وتم التصديق عليها من طرف 17 دولة، ووضعت هذه الاتفاقية قواعد خاصة بحق تصحيح المعلومات الكاذبة والمحرفة التي تنشرها وسائل الإعلام ووجوب تفادي نشر هذه المعلومات وتحمل مسئولية من يقوم بنشرها.

---

(1) راجع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (1950/10م).

ج. وثيقة لندن حول "حرية التعبير:

والتي صدرت في مارس 1999مم، وانبثقت عن اجتماع لخبراء الكومنولث[1]، ووجد بها نصاً صريحاً حول الحق في تداول المعلومات، إذ أكدت على أنه يجب ضمان حرية تداول المعلومات بوصفها حق قانوني قابل للتطبيق يتيح لكل فرد أن يحصل على سجلات ومعلومات تكون في حوزة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية للدولة، أو مؤسسة مملوكة للحكومة أو أية جهة أخرى تقوم بتنفيذ مهام حكومية.[2]

2- الحق في تشكيل الجمعيات والتجمع السلمي:

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950مم على أن لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه. وعلى أنه لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق.[3]

3- حرية العقيدة والحوار:

وردت العديد من الاتفاقيات التي تتحدث عن حرية العقيدة في الكثير من الاتفاقيات ومنها:

أ. **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين:** اعتمدها يوم 28 تموز 1951م مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية ونصت على أن تمنح الدول المتقاعدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.[4]

---

(1) هي رابطة الشعوب البريطانية وهي عبارة عن إتحاد طوعي مكون من 53 دولة مستقلة تتشاور وتتعاون فيما يتعلق بالمصالح المشتركة لشعوبها والترويج للتفاهم على الصعيد الدولي والسلام العالمي.

(2) راجع المادة (62) من وثيقة لندن عام (1999م).

(3) راجع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (1950/11م).

(4) راجع الإتفاقية الخاصة الخاصة بوضع اللاجئين (1951/4مم).

ب. **الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية:** والتي أقرت 1954، حيث أقرت حرية الدين أو العقيدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.[1]

ت. **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:** والتي أقرت 1965، فنصت على تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بحظر التمييز والوفاء بعدد من الالتزامات وكفالة عدد من الحقوق من بينها الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.[2]

ث. **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته:** والتي أقرت عام 1969 حيث أقرت حرية الضمير والدين فورد أن لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية، ولا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، ولا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.[3]

ج. **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:** والتي أقرت عام 1950م م، وتتضمن أحكاما مناظرة للاتفاقيات السابقة، فنصت على أن لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، وهذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص، كما ونصت على أنه تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.[4]

---

(1) راجع الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (4،3/1954م).

(2) راجع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (5/1979م).

(3) راجع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فقرة 1-2 (12/1969م).

(4) راجع الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، فقرة 1-2 (9/1950م).

بالإضافة لوجود الكثير من الاتفاقيات[1] التي أقرت حرية الفكر والعقيدة والتي بإقرارها حتما تمكين وإعمال لحرية التعبير عن الرأي على اعتبار أنها تشمل ما يتم الإفصاح عنه من أفكار دينية ترتبط به، وشعائر وطقوس قد تؤدى لذات الهدف.

الفرع الثاني: السند المحلي لحرية التعبير عن الرأي ودعائمها في الدستور والتشريعات المحلية الفلسطينية

حرص المشرع الفلسطيني على مواكبة كافة التحولات الديمقراطية التي تؤثر إيجاباً على حقوق الإنسان وتمكنه من التمتع بحرياته المختلفة؛ لذا عكف ومنذ نشأته على تقرير وتضمين نصوصه لهذه الحقوق واستمر على ذات النهج بمختلف مستويات النصوص القانونية ومراتبها التشريعية الدستور والقانون واللوائح، وهذا ما وجدناه ابتداءاً من نص وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني لعام 1988م[2]، والتي يتضح منها مدى عناية الإرادة السياسية الفلسطينية منذ نشأتها على تعزيز وتكريس مفاهيم حقوق الإنسان رغم أن إنشاء الدولة الفلسطينية واستقلالها كان ما يزال مجرد حلم واعد لحركة ثورية تسعى للتحرر، ويلاحظ ذلك بشكلٍ جلي في نص الوثيقة سيما حينما اعتبرت أن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا؛ فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني، يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل

---

(1) مثل اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى وقت الحرب والتي أقرت في 12 أغسطس 1949مم، حيث ورد في المادة الثالثة منها أن"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية : 1.الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة= =في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر". واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والمعتمدة عام 1948م، حيث نصت المادة الثانية على: "تعرف الإبادة الجماعية، بعدة أفعال مذكورة على سبيل الحصر يكون القصد منها التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنيه أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه".

(2) والتي كانت أول وثيقة يُعلن بها قيام دولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة وعاصمتها القدس الشريف من قِبل فلسطينية الرئيس ياسر عرفات في دولة الجزائر؛ واعترفت بهذا الاستقلال (105) من الدول وتم نشر (70) سفيراً فلسطينياً في عدد من الدول المعترفة بالاستقلال.

دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السمح بين الأديان عبر القرون.[1]

كذلك كان للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005م الذي يعد بمثابة الوثيقة الدستورية لدولة فلسطين والذي يسمو على ما عداه من قوانين وقرارات دوراً مهماً في إبراز حرية التعبير عن الرأي والحريات الأخرى المرتبطة بها، حيث به بزغت ملامح الدولة الفلسطينية، واتضح شكلها السياسي ونظام الحكم فيها، وتوزيع السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية والعلاقة فيما بينهما، وبدأ معها التحول واتجاه فلسفة المشرع لإرساء دعائم الديمقراطية وإقرار أهم حقوق الإنسان المقرة دولياً حيث نص على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.[2]

ونص على حرية التعبير عن الرأي بقولها لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون [3]، وعلى حرية الصحافة فورد أن: 1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. 2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. 3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.[4]

وكذلك أقر حرية التجمع السلمي، حيث نص على أن للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:[5]

1. تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقا للقانون.
2. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.
3. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون.
4. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

---

(1) راجع نص وثيقة الاستقلال الفلسطيني الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني في دولة الجزائر، الدورة التاسعة عشر، بتاريخ 15 نوفمبر (1988).

(2) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، فقرة 1(2005/10م).

(3) راجع القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2005/19م).

(4) راجع القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2005/27م).

(5) راجع القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2005/26م).

5. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

وأقر حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، حيث نص على أن حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.[1]

كما وصدرت العديد من القوانين[2] والقرارات[3] عن السلطة الوطنية الفلسطينية في مراحل وفترات زمنية مختلفة أوضحها كما يلي:

1- قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر:

والذي تحدث باستفاضة عن حرية الصحافة وأفرد المواد التالية لتنظيمها حيث نص على أن الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام. ونص على أنه تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها. [4]

ووضح القانون مشتملات حرية الصحافة وهي ما يلي:[5]

أ. إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي.

ب. إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم.

ت. البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

---

(1) راجع القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2005/18م).

(2) وتسمى التشريع العادي وهو ذلك النوع من التشريعات الذي تسنه السلطة التشريعية في الدولة وهي المجلس التشريعي في فلسطين، راجع الشاعر و أبو كلوب، المدخل لدراسة العلوم القانونية (ص110).

(3) هي قواعد عامة ومجردة تصدر عن السلطة التنفيذية، وتأتي بالمرتبة الثالثة بعد الدستور والقانون ويجب على الإدارة أن تتقيد وهي بصدد إصداره أن تتقيد بما توجبه أحكام ونصوص الدستور باعتباره المصدر الأسمى والأعلى، راجع غانم، الوسيط في أصول القضاء الإداري في فلسطين (ص82).

(4) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (2-3/1995م).

(5) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (4/1995م).

ث. حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوي الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة.

ج. حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات".

كما وأكد القانون على حق تملك الأحزاب السياسية للصحف حيث نص على أن: لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.[1]

2- قانون الاجتماعات العامة رقم12 لسنة1998مم:

جاء في قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني النص على أن للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

3- قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ولائحته التنفيذية:

والذي أكد على ما أقره القانون الأساسي للفلسطينيين بحقهم في تشكيل الجمعيات فورد أن للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً لأحكام هذا القانون.[3]

وتبعه صدور اللائحة التنفيذية رقم (9) لسنة 2003م عن مجلس الوزراء الفلسطيني، والتي نصت على لكل فلسطيني الحق في المشاركة في تأسيس و إدارة الجمعيات والانتساب إليها والانسحاب منها بحرية، وذلك من أجل تحقيق هدف أو أهداف لا يبتغي منها اقتسام الربح.[4]

4- قانـون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000:

والذي قرر حق المواطنين الفلسطينيين في الحصول على المعلومات التي تكون بحوزة الدولة حيث نصت على أنه يحق لجميع أفراد المجتمع الحصول على الإحصاءات الرسمية التي

---

(1) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (1995/5م).

(2) راجع قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني (1998/2م).

(3) راجع قانون الجمعيات الخيرية الفلسطيني (2000/1م).

(4) راجع اللائحة التنفيذية الخاصة بالجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطينية (2003/2مم).

يقوم الجهاز بجمعها وإعدادها ونشرها حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها مع مراعاة سرية البيانات وخصوصية الأفراد.[1]

وتوسعت نصوص القانون لتحديد ماهية هذه المعلومات ونشرها سيما المرتبطة بمجالات ديمغرافية واجتماعية واقتصادية حيث نصت وفقاً لأحكام القانون يقوم الجهاز بجمع البيانات الإحصائية بالتنسيق مع الوزارات المعنية وتخزينها وتحليلها ونشرها.[2]

5- قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999م:

تناول القانون في بعض مواده حق تداول المعلومات المتعلقة بالبيئة حيث نص على تشجيع جمع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة. كما ونص في مادة أخرى على حق المواطن بمعرفة أية معلومات قد توصله لمعرفة الآثار السلبية المتعلقة بالبيئة فجاء أنه يحق لأي شخص: أ- تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة. ب- الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي أو زراعي أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقاً للقانون.[3]

6- المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 1998مم بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض.

نص في مقدمته على احترام التعددية السياسية وضمان حرية الفكر والتعبير والرأي والتمسك بالهوية والشخصية الوطنية والعلاقة التاريخية بالأرض الفلسطينية والالتزام بالوحدة الوطنية، واعتبر أن الأفعال التالية غير مشروعة في كافة المحافظات الفلسطينية: التحريض على التمييز العنصري وتشجيع أعمال العنف المخالفة للقوانين أو توجيه الإهانة للديانات المختلفة أو

---

(1) راجع قانون الإحصاءات العامة الفلسطيني (2000/4م).

(2) وحدد في المجالات التالية: أولاً: أ- حجم وتركيبة السكان والتغييرات التي تطرأ عليهم عن طريق: 1- المواليد. 2- الوفيات.3- الهجرة. 4- تكوين الأسر والعائلات واندثارها. ب- الشؤون الاجتماعية بما في ذلك:
1- القوى العاملة وظروف العمل. 2- دخل الأسرة وإنفاقها واستهلاكها. 3- التعليم وفرص الالتحاق بالمدارس والجامعات. 4- الصحة وفرص الحصول على الرعاية الطبية. 5- العائلة وظروف الجماعات ذات الحاجات الخاصة. 6- المساكن والمرافق. 7- الثقافة والترفيه.8- ضحايا الحوادث والجرائم. 9- الانتخابات. 10- قضايا المرأة. 11- أية مجالات أخرى ضمن الشؤون الاجتماعية. ج- الاقتصاد القومي ضمن نطاق الحسابات القومية بما في ذلك:1- الحسابات القومية. 2- ميزان المدفوعات والتجارة الخارجية 3- الشؤون المالية الحكومية.
4- الأسعار. 5- إنتاج السلع. 6- إنتاج قطاع الخدمات. د- الإحصاءات الجغرافية والإحصاءات الأخرى:
1- الأرض واستخداماتها. 2- الزراعة والأحراج وصيد الأسماك.3- المباني حسب استخداماتها. 4- النقل.
5- الطاقة. 6- البيئة. 7- السياحة. راجع قانون الإحصاءات العامة الفلسطيني (2000/5م).

(3) راجع قانون البيئة الفلسطيني (2-1999/3م).

استعمال العنف أو التحريض على استعمال العنف الذي يضر العلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية، وبالتالي وبمفهوم المخالفة نستنتج نصوص هذا المرسوم على حرية العقيدة واحترام الأديان.[1]

وبمراجعتنا لكافة القوانين الفلسطينية الصادرة عن المجلس التشريعي والقرارات بقانون الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية منذ بداية الانقسام الفلسطيني البغيض في عام(2007م) لم نجد أياً منها ذات علاقة بموضوع بحثنا الراهن.

وبعد الانتهاء من استعراضنا للسند الدولي والمحلي لحرية التعبير عن الرأي لا نغفل عن أهمية أن يستتبع هذه الحماية والضمانة القانونية وجود ضمانات فعلية على أرض الواقع و وجود مستوى حياة لائق وكريم للمواطنين، و وجود إقتصاد جيد فمن غير المنطقي أن ينشغل الإنسان أو يهتم بالدفاع عن حرياته، في حين أنه لا يجد قوت يومه أو مسكن يأويه فذلك يُعد من الكماليات بالنسبة إليه، أو أن يطالب بحقه ما من حقوقه وحقه في الحياة الذي هو أصل الحريات منتهك ومعرض للخطر.

(1) راجع المرسوم الرئاسي رقم3 (1998/1م).

الفصل الثاني
ضوابط حرية التعبير عن الرأي
في المواثيق الدولية

الفصل الثاني

ضوابط حرية التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية

إن المقصود بالضابط اصطلاحاً هو الحد الفاصل ما بين مباح الشيء ومحظوره، وضوابط حرية التعبير هي النصوص القانونية الفاصلة أو المعايير الناظمة ما بين حدود حرية الفرد والمساحة المتاحة له بمواجهة الدولة أو حتى الأفراد الآخرين، والحدود التي ترسم نطاق الحق متنوعة بتنوع الحقوق، ولذلك يجب أن يبحث كل حق على حدة وتستخلص القيود التي ترد عليه ويعين بذلك نطاقه وليس في الاستطاعة أن نضع قاعدة عامة تخضع لها الحقوق جميعاً[1]، وماهية حدود الدولة بتحجيم أو حرمان الأفراد من بعض حقوقهم في مواضع معينة لغايات تفوق مصلحة الفرد نفسه، وحكمت المحاكم الدولية عموماً أن أي إجراء يصدر عن أي جهة عامة بحيث يؤثر فعلياً على حرية الأشخاص في التعبير يمثل "قيداً" أو "محدداً" أياً كانت طبيعة هذا الإجراء فقد يكون أي شيئاً بدءاً بالقوانين و انتهاءاً بالإجراءات التأديبية الداخلية أو طبيعة الجهة العامة، فقد تكون جهة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو شركة مملوكة للدولة، أو مدى أثر الفعل غير هام؛ لأن أي تأثير حتى ولو كان صغيراً على قدرة شخص أو مجموعة من الأشخاص على التعبير عن أنفسهم بحرية يعتبر قيداً[2]، واستناداً لهذا التحليل لمفهوم الضوابط سأقسم مباحث هذا الفصل وأخصصه للحديث في المبحثين القادمين عن كل ما يُتضمن بمفهوم الضوابط استناداً لنوع الضابط موضوعي أو إجرائي على الصعيد الدولي، وفق التقسيم التالي:

- المبحث الأول: الضوابط الموضوعية لحرية التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية
- المبحث الثاني: الضوابط الشكلية لحرية التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية

المبحث الأول

الضوابط الموضوعية لحرية التعبير عن الرأي في القانون الدولي

الضوابط الموضوعية هي التي تقرر الحقوق والواجبات المختلفة، وتتضمن الجزاء المادي الذي يوقع على من يخالف أحكامها، فرغم اتفاق الدول على أهمية حرية التعبير عن الرأي كركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية إلا أنها في الوقت نفسه نصت على أن هذا الحق ليس مطلقاً، وأن هناك بعض القيود أو الاستثناءات التي تمنع الفرد من تجاوزها في بعض الحالات وذلك للحفاظ على حقوق ومصالح أخرى أيضاً جديرة بالحفاظ ولا تقل أهمية عن حرية التعبير عن الرأي وردت

---

(1) نور الدين، قانون العقوبات القسم العام (ص136).

(2) منظمة المادة (19)، حرية التعبير عن الرأي (موقع إلكتروني).

في العديد من المواثيق الدولية ولاقت شبه إجماع وتوافق دولي عليها سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعليه سأقسم هذا المبحث لمطلبين:

- المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بحماية حقوق الأفراد
- المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بحقوق المجتمع

المطلب الأول: الضوابط الدولية المتعلقة بحماية الحقوق الفردية:

يتعلق مجال ضوابط حرية التعبير عن الرأي بالحفاظ على الحقوق المتعلقة بالأفراد ومصالحهم وسمعتهم فيحظر التعدي على حقوق الأفراد بحجة التعبير عن الرأي، وقد اجتهد فقهاء القانون في تفسير ماهية هذه الحقوق، ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966مم على أنه تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها من هذه المادة – أي حرية التعبير عن الرأي– واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.[1]

وسنوضح ذلك في فرعين:

- الفرع الأول: الحقوق الأساسية للأفراد
- الفرع الثاني: الحق في السمعة

الفرع الأول: الحقوق الأساسية للأفراد

إن الحفاظ على حقوق الأفراد أو الغير يشكل أحد التحديات الرئيسة التي تفرض على حقوق الإنسان فلا نستطيع أن ننظر للفرد بعزلة عن باقي أفراد المجتمع الآخرين، والتي تعرف بأنها المكنات والمتطلبات التي لا يستطيع الإنسان أن يحيا حياة كريمة بدونها[2]، فهي حقوق الإنسان العالمية المتأصلة لجميع البشر، غير القابلة للتصرف أو التجزئة فتثبت لجميع الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أو أصلهم أو لونهم أو دينهم أو لغتهم فهي حقوق متساوية وغير تمييزية، سواء أكانت حقوق الفرد المدنية كالحق في الحياة وحرية الاعتقاد، والتمتع بالجنسية، والحق في التقاضي والمحاكمة العادلة والسريعة، أو حقوقه السياسية كالحق في المشاركة السياسية وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، أو حقوقه الثقافية والاجتماعية كالحق في الأمن والتعليم والعمل

---

(1) راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقرة 3 (1966/19م).

(2) بشناق، محاضرات في حقوق الإنسان (ص 43).

والحياة الكريمة والحق في بيئة سليمة، وأياً كان نوع هذه الحقوق فإنه يقع التزاماً على الدولة وعلى الأفراد تجاهها؛ فالتزام الدولة يتمثل بأن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الأفراد أو تقليص هذا التمتع فيمتنع عليها أي ممارسات بالاعتداء على حقوق الآخرين وحرياتهم، أو لتحقيق أهداف لا تتفق وروح القانون أو العهود الدولية لحقوق الإنسان ولا تتفق مع هذا الحق أو الحرية، ويمكننا اعتبار تدخلها هنا سلبياً، وبالتزامن مع ذلك يتوجب على الدول أن تتدخل إيجابياً و تتخذ إجراءات لتيسير تمتع الأفراد بحقوقهم بما فيها حرية التعبير عن الرأي. أما على المستوى الفردي فيتمثل الالتزام وفيما يحق لنا بالحصول على حقوقنا الإنسانية احترام الحقوق الخاصة بالآخرين، بمعنى آخر مبدأ حظر سوء استخدام الحقوق، فلا يجوز لأحد أن يبرر انتهاك حقوق الآخرين استناداً إلى حقوقه الخاصة[1]، فلا يجوز للفرد أن يسئ استعمال حريته ولا أن يبرر انتهاك حقوق الغير استناداً إلى استعمال حقوقه الخاصة فلا يجوز إساءة النية واستخدام الحق في حرية التعبير لسب الغير أو اغتيابه أو الإساءة له أو تلفيق أخبار غير صحيحة بحقه؛ لأن الهدف الأساسي من حرية التعبير عن الرأي وكافة مظاهرها الأخرى هو إنارة الرأي العام ومده بالمعلومات المفيدة وليس لسب الآخرين، ولا سيما إذا تعلق الأمر بأحد أفراد الأقليات[2] الموجودة في المجتمع.

الفرع الثاني: الحق في السمعة

تتكون سمعة الأفراد من الشرف والاعتبار ويقصد بالأول أنه مجموعة المميزات الفطرية التي تتوافر داخل الشخص والتي تمثل قدراً أدنى من القيم المفترض وجودها لدى كل فرد بحكم كونه إنساناً ويتوقف على تكامل عناصر الشرف وجودها لدى كل فرد بحكم كونه إنساناً ويتوقف على تكامل عناصر الشرف كرامة الإنسان واحترامه وشعوره بأداء واجبه وتكوين عناصر الفضيلة والشجاعة والأمانة والثقة أو مجموعة من الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد والتي تساهم في تحديد الوضع الاجتماعي للفرد في البيئة التي يعيش فيها مثل الأمانة والصدق، ويرى آخرون بأنه مصلحة المواطن في ألا يعاب عليه شيء ينافي الأخلاق.[3]

---

(1) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية (ص9).

(2) وهي المجموعات التي صارت أقلياتٍ داخل حدود الدولة نتيجة أحداث تاريخية وقعت ضد إرادتها، وإن العلاقة بين مثل هذه الأقلية والدولة علاقةٌ مستديمة وأفرادها من مواطني هذه الدولة وفق تعريف إعلان فيينا لحماية الأقليات القومية في الدول الأوروبية والصادر عن مجلس أوروبا في عام (1993).

(3) عبدالعال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب (ص37).

أما الاعتبار فهو المظهر الخارجي للشرف، وهو العنصر الثاني من عناصر السمعة فهو مرتبط بمكانة الشخص الاجتماعية والتي تتمدد من خلالها صلاحيته لأداء واجباته النابعة من الصفات الفطرية المكتسبة لديه فتكون معها الرصيد الأدبي والمعنوي وعلاقة الفرد بغيره ومقدرته على الانسجام داخل المجتمع[1]، مع أن بعضاً من فقهاء القانون اعتبروا بأن الحق في السمعة والحق في الاعتبار مترادفان ويختلفان عن الشرف الذي يقوم على الشعور الداخلي للفرد بمكانته وحقه.[2]

يعود مقتضى المنع من التعبير عن الرأي بشكلٍ يسيء لسمعة الأفراد كون أن الحق في السمعة من أهم الحقوق الملازمة لشخص الإنسان والتي تؤثر على نظرة الآخرين له فقد تجلب محبة الناس واحترامهم، أو خوفهم ورِيبتهم، أو استخفافهم أو سخريتهم واستحقارهم، فتشويه سمعة الإنسان من خلال النشر على الملأ أو بث إشاعات عن الشخص و الإدلاء بأي معلومات يؤثر على مكانة الفرد الاجتماعية والسياسية والوظيفية فمثلاً اتهام عضو كونجرس في إحدى ولايات أمريكا بعدم دفعه للضرائب كافي لجلب سخط المواطنين الأمريكيين تجاهه، والترويج لطبيب بقيامه بالاعتداء جنسياً على إحدى مريضاته في مجتمع عربي كافي ليدمر حياته المهنية، فالأمر مرتبط بالمكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة.

وما يُعزز قولنا بأن البعض يرى أن السمعة ليست فقط المكانة وإنما تشمل كذلك الاعتبارات التي يصبغها الإنسان على شخصيته وتؤدي إلى إحساسه وشعوره بكرامته الشخصية وتشكل بها سمعته التي تستأهل احترام الناس له وتقديرهم إليه[3]، وعمدت التشريعات الدولية إلى اعتبار الأعمال التي تسيء لسمعة الأفراد فعلاً مجرماً يستوجب عقوبة جنائية وتعويضاً مدنياً، ويسمى هذا الفعل الضار بجريمة "التشهير والقذف"، التي كانت قديماً تشتد بحال كان المُشهر به موظفاً عاماً، ولكن بالعصر الحالي ونتيجة اتساع مفهوم الرقابة على الأداء العام و التداول السلمي للسلطة قلت فكرة الرقابة على الموظف العام والشخصيات العامة نتيجة كبر حجم المسئولية المنوطة بهما ليصبح كما عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية التي يُمنح بها المتكلمون حماية أكبر عندما يدلون ببيان يخص مسئولاً حكوميًا، خلافًا لبيان يخص مواطنًا عاديًا.[4]

---

(1) فهمي، المسئولية المدنية للصحفي (312).

(2) رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة (ص10).

(3) بشاشه، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير دراسة مقارنة(ص627).

(4) برامج الإعلام الخارجي التابع لوزارة الخارجية الأميركية، حرية التعبير عن الرأي في الولايات المتحدة الأمريكية (موقع إلكتروني).

المطلب الثاني: الضوابط الدولية المتعلقة بحماية حقوق المجتمع

يهدف مجال ضوابط حرية التعبير عن الرأي للحفاظ على الحقوق المتعلقة بالمجتمع والدولة ككل، حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بعام 1966م، والذي أجاز حرية التعبير عن الرأي على أن تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"، على أن تراعي كما ورد بديباجة العهد مبادئ الأمم المتحدة.[1]

وقد بذل فقهاء القانون جهدهم وحاولوا وضع تعريفات تهدف لتفسير هذه القيود تظل موضع اجتهادٍ منهم، ورغم مرونة هذه الضوابط واختلاف تفسيرها؛ وعليه سنقسم هذه المطلب لفرعين:

- الفرع الأول: ضوابط حرية التعبير عن الرأي المتعلقة بالمجتمع في لحماية أمن الدولة والنظام العام
- الفرع الثاني: ضوابط حرية التعبير عن الرأي المتعلقة بحقوق المجتمع في مبادئ الأمم المتحدة[2]

الفرع الأول: ضوابط حرية التعبير عن الرأي المتعلقة بالمجتمع لحماية أمن الدولة والنظام العام في المجتمع:

تتعدد الضوابط المتعلقة بالدولة على صعيد شأنها وسياساتها الداخلية التي يحق لها بموجبها منع الأفراد من التعبير عن آرائهم بحال تعارضها مع أياً منها؛ وذلك لحساسية هذه المصالح وتأثيرها على الدولة كونها أولوية تُقدم على المصالح الفردية الخاصة، نوضحها بشيءٍ من التفصيل كما يلي:

---

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقرة2 (1966/19).

(2) جدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م نصت على المزيد من الضوابط حيث ورد: "هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء".

أولاً- الأمن القومي:

يحق للدولة منع الأفراد من التعبير عن رأيهم إذا كان المُعبر عنه يؤثر سلباً ويضر بالأمن القومي، وهو أحد المفاهيم الشائعة في العلوم السياسية، والذي يعرف بأنه "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة وفق خطة تنموية شاملة لحماية مصالحها الداخلية والخارجية من أي تهديد وبما يضمن تحقيق أهدافها وغاياتها القومية"[1]، وفي سياق النظام الدولي يعبر عن قدرة المجتمعات والدول على الحفاظ على كيانها المستقل، وتماسكها ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية وهذه القدرة نسبية ولا يمكن أن تكون مطلقة[2]، وأبسط تعريف للأمن القومي هو تأمين سلامة الدولة ضد أخطار خارجية وداخلية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي[3]، أي أنه حالة من الاستقرار تتمتع بها الدولة والنظام الحاكم بحيث تتمكن من تحقيق النمو والتطور والبقاء لهذه الدولة وعلى النقيض من ذلك نجد أن غياب الأمن يؤدي إلى سيادة الخوف والتوجس و تهديد بقاء الدولة وكيانها السياسي حتى أن الله عزوجل في محكم كتابه قال: "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِنْ جُوعٍ وآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ" [قريش:4]، فالأمن هو ضد الخوف، والخوف يشمل التهديد بمختلف أشكاله وأنواعه، فيتمثل الأمن في القيام بكل ما يطمئن الإنسان على نفسه وعلى ماله ضد أي عدوان أو خطر يهدد النفس أو المال الأمر الذي يوجب على الدولة حفظ النظام في كل أرجاء الدولة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك.

كما ويرتبط مفهوم الأمن القومي بسيادة الدولة وقدرتها العسكرية صياغة مجموعة من المفاهيم الأمنية التخصصية الأخرى فعملية قياس مستوى الأمن القومي تتوقف على متوسط النسب المئوية لمعدلات المفاهيم الأمنية المختلفة التي تدخل في محتواها؛ فهو يرتكز إلى المفاهيم الأمنية التخصصية مجتمعةً، فأي تغيير يطرأ عليها يؤثر بشكل مباشر على منظومة الأمن القومي، ويطلق على هذه العملية قانون قياس الأمن القومي[4]، وذلك كونه مفهوم مركب يحتوي على عديد من المتغيرات العسكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تتفاعل معاً لتنتج مفهوم الأمن لهذا المجتمع[2]، وتسمى عناصر الأمن القومي وهي:[5]

---

(1) حبيب، أصول دراسات الأمن القومي (ص159).

(2) عامر، المفهوم القانوني للأمن القومي المصري(ص1).

(3) الكيالي، موسوعة السياسية (ص331).

(4) المري، الأمن القومي (18/17/16).

(5) أيوب، الأمن القومي العربي في عالم متغير بعد أحداث 11سبتمبر (ص17).

1. **الأمن الداخلي:** وهو جميع ما يتخذ من احتياطات للحفاظ على الأمن والنظام العام، وحماية الأرواح والممتلكات الخاصة والعامة، مثل خطر عصابات المخدرات، والشركات متعددة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية.
2. **الأمن الإقليمي والدولي:** ويتمثل في التعاون المشترك مع الدول والمنظمات الدولية وإيجاد منظومة اتفاقات ومعاهدات إقليمية مشتركة لمواجهة التحديات ذات البعد الإقليمي والدولي.
3. **أمن الفرد:** أي حمايته ضد أخطار قائمة أو متوقعة تمس حقوقه وحرياته وممتلكاته وكرامته وأمنه على الصعيد الفردي والأسري والجماعي.
4. **الأمن السياسي:** وهو مجموعة النظم والإجراءات التي تضمن حماية الكيان السياسي للدولة والحفاظ عليه.
5. **الأمن العسكري:** وهو المعني بتأمين وجود قوة عسكرية قادرة على تحقيق غايات الردع والدفاع عن الدولة والحفاظ على ثرواتها ومنجزاتها.
6. **الأمن الاقتصادي:** أي تأمين متطلبات البنية التنموية الأساسية، تحقيقاً لاقتصاد متوازن وحماية الموارد الطبيعية والخطط التنموية، وتوفير المناخ المناسب للوفاء باحتياجات الشعب وتوفير سبل التقدم والرفاهية له.
7. **الأمن الصحي:** يتمثل الأمن الصحي في حماية صحة الفرد وسلامته تجاه الأوبئة، والقدرة على علاج الأمراض ومنع انتشارها.
8. **الأمن الاجتماعي:** وهو ضمان وحدة المجتمع وسلامته وتماسكه وزيادة الشعور بالولاء والانتماء للدولة.
9. **الأمن البيئي:** ويتمثل في النظم الخاصة بحماية الإقليم من مخاطر التلوث الصناعي للحفاظ على بيئة نظيفة وصالحة، ويوفِّر التأمين ضد أخطار البيئة كالزلازل والبراكين والتخلص من النفايات ومسببات التلوث حفاظاً على الأمن.
10. **الأمن الإنساني القانوني:** وهو النظم والقوانين المعنية بضمان حماية الحقوق الإنسانية والوطنية للفرد بما يكفل له تأدية واجباته ضمن منظومة عادلة ومتوازنة من الحقوق والواجبات.
11. **الأمن القيمي والأيديولوجي:** الذي يهدف لحماية المجتمع وعقائده وثقافته ومجموعة الأفكار السائدة به.

وهناك مجموعة من العوامل والإجراءات الوطنية التي تصب في تقوية ودعم منظومة الأمن القومي أهمها التحديث الدائم واستحداث النظم والتشريعات وكذلك البرامج الوقائية المعنية بمكافحة

الجريمة بكافة أشكالها وأنواعها، والتنمية السياسية الشاملة ودعم وتفعيل مشاركة مختلف شرائح وأفراد المجتمع في الحياة السياسية، وتنمية القدرات البشرية العلمية والعملية والثقافية والتربوية لكافة أفراد وشرائح المجتمع، وتنمية القدرات الاقتصادية والإنتاجية على مستوى القطاع العام والخاص، وتنمية القدرات الإدارية والوظيفية، وعند الوفاء بهذه العناصر كل واحدة على حدا فإنها توفر الأمن للدولة فيما يتعلق بقيمها ومصالحها وحرية اختيار السياسات الخاصة بها.

وبالرجوع للمقومات السياسية فيعد العمل السياسي هو المحرك الأساسي والضابط العام لمقومات الأمن القومي الأخرى فالجهات السياسية هي المكلفة بإدارة الخطة التنموية بالتعاون مع مسئولي الجهات الأخرى ويتوزع العمل السياسي بين مجالين الأول هو السياسة الداخلية وتتحدد بإدارة الحياة السياسية الداخلية من تنظيم لعمل الأحزاب والتنظيمات الداخلية، وضمان الحريات العامة وإجراء الانتخابات، وانتقال السلطات فالديمقراطية والاستقرار يساعدان على التنمية الشاملة، وبالتالي فهما عنصران متلازمان، وهما بدرجة أكثر دقة الأكثر اتصالاً بموضوع دراستنا الحالية، والسياسية الخارجية تحدد بالعمل السياسي خارج حدود الدولة مثل إقامة علاقات دبلوماسية وفق المصالح القومية وإمكانية الدخول في معاهدات وأحلاف دولية وإقليمية بما لا يهدد أمنها القومي.[1]

ومعلوم أن الأمن القومي أمر نسبي متغير ومتطور كما أنه فكرة مرنة تضيق وتتسع تبعاً لما يلحق المجتمع من تقدم وتطور وما يسوده من حضارة وثقافة وتقاليد تبعاً للمذهب السياسي والاجتماعي السائد في المجتمع، وتختلف مبادئ الأمن القومي بحسب المجتمع؛ وعليه فقد عبرت جامعة الدول العربية عن الأمن القوم العربي في دورة سبتمبر لعام 1992مم بأنه قدرة الأمة العربية على الدفاع عن أمنها وحقوقها وصياغة استقلالها وسيادتها على أراضيها، وتنمية القدرات والإمكانيات العربية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، مستندة إلى القدرة العسكرية والدبلوماسية، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الأمنية الوطنية لكل دولة، والإمكانات المتاحة، والمتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية، وذلك بهدف التنسيق الاستراتيجي بين الدول العربية لتحقيق مصالح مشتركة وللتوصل لحل النزاعات الداخلية بين الدول العربية والتوصل لحل سياسي عادل لمشكلة الشرق الأوسط في إطار المؤتمر الدولي والاتفاق على خطة موحدة تجاه النزاعات في المنطقة كالخليج ولبنان والصحراء الغربية.[2]

(1) حبيب، أصول دراسات الأمن القومي (ص 16وما بعدها).

(2) الصويغ، الأمن القومي العربي(ص3).

فعناصر الأمن القومي العربي ترتكز على مبادئ اعتبار الأمة العربية وحدة وجسداً واحداً له صفة التكاملية وأن الصراع العربي الإسرائيلي أخطر ما يواجهه الأمن القومي العربي بالتاريخ المعاصر، وضرورة الاحتفاظ بعلاقات صداقة مع الدول الحليفة للعالم لعربي كتركيا وإيران، أما الأمن القومي الأوروبي فيقوم على مبادئ حماية وجود واستمرار أوروبا الغربية بنظمها السياسية والعمل على منع قيام أي قوة أوربية جديدة تخل التوازن القائم، واستمرار التوازن العسكري ومنع اندلاع أي صراع يكون من شأنه توريطها مباشرة أو إدخال إحدى القوتين الأعظم أي أمريكا وروسيا كطرف فيه وتحقيق الرخاء الاقتصادي والانفتاح على العالم[1]، ورغم وضوح التحديات العربية على الصعيد القومي إلا أنها وإجمالاً تتميز بعدم اكتمال مراحل نموها القومي وضعف قدرتها التكاملية والاندماجية تخلق فرصاً عديدة للقوى الخارجية لاختراق أمنها القومي وتهديده.[2]

وبعد التعمق في مكونات الأمن القومي ندرك أهمية قيام الدول بمنع الأفراد من التعبير بشكل يسيء أو يؤثر سلباً على الأمن القومي، ويعتبر أي قيد تقوم الدولة بفرضه لحماية أمنها القومي مشروعاً إذا كان من أجل حماية وجود البلدان أو سلامة وحدة أراضيها ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، إما من مصدر خارجي كالتهديد العسكري أو مصدر داخلي مثل التحريض على العنف أو قلب نظام الحكم، وقد نظرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تدخل الحكومة التركية في عدد من القضايا المرفوعة إليها والتي تتعلق بالجزء الجنوبي الشرقي من الجمهورية التركية واعتبرتها مشروعة لأهميتها في حماية الأمن القومي، وعلى الجانب الآخر لم تعتبر حماية الحكومة من الحرج أو الفضح حماية للأمن القومي[3]، وعملياً كثيراً ما تستند الدول لتقييد حرية التعبير عن الرأي استناداً لهذا القيد وذلك لشموله واتساعه لكثير من الأخطار التي تمس الدولة، ولقد أسيء استخدام مفهوم الأمن القومي على مر السنين لفرض قيود واسعة تعسفية على حرية التعبير، وأضحى هذا الأمر يمثل مشكلة كبيرة في أعقاب هجمات أيلول- سبتمبر ٢٠٠١ وتجدد الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب[4]، الأمر الذي يقتضي من الدول مراعاة مصالح الأمة حقيقةً وعدم اتخاذ هذا القيد ذريعة للحفاظ على وجود بعض السياسيين أو الأحزاب الموجودة أو لأي سبب آخر لا يتصل عملياً بسبب المنع.

---

(1) رسلان، الأمن القومي المصري للمجتمع المصري المعاصر (ص2).

(2) البرصان، الأمن القومي العربي في منطقة البحر الأحمر (ص252).

(3) عبد الفتاح، حرية الصحافة في مصر (ص13).

(4) مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/HRC/14/23/Add.2 (موقع إلكتروني).

ثانياً- النظام العام:

هو مصطلح يستخدم بلغة القانون وهي فكرة تدور حول القيم والمثل العليا والمصالح الأساسية للمجتمع أياً كان طبيعتها[1]، وعبرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن مصطلح النظام العام بأنه منع الفوضى والجريمة [2]، وهو أحد المفاهيم المتعارف عليه في القانون الإداري كهدف من أهداف الضبط الإداري العام، والذي يتمثل في مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة الأمن والصحة والسكينة العامة[3]،فهو مظهر من مظاهر عمل الإدارة وواجب من واجباتها يتمثل في تنظيم الحريات الفردية لحماية للنظام العام، وتستند الإدارة في ممارستها لهذا الاختصاص.

وفي الواقع يصعب وضع تعريف قانوني للنظام العام كونه فكرة نسبية مرنة متطورة تختلف باختلاف الزمان والمكان والمذاهب السياسية[4]، لذلك تكتفي التشريعات بالإشارة إليه كهدف للضبط الإداري دون تحديد لمضمونه ومحتواه[5]، ويعتبر الأخير نوع من التوازن بين المصالح التي تستهدفها الجماعة والاحترام الواجب نحو نشاط الفرد[6]، ويجمع الفقه على أن للنظام العام كحد أدنى ثلاث عناصر أساسية؛ هي الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، وقد أضافت بعض التشريعات الآداب والأخلاق العامة كعنصر رابع من عناصر الضبط الإداري[7]، ومنها فرنسا بلد نشأة القانون الإداري، حيث كان القضاء الفرنسي يجري على أن المقصود بالنظام العام بعناصره الثلاث هو النظام العام المادي، أي أنه لا شأن للضبط الإداري بالمعتقدات والآداب العواطف ما لم يكن الإخلال بالآداب العامة مظهر خطير من شأنه أن يهدد النظام العام المادي تهديداً مباشراً، إلا أنه لأول مرة وبعد عام 1967م الذي صدر به حكم أفلام لوتسيا التي منعت عرض فيلم غير أخلاقي قد يصاحب عرضه ظروف محلية ضارة قد تخل بالنظام العام[8]، أصبح النظام العام يشمل الأخلاق والآداب العامة إلى الجانب المادي وهو ما يسمى النظام بالنظام العام

---

(1) الناصري، المدخل لدراسة القانون(ص155).

(2) راجع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(1950/11م).

(3) الشاعر، الوجيز في القانون الإداري (ص124).

(4) بشناق، محاضرات في القانون الإداري (ص79).

(5) بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة (ص7).

(6) الشاعر، الوجيز في القانون الإداري (ص123).

(7) القبيلات، القانون الإداري (ص226).

(8) مشار إليه في كتاب غانم، الوسيط في أصول القضاء الإداري في فلسطين (ص90).

الأدبي أو الأخلاقي، وهذا ما هو عليه الحال في البلاد الإسلامية التي لا يقتصر على النظام العام على الجانب المادي، بل يشمل أيضاً النظام العام الأخلاقي وهو ما يجري عليه القضاء في مصر منذ زمن طويل وما يتم الالتزام به في المملكة العربية السعودية من باب أولى، وذلك إعمالاً لمبد أولوية تطبيق الشريعة الإسلامية[1].

وبما أن النظام العام مفهوم مرن ونسبي يرتبط بعدة اعتبارات، وهنا يثار تساؤل ما هي مؤثرات النظام العام ؟

في الحقيقة أن النظام العام نظام جماعي أي وضعته الجماعة فهو وليد إرادتها و يعبر عنها، وبالتالي يتأثر بعدة جوانب واعتبارات ترتبط بها وهي:

1. **الجانب السياسي:** إن قواعد النظام العام تختلف باختلاف النظام السياسي للدولة فالقواعد التي تحكم النظام العام في مجتمع ما تختلف باختلاف النظام السياسي للدولة[2]، حيث يختلف النظام السياسي في الحكم الموضح في الدستور لكل دولة عن الأخرى فمنها تتخذ النظام الديمقراطي القائم على إسناد السلطة عن طريق الانتخابات وهو الغالب في دول العالم حالياً، وهناك بعض الدول تعتمد النظام الملكي القائم على الوراثة.
2. **الجانب الاقتصادي:** يختلف النظام الاقتصادي، بالإضافة لوجود الدول الديكتاتورية التي تصل بها السلطة لسدة الحكم عن طريق القوة. الذي تتبعه الدول، وذلك باختلاف حجم تدخلاتها به، فالدول التي تتبع النظام الرأسمالي القائم على حرية الأفراد في الملكية والتجارة وإنشاء المشاريع الخاصة فتقل فيه القواعد القانونية الآمرة[3]، وبالتالي تضيق فيه فكرة النظام العام مثل الولايات المتحدة الأمريكية، بينما الدول التي تأخذ بالنظام الاشتراكي الذي تسيطر به الدولة على وسائل الإنتاج ومختلف أوجه النشاطات الاقتصادية فتزيد فيه القواعد القانونية الآمرة وبالتالي تتوسع فيه فكرة النظام العام مثل دولة روسيا.
3. **الجانب الديني:** كما أن المجتمعات تختلف باختلاف دياناتها وعقيدتها التي تؤمن بها حيث أن الجانب الديني هو الذي تسير وفقه الجماعة وتقتنع به، فهناك تمايز كبير بين المجتمعات نتيجة لاختلاف ديانتها فتعدد الزوجات أمر مباح في النظام العام للدول الإسلامية بينما يمنع في الدول الغربية، حتى أن بعض الدول التي يسودها نظام عام يتبع

---

(1) رسلان، وجيز القانون الإداري (ص286).

(2) كنعان، القانون الإداري (ص279).

(3) المرجع السابق، ص276.

لنفس الديانة كالإسلامي تختلف في تطبيق بعض جزئياتها فمثلاً تجيز كلاً من تركيا وتونس نظام التبني بينما تحرمه كافة الدول الأخرى التي تتبع الديانة الإسلامية.

4. **الجانب الأخلاقي والثقافي:** لكل مجتمع أخلاقه وعاداته وتقاليده وثقافته التي تميزه عن غيره والمستمدة من تجاربه وخصوصياته، وللجانب الأخلاقي والثقافي أيضاً الدور الهام في استقرار المجتمعات وتقدمها.
5. **الجانب العرفي:** يستمد قواعد النظام العام مصدره من الأعراف والتقاليد[1]، والمجتمعات تختلف باختلاف تواجدها والعادات والأعراف والسلوكيات التي حافظت عليها عبر تاريخها الطويل والتجارب المكتسبة، فالعرف هو اطراد الأفراد على إتباع سلوك معين في حياتهم اليومية حتى تصبح المسلك المتبع ملزم لهم ويجب عدم مخالفتها، وللعرف ركنان أولهما المادي وهو اطراد الأفراد على إتباع سلوك معين، وثانيهما المعنوي وهو إحساس الأفراد بإلزامية إتباع هذا السلوك وعدم مخالفته.

ويستند النظام العام إلى دعامتين أساسيتين وهما:[2]

أولاً- **صفة العموم:** أي أن تكون في مكان عام أو محل عام وفعل ظاهر، فتقييد الحريات عن طريق الضبط الإداري لا يجب إلا أن يكون له مظهر خارجي يهدد الجماعة في أمنها أو صحتها أو سكينتها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وعليه إن كان الفعل في مكان خاص أو مجرد نية ومعتقد يكمن في نفس الشخص فلا يجوز تقييده.

ثانياً- **الطبيعة المادية للنظام العام:** يهدف النظام العام إلى إنقاذ المظهر المادي الذي يخل به ويسبب الضرر لتخليص الأفراد منه صوناً لصحتهم وحماية لحقوقهم وحرياتهم المكفولة قانوناً، كمنع الباعة المتجولين من الوقوف بشارع عام لما لذلك من تعطيل لحركة سير المارة.

وكما سبق وتحدثنا بأن النظام العام يتكون من عدة عناصر وهي الأمن والصحة والسكينة والآداب والأخلاق العام، فما المقصود بكلٍ منهما؟

أولاً- الأمن العام: وهو اطمئنان الشخص على نفسه وماله وعرضه من خطر الاعتداء سواء كان مصدر الخطر إنساناً أم حيواناً أم كان مصدره الطبيعة كالفيضانات والكوارث[3]، واتخاذ الحيطة والتدابير الاحترازية التي من شأنها إلحاق الضرر به مثل المظاهرات في الطريق العام ودرء

---

(1) الصرايرة، القانون الإداري (ص271).

(2) الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري (ص360).

(3) القيسي، الوجيز في القانون الإداري (ص152).

المؤامرات والفتن الداخلية وأحداث الشغب وحوادث المرور، واتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد المخاطر الطبيعية كالحرائق والفيضانات والسيول.

واعتبره المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، "فرانك لارو"، بالاشتراك مع ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، "ميكلوس هارزتي"، والمقررة الخاصة لمنظمة الدول الأمريكية المعنية بحرية التعبير، "كاتالينا بوتيرو"، والمقررة الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعنية بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، "فايث بانسي تلاكولا" بإعلانهم المشترك المعنون التحديات العشرة الرئيسية لحرية التعبير في العقد المقبل اعتبر بأن **الأمن** وحرية التعبير أحد التحديات العشر الرئيسة لحرية التعبير في العقد المقبل.[1]

ثانياً- الصحة العامة: يقصد بالصحة العامة اتخاذ كل ما من شأنه أن يحافظ على صحة الناس ووقايتهم من أخطار الأوبئة والأمراض كمنع انتشار الأوبئة، ورقابة نظافة الأغذية، وصلاحية مياه الشرب، وتوافر الشروط الصحية في المحلات العامة[2]، وعرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرّد انعدام المرض أو العجز[3]، فللسلطة الإدارية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمراقبة الأغذية وعدم تلويث المياه، وأن تشترط شروطا معينة بالنسبة للمحلات لاسيما الخطرة منها والمضرة بالصحة أو أن تحظر المنشورات المضللة حول الصحة والممارسات السلبية.

ثالثاً- الآداب والأخلاق العامة: وتهدف للمحافظة على الأخلاق والآداب العامة والعادات المتعارف عليها في بلد معين، ومنع التعدي على الشرف أو الإخلال بالحياء، فهي مجموعة القواعد الخلقية التي يعتبرها الناس في أمة معينة وفى جيل معين المعيار الخلقي أو الناموس الأدبي الذي يسود مجتمعهم ويضبط علاقاتهم الاجتماعية، فيلتزمون باحترامها ولا يجيزون الخروج عنها، فهي الحد الأدنى من الأفكار والقيم الخلقية التي تواضع الناس عليها، وتتحدد في ضوء العادات والتقاليد والأعراف وأحكام القضاء[4]، ويشترط في الآداب العامة كعنصر من عناصر النظام العام أن يشكل

---

(1) مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/HRC/14/23/Add.2 (موقع إلكتروني).

(2) رسلان، وجيز القانون الإدراي (ص285).

(3) تعريف مُقتبس من ديباجة النظام الأساسي لمنظمة الصحة العالمية، بصيغته التي اعتمدها مؤتمر الصحة الدولي المعقود في نيويورك في الفترة بين 19 حزيران و22 تموز 1946 والتي وقع عليها ممثّلو 61 دولة ودخلت حيّز النفاذ في 7 نيسان(1948م) ولم يخضع ذلك التعريف لأيّ تعديل منذ عام 1948م (موقع إلكتروني).

(4) قبيلات، القانون الإداري (ص235).

الإخلال بها مساساً بالمجتمع ككل وليس بفرد أو أفراد محددين بذواتهم كما هو الشأن في الصلات غير المشروعة بين الجنسين فلا تدخل في سلطات الضبط الإداري إنما تشكل جريمة أخلاقية للمحاكم العادية والنظامية.[1]

وفي هذا الاتجاه تملك الإدارة منع عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة، كما لا يجوز تقديم العروض المسرحية أو التمثيلية أو الموسيقية أو الراقصة أو الغنائية في الملاهي أو المحال العامة إلا بعد الترخيص بها من الجهة المختصة، ولا يجوز الترخيص لأياً منها إن كان ينطوي على إثارة جنسية، وتمنع الملصقات والسلوكيات المنافية للعادات والتقاليد.

رابعاً- السكينة العامة: وتعتبر هدف من أهداف الضبط الإداري ويقصد بها توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة، وكذلك كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات.

ويمكننا محاولة تعريف النظام العام بأنه مجموعة القواعد والمبادئ والمصالح التي يقوم عليها مجتمع معين والتي يشكل انتهاكها مخالفة للقانون، وخلاصة هذه الفكرة بما أن الأفراد لا يعيشون في عزلة فلا ينبغي فقط أن يحترموا حقوق الغير وحرياتهم بل أن يحترموا أيضاً القواعد والمبادئ والمصالح المجتمعية التي يُسلّم بها المجتمع، وبطبيعة الحال تختلف طبيعتها العامة ومدلولها من شعب إلى آخر ومن دولة إلى أخرى ومن إقليم إلى أخر ومن زمن إلى آخر، إلا أنه ينبغي أن تظل إمكانية فرض تدابير أو قيود على حقوق الأفراد باسم وحجة مخالفة النظام العام في حدود معقولة نظراً لما تضمنه إساءة استعمال هذه الألفاظ المبهمة من خطر.

الفرع الثاني: ضوابط حرية التعبير عن الرأي المتعلقة بحقوق المجتمع في مبادئ الأمم المتحدة

تتعدد الضوابط المتعلقة بالدول على صعيدها وشأنها وسياساتها الخارجية وعلاقاتها المرتبطة بالدول الأخرى التي تتأثر إيجاباً أو سلباً، ويحق لها بموجبه لهيئة الأمم المتحدة من منع إحدى الدول من تجاوزها أو أن تمنع الدولة أفرادها من تجاوزها والتعبير عن آرائهم بحال تعارضها مع أياً منها؛ وذلك لحساسية هذه المصالح وتأثيرها على الدولة على صعيدها الخارجي، وأناط العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966مم وجوب احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة قبل شروعه في وضع نصوص العهد ذاته كونها متوافقة معه، حيث نصت ديباجة العهد على أنه إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة

(1) الشاعر، الوجيز في القانون الإداري (ص131).

أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يُشكّل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة[1]، وهو ما سنوضحه استناداً لأهم أهداف الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها، وإن أي تجاوز لهذه الأهداف أثناء ممارسة الفرد او الدولة لحقه في التعبير عن الرأي يعتبر تجاوزاً وإساءة في استخدامه وهي كما يلي:

أولاً- حظر الدعاية للحرب:

وتعرف الحرب على أنها صراع يحدث بين مجموعتين كبيرتين تسعى إحداهن إلى تدمير أو التغلب والنصر على المجموعة الأخرى، أو هي نزاع مسلح تبادلي بين دولتين أو أكثر من الكيانات غير المنسجمة، حيث الهدف منها هو إعادة تنظيم الجغرافية السياسية للحصول على نتائج مرجوة ومصممة بشكل ذاتي، فهي تفاعل بين اثنين أو أكثر من القوى المتعارضة والتي لديها صراع في الرغبات[2]، ويستخدم هذا المصطلح أيضا كرمز للصراع غير العسكري مثل الحرب الطبقية، ومفهوم حظر الحرب يعني حفظ السلام وفق فلسفة الأمم المتحدة.[3]

يجوز للدولة أن تقيد حريات الأفراد وتمنعهم من حقهم في التعبير عن رأيهم طالما تضمن ذلك التعبير دعاية أو ترويجاً لحرب وأعمال عنف سيما أن مقاصد الأمم المتحدة هي "حفظ السلم والأمن الدولي وتوجب كذلك على الدول وتحقيقاً لهذه الغاية أن تتخذ التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها[4]، وكذلك نص الفصل السادس من الميثاق على حل المنازعات حلاً سلمياً، حيث ورد أنه لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.[5]

---

(1) والذي وقّع في تاريخ 26 حزيران 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين أكتوبر (1945).

(2) ويكيبديا، الحرب (موقع إلكتروني).

(3) راجع نص القرار رقم (2625) في الدورة رقم (25) الخاص باعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر عام (1970).

(4) راجع ميثاق الأمم المتحدة (1945/1).

(5) راجع ميثاق الأمم المتحدة (1945/34).

وترى الباحثة أن هذا النص يسري على المواقف التي ترتبط بحرية التعبير عن الرأي، وجرت صياغة مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وتضمنت جملة من الأعمال مثل افتعال حرب أهلية أو أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض على هذه الأعمال أو مساندتها أو المشاركة فيها أو المساعدة على تنظيم النشاط من هذا النوع من حدود الأراضي الوطنية بما في ذلك الأعمال الهادفة إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها[1]، وهنا بمقدورنا اعتبار أن التعبير عن الرأي في بعض الحالات قد يعتبر من باب التحريض، وأن حق الدفاع عن النفس الذي هو أحد أهم قواعد القانون الدولي المعاصر ليس استثناءاً من مفعول مبدأ حظر استخدام القوة أي حظر المبادرة إلى استعمال القوة، ويعتبر مبدأ حظر الدعاية للحرب وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها يتوجب على الدول أن تمتنع عن نشر الدعاية للحروب العدوانية [2]، ونخلص إلى أن الدول يجب عليها أن تحول دون قيام أجهزتها بنشر الدعاية للحرب ووجوب اتخاذها الإجراءات الكفيلة بمنع نشر الدعاية للحروب في أراضي تلك الدول من قبل أشخاص أو منظمات.

ثانياً- حظر الدعوة للكراهية:

قال باول ديفيد نائب مدير إدارة هيئات المعاهدات بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن خطاب الكراهية هو ذلك الخطاب الذي يتسبب في موت الكثيرين[3]، وتشمل جميع التعابير التي تشكل تهجماً على الآخرين إذا ما تم توجيهها مباشرة لشخص ما وكان من المرجح أن يقوم باستعمال القوة والعنف ضد الشخص مُوجه الكلام[4]، وتشمل الهجوم والتحريض؛ وتدل كلمة تحريض على وجوب وجود كلام مكتوب أو شفهي يسيء لمجموعة قومية أو عرقية أو دينية معينة أو ينعكس سلباً عليهم أما الترويج الإيجابي فلا يعتبر تحريضاً، ويشمل ذلك منع استمرار الصورة النمطية التي تساهم وسائل الإعلام بتشكيلها سيما على الصعيد الدولي فما نراه من وسائل الإعلام الغربية أنها تتعامل باستعلاء عرقي غربي وإحساس بالتفوق والهيمنة والتمييز، ولا سيما الإعلام الأمريكي الذي يبرر للسيادة الأمريكية والاستعمار ويعيد تخلف الشعوب لأسباب ذات سمات وطبيعة عرقية لديها مثل تصوير السود على أنهم مجرمين أو العرب على أنهم ارهابيين أو

---

(1) راجع ميثاق الأمم المتحدة، فقرة 4 (2/1945م).

(2) راجع نص القرار رقم (2625) في الدورة رقم (25) الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر عام(1970).

(3) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع إدارة الحريات بشبكة الجزيرة، حرية الرأي والتعبير في العالم العربي (موقع إلكتروني).

(4) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين (ص67).

اللاجئين السوريين الذين يتوافدون على بلادهم أنهم متسولين، فكل ذلك يزيد من الكراهية والشعور بالدونية تجاه الشعوب، وإن احترام الكرامة الإنسانية يعني تطبيق مبدأ التزام الإعلاميين بعدم الإشارة إلى أية سمات تقلل من إنسانية الإنسان أو تؤدي إلى احتقاره أو كراهيته أو النفور أو التحيز ضده.[1]

وعلى الدول أن تضمن أن للأشخاص الذين تكبدوا أضراراً حقيقية نتيجة خطاب كراهية حق الانتصاف القضائي الفعال بما في ذلك التعويض المدني عن الأضرار، ولا يشمل خطاب الكراهية أي انتقاد أو مناقشة للأفكار أو المعتقدات أو الأيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية، ويجب على الدول أن لا تتبنى في تشريعاتها وقوانينها أي دعوة للكراهية واضحة وصريحة وبطريقة علانية، سواء أكان دافعها قومي أو عرقي أو ديني أو تشكل تحريضاً أو تبث روح العداء أو تشير إلى أي ازدراء وبغض أو مشاعر قوية غير عقلانية تجاه المجموعة المستهدفة.

ثالثاً- التحريض على التمييز أو العداوة:

ويتقارب هذا القيد مع حظر الدعوة للكراهية، ويعني منع الدعوة لكل ما من شأنه أن ينافي مبدأ المساواة بين الأفراد أو الدول، فنص الفصل الأول من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[2]، وانطلاقاً من إلزامية الدول لاحترام حقوق وحريات الأفراد بدون تمييز يجب عليها حتماً منع أي فعل ينافي ذلك بما فيه التحريض.

واعتبر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير "فرانك لارو"، بالإشتراك مع ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام ميكلوس هارزتي"، والمقررة الخاصة لمنظمة الدول الأمريكية المعنية بحرية التعبير "كاتالينا بوتيرو"، والمقررة الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعنية بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات "فايث بانسي تلاكو" بأن التمييز في التمتع بالحق في حرية التعبير أحد التحديات العشر الرئيسة لحرية التعبير في العقد المقبل بقوله: "يظل التمتع بالحق في حرية التعبير على قدم المساواة مع الآخرين هدفاً بعيد المنال، ولا تزال الفئات المحرومة تاريخياً ومنها النساء والأقليات واللاجئون والشعوب الأصلية، والأقليات الجنسية، تكافح من أجل إسماع أصواتها والوصول إلى المعلومات التي تكتسي أهمية بالنسبة لها".[3]

---

(1) صالح، وسائل الإعلام وصناعة الصورة الذهنية (ص122).

(2) راجع ميثاق الأمم المتحدة (1945/3).

(3) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير(موقع إلكتروني).

المبحث الثاني

الضوابط الشكلية لحرية التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية

توضح الضوابط الشكلية التنظيم القانوني والوسائل والأساليب والأشكال والإجراءات التي لا بد من اقتضائها لممارسة حرية التعبير عن الرأي أو التي قد يكون لها تأثير في كيفية اقتضائها وممارستها، ولأن مناط تطبيق هذه القيود يقع في نطاق الدولة وضمن صلاحيتها فالأمر يستلزم وضع معايير للدول ذاتها توضح حدود تدخلها في وضع وتطبيق هذه القيود وذلك منعاً لتغولها، وعليه سأقسم مطالب هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الضوابط الشكلية المتعلقة بمظاهر حرية التعبير عن الرأي
- المطلب الثاني: المعايير الدولية على بيان شرعية هذه الضوابط المفروضة على حرية التعبير عن الرأي

المطلب الأول: الضوابط الشكلية المتعلقة بمظاهر حرية التعبير عن الرأي

إن وضع ضوابط شكلية إجرائية بين شعوب دول العالم أمر صعب تطبيقه عملياً، نظراً لتباين حاجات واهتمامات ومخاوف كل دولة عن غيرها، واختلاف هذا المفهوم ودرجة إعماله فيما بينها، وبالبحث اتضح قلة التعاون الدولي الإجرائي في مجال حرية التعبير عن الرأي بدرجة عما هو عليه الحال في الشق الجنائي وتسليم المجرمين مثلاً، واقتصرت على وجود اتفاقيتين تنظمان شأن متعلق بالحرية الإعلامية التي تعتبر أحد مظاهر حرية التعبير، والثانية تنظم شؤون الاتصالات بين الدول والتي تعتبر مدخل لقيام مختلف مظاهر حرية التعبير عن الرأي سيما حرية تداول المعلومات والحصول عليها؛ وعليه سنقسم هذا المطلب لفرعين كما يلي:

- الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بحرية الإعلام
- الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بحرية تداول المعلومات

الفرع الأول: الضوابط الشكلية المتعلقة بحرية الإعلام

تكتسي حرية الإعلام أهمية قصوى ضمن مظاهر حرية التعبير وتلاقت إرادة الدول على تنظيمها في بعض البلدان و وضع إجراءات خاصة لها بحالة معينة، فتمت صياغة الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح 1952م[1]، وتُعنى هذه الاتفاقية بإعادة نشر وتصحيح

(1) وتسمى باتفاقية حرية الإعلام والتي تم التوقيع عليها من طرف 12 دولة ومن ثم صادقت عليها 17 دولة وبدأ تاريخ نفاذها في أغسطس (1962).

الرسائل الإخبارية التي تصدر من المراسلين عبر وكالات الأخبار المتعددة بين الدول ويتضح أنها كاذبة أو محرفة؛ وذلك استناداً إلى أن أخلاقيات مهنة الصحافة التي تقتضي من جميع المراسلين ووكالات الانباء نقل الأخبار الصحيحة والموثوقة وفي حال ثبوت أن المعلومات التي نشروها أو نقلوها في بعض رسائلهم الإخبارية كانت كاذبة أو محرفة فعليهم أن يأخذوا بالعرف المعتاد فينقلوا بالوسائل ذاتها أو ينشروا تصحيحاً للرسالة الإخبارية المعنية، واتفقت الدول المتعاقدة بهذه الاتفاقية على أنه من حق كل دولة متعاقدة إذا ادعت وجود كذب أو تحريف في رسالة إخبارية نقلها من بلد إلى آخر من مراسلون أو وكالات أنباء في دولة متعاقدة أو غير متعاقدة، ونشرت أو وزعت في الخارج وكان من شأنها الإضرار بعلاقاتها مع دولة أخرى أو بمكانتها أو بكرامتها الوطنية فعلى الدولة اتباع الإجراءات التالية التي حددتها الاتفاقية وفق ما يلي:

1. أن تبعث بلاغاً أي (الوقائع المكذوب بها أو المحرفة من وجهة نظرها) إلى الدولة والمراسل المعني أو وكالة الأنباء لتمكينهم من تصحيح الرسالة الإخبارية محل البحث.
2. يجب أن يكون البلاغ مصحوباً بنسخة من النص الحرفي للرسالة الإخبارية بالشكل الذي نشرت و وزعت به، ولا يجب أن يصدر إلا بصدد الرسائل الإخبارية نفسها، وأن يخلو هذا البلاغ من التعليق أو إبداء الرأي وأن لا يزيد طوله عما هو ضروري لتصحيح الكذب أو التحريف المدعى به.
3. على الدولة التي قامت باستلام البلاغ أن تسلمه إلى العاملين في إقليمها من مراسلين ووكلاء أنباء في مقرهم الرئيس بالطرق التي تستخدمها عادة لنقل الأنباء المتعلقة بالشؤون الدولية بقصد النشر وذلك خلال مدة لا تتجاوز في جميع الأحوال خمسة أيام كاملة من تاريخ استلامها للبلاغ.[1]
4. إذا تخلفت الدولة المتعاقدة عن الوفاء بالالتزام الذي تفرضه عليها الاتفاقية فيما يتعلق بوجود بلاغ ضدها يحق للدولة الشاكية أن تأخذ بالنهج نفسه وذلك استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل إزاء أي بلاغ قد ترسله إليها ذات الدولة في وقت لاحق.
5. إذا تخلفت الدولة المتعاقدة التي تم إرسال البلاغ إليها عن الوفاء بالالتزامات الواقعة عليها في حدود المهلة الزمنية كان للدولة مُقدمة البلاغ حق التصحيح أن ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة مصحوباً بالنسخة الأصلية، وأن تخطر بذات الوقت الدول المشكو منها والتي بدورها يحق لها تقديم ملاحظاتها للأمين العام خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلامها للإخطار رداً على الادعاء بأنها تخلفت عن الوفاء بالتزاماتها.

---

(1) راجع الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح (1952/3م).

6. يقوم الأمين العام خلال الأيام العشرة التالية لاستلامه البلاغ باستخدام كافة وسائل الإعلام الموضوعة تحت تصرفه لتوفير العلانية المناسبة للبلاغ، وكذلك نص الرسالة الإخبارية والملاحظات التي قدمتها الدولة الشاكية.
7. يقوم الأمين العام بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها وتسوية النزاع بين الدولتين بالتفاوض وصولاً لحل بينهما، وبحال تعذره يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه.[1]

ونلاحظ أن هذه الاتفاقية قد وضعت إجراءات محددة بحال وجود أنباء كاذبة أو محرفة تناولتها وسائل الإعلام وهذه الإجراءات تعتبر قيداً على ممارسة هذه الحرية كونها تمس مصالح أفراد من دول أخرى تتمثل في الحفاظ على حقهم في السمعة، أو قد تمس مصالح جماعية للدولة كأن تمس أمنها القومي أو تسيء لنظامها العام مثلاً.

الفرع الثاني: الضوابط الشكلية المتعلقة بحرية تداول المعلومات:

لا تتعلق فكرة القيد بالإجراءات الموضحة في القانون فقط، فيمتد الأمر ليشمل الوسائل الفنية والتقنية التي تمكننا من اقتضاؤه والوصول إليه ويعتبر قطاع الاتصالات الدعامة الأساسية والمدخل لكثير من مظاهر حرية التعبير عن الرأي كحرية الصحافة والإعلام وحرية تداول المعلومات والحصول عليها، وتتميز حرية التعبير عن الرأي بالطبيعة الاتصالية بين عدة أطراف، شخص يعبر عن رأيه، وشخص يبث هذا الرأي، وشخص متلقي، ورسالة نصية، ووسط ناقل، كما تمتاز بطابعها المركب أي أنها تستلزم وجود عدة أفعال تقوم بها العناصر المكونة لها والتنظيم القانوني الشامل يستلزم حماية كل هذه الأفعال المجتمعة، فتم توقيع اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات الموقعة[2]، والتي نشأت نظراً لأهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم و التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول، فتم تأسيس الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يعتبر بمثابة وكالة متخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، ووكالة تنفيذية لإنجاز المشاريع في إطار نظام الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق تحسين تشغيل الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها، والترويج للمساعدة التقنية وتوفيرها في ميدان الاتصالات للبلدان النامية وتشجيع حشد الموارد المادية والمالية اللازمة والوسائل التقنية وتشغيلها أفضل تشغيل بغية تحسين مردودية الخدمات الاتصالاتية وزيادة فائدتها لتعميم استخدامها على الجمهور إلى أقصى حد ممكن، والسعي إلى نشر

(1) راجع الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح (1952/4م).
(2) الاتحاد الدولي للاتصالات، دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (ص2).

مزايا التقنيات الجديدة في الاتصالات على سكان العالم كلهم، والترويج لاستعمال الخدمات الاتصالاتية في سبيل تسهيل العلاقات السلمية.[1]

ويضطلع الاتحاد بالمهام التالية:

أ. يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات المخصصة، وكل موضع مداري مصاحب على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصال الراديوي لمختلف البلدان.

ب. ينسق الجهود الدولية لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصال الراديوي لمختلف البلدان، ولتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض من أجل خدمات الاتصال الراديوي.

ت. يسهل التقييس الدولي للاتصالات مع جودة خدمة مرضية.

ث. يشجع التعاون الدولي بغية تأمين المساعدة التقنية للبلدان النامية، وخلق منشآت الاتصالات وشبكاتها في البلدان النامية، وتطويرها وتحسينها بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما في ذلك المشاركة في برامج الأمم المتحدة المناسبة واستعمال موارده الخاصة حسب الحاجة.

ج. ينسق الجهود لتحقيق الانسجام في تنمية وسائل الاتصالات، لا سيما الوسائل التي تستدعي تقنيات فضائية، حتى تتم الاستفادة المثلى مما توفره من إمكانات.

ح. يشجع التعاون بين أعضائه في سبيل إقرار تسعيرات في أدنى مستويات ممكنة تتلاءم مع خدمة جيدة، وإدارة مالية للاتصالات سليمة ومستقلة.

خ. يعمل على اعتماد تدابير تمكن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون بين الخدمات الاتصالاتية.

د. يقوم بدراسات، ويقر تنظيمات، ويعتمد قرارات، ويصوغ توصيات ورغبات ويجمع معلومات تتعلق بالاتصالات وينشرها.

ذ. يعمل جاهداً مع هيئات التمويل والتنمية على النهوض بإنشاء خطوط ائتمان تفضيلية ومؤاتيه، معدة لتطوير مشاريع اجتماعية تهدف، فيما تهدف إليه، إلى توسيع الخدمات الاتصالاتية لتصل إلى أكثر المناطق انعزالا في البلدان.[2]

---

(1) راجع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (1992/1م).

(2) راجع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (1992/2م).

ويتألف الاتحاد من قطاع الاتصالات الراديوية والذي يتخصص باستعمال جميع خدمات الاتصال الراديوي وخدمات مدارات السواتل المستقرة بالنسبة للأرض بالإضافة لتحديد مدى الترددات الراديوية[1]، ومن قطاع تنمية الاتصالات الذي يقوم بتشجيع تنمية شبكات الاتصالات وخدماتها، والتوسع فيها وتشغيلها لا سيما في البلدان النامية بعد مراعاة أنشطة الهيئات المعنية الأخرى، وترويج وتنسيق برامج ترمي إلى تسريع نقل التقانات التكنولوجية المناسبة لصالح البلدان النامية، مع الأخذ بالحسبان التطورات والتغييرات التي تطرأ على شبكات البلدان المتقدمة.[2]

ويحق للاتحاد أو أعضاؤه القيام بالإجراءات التالية:

1. القيام بمراجعة جزئية أو كلية في حالات استثنائية للوائح الاتصالات الدولية، كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتتصل بجدول أعماله [3].
2. قطع كل اتصال خصوصي وإيقاف إرسال كل برقية قد تبدو خطرة على أمن الدولة أو مُخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب، على أن يتم فوراً إبلاغ مكتب الإصدار بإيقاف البرقية كلها أو أي جزء منها إلا إذا بدا أن هذا التبليغ يشكل خطراً على أمن الدولة[4].
3. تعليق الخدمة الاتصالاتية الدولية سواء بصفة عامة أو فقط لعلاقات معينة أو لأنواع معينة من مراسلات المغادرة أو الوصول أو العبور، على أن تقوم الدولة العضو بإبلاغ ذلك فوراً إلى أعضاء الاتحاد الآخرين عن طريق الأمين العام.[5]
4. جعل أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية هي المطلقة والمقدمة على جميع الاتصالات براً وبحراً وجواً وفضاءاً، وكذلك للاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية ذات الصفة الطارئة الاستثنائية التي تحددها منظمة الصحة العالمية.[6]
5. مطالبة وكالات التشغيل بتامين خدمة اتصالات راديوية خالية من التدخلات الضارة أياً كان نوعها واتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع ذلك.[7]

---

(1) راجع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (1992/12م).
(2) راجع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (1992/21م).
(3) راجع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (1992/25م).
(4) راجع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (1992/34م).
(5) راجع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (1992/35م).
(6) راجع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (1992/40م).
(7) راجع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (1992/45م).

ونلاحظ هنا أن جُل عمل الاتحاد يقوم على التنسيق بين جهود الأعضاء في مجال الاتصالات والاهتمام بالنواحي الإدارية والتنظيمية ومسائل السياسة العامة في ميدان الاتصالات الأمر الذي سينعكس حتماً على حرية التعبير عن الرأي بمختلف مظاهرها كالصحافة خاصةً، فهو المدخل والتقانة التي تمكن من ممارسته سيما مع قلة سيطرة وتحكم الدول على الإرسال الإذاعي والتلفزيوني فإن كانت بعض حكومات دول العامل تتحكم في الإرسال التلفزيوني إلا أنها لا تستطيع التحكم بما يشاهده الفرد سواء أكان مصدر البث من دولته أو من دول أخرى.

ونلاحظ أن جمع ما تم ذكره في المطلب السابق وإن لم يكن يتحدث بشكلٍ مباشر عن حرية التعبير عن الرأي إلا أنه يمس بكيفية اقتضائها ويؤثر بحجم التفاعل معها تسهيلاً وتعقيداً والأمر يسري أيضاً على الحقوق الأخرى المرتبطة بها.

المطلب الثاني: المعايير الدولية في بيان شرعية الضوابط

إجمالاً يسمح القانون الدولي بوضع بعض القيود على حرية التعبير عن الرأي لحماية حقوق ومصالح الأفراد والمجتمع المختلفة، ولكن في نفس الوقت هذا القيد محكوم بمعايير دولية منعاً لتغول الدولة وتوسعها باستخدام هذه القيود، وإن مدى مشروعية أي تقييد لحرية التعبير وللحريات ينبغي تقييمه وفقاً للمعايير الدولية، وجميع الوثائق الدولية ابتداءاً من الإعلان العالمي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966مم، والاتفاقية الأوربية والأمريكية1950مم، والميثاق الأفريقي1981م، تقدم اختبارا ثلاثياً يتكون من ثلاثة أجزاء لتحديد مدى شرعية القيود التي يتم فرضها رغم اختلاف الصياغة ما بين كل عهد أو وثيقة، إلا أنهما غالباً تناولا نفس المعايير وعليه تلتزم المحاكم التي قامت دولها بالمصادقة على تطبيق هذا الاختبار في القضايا التي تعرض أمامها وتتعلق بحرية التعبير عن الرأي، ومن ثم بعد ذلك في مراحل متقدمة ظهرت مبادئ دولية متخصصة تُعنى بهذا الحق؛ وعليه سأقسم هذا المطلب لفرعين:

- الفرع الأول: الاختبار الثلاثي في المواثيق الدولية (بالفحص الثلاثي الأجزاء ThreeParTest)
- الفرع الثاني: المبادئ الدولية المتخصصة

الفرع الأول: الاختبار الثلاثي في المواثيق الدولية ويسمى بالفحص الثلاثي الأجزاء (ThreeParTest):

إن المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان تنص على قدرة الحكومات على تضييق حرية التعبير في بعض حالات لحماية مصالح مختلفة، واستكملت المواثيق جهدها في توضيح و وضع

توجيهات وإرشادات بشأن كيفية تقييم هذه القيود، فالسوابق القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تنص على توجيهات واضحة بشأن كيفية تقييم القيود المفروضة على حرية التعبير من خلال الاختبار الدقيق المكون من ثلاث أجزاء، وهو الذي نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصه على يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي[1]، وكذلك الميثاق الأفريقي نص على يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح[2]، وغالبية الدول التي صدقت على الوثائق المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي ملزمة بتطبيق هذا الاختبار في حالات تعرضت لقضايا ذات صلة بالموضوع، ومع ذلك يمكن القول إنه في الدول الديمقراطية ينبغي دائماً أن يكون التوازن بين الحق في حرية التعبير عن الرأي وغيرها من المصالح في تقييم الحق الأساسي بحرية التعبير عن الرأي، والذي يتضمن وجود نص قانوني، واستهداف مصلحة مشروعة، وضرورية القيد في مجتمع ديمقراطية.

أولاً– وجود نص قانوني:

لا يمكن تقييد الحق في حرية التعبير بحسب أهواء الدولة أو أي مسئول عام، حيث ينبغي على المسئولين تطبيق قانون أو لائحة معترف بها رسمياً من قبل أولئك الذين أوكل إليهم مهمة إنفاذ القوانين، وينبغي أن يلبي القانون أو اللائحة معايير الوضوح والدقة، بحيث يستطيع الناس معرفة عواقب أي أفعال أو تصرفات تصدر عنهم لأن أي عبارات غامضة في القانون يكون نطاقها غير واضحاً لن تلبي هذا المعيار ولذلك فهي غير مشروعة، فعلى سبيل المثال إن أي حظر غامض على "الإضرار بالمصالح الوطنية العليا" أو "إثارة الفتن" سوف تفشل فلا بد من وجود نص قانوني واضح ومحدد ودقيق لا لبس فيه ومتاح مسبقاً للجميع، وللقوانين الغامضة تأثير مثبط وهي تقيد النقاشات في القضايا التي تهم الجمهور؛ لأنها تخلق حالة من عدم التأكد بين ما هو مسموح وهو ما هو ممنوع، وينتج عن ذلك ابتعاد الناس عن أي قضايا خلافية خشية أن تكون غير قانونية[3]. ولا بد من احتواء نصوص القانون نفسه على ضمانات تكفل عدم إساءة استخدامه في الأحوال العادية أو حالات الطوارئ، ويقتضي ذلك على وجود مبدأين قانونيين مهمين الأول مبدأ العلم بالقاعدة القانونية ويعني أنه يتوجب أن يكون التشريع واضحاً، بحيث يكون الشخص أو

(1) راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقرة 2 (1948/29م).
(2) راجع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، فقرة2 (1981/9م).
(3) منظمة المادة 19، حرية الرأي والتعبير (ص1).

الصحفي على علم بأن الفعل الذي سيقوم به يشكل جرما والذي لا يتأتى إلا من خلال وضوح النص التجريمي بشكل لا يقبل التأويل أو التفسير بالإضافة للعبارات الفضفاضة والغامضة؛ لأنها تفشل في تحديد الأفعال المجرمة لحظة أو قبل ارتكابها الأمر الذي يهدم إمكانية العلم وإمكانية التوقع وما يلازمهما من وجوب اتصاف القواعد القانونية بالتحديد على اعتبار أن من خصائص القاعدة القانونية أن تكون عامة ومجردة ومحددة حتى يتمكن المخاطبون بهذه النصوص القانونية من معرفتها وعدم ترك الأمر بناءً على أمزجة وأهواء القائمين على تطبيق القانون.

والثاني هو مبدأ شرعية الجرائم والجزاءات أي مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني فيتعين على المشرع أن يبين الجزاء المقرر ونوعه وكمه وأن يأتي بنصوص واضحة ومحددة لا غموض فيها ذلك أن النص إن لم يكن محكماً ودقيقاً فإنه سيفتح المجال أمام تحكم القاضي في عملية التطبيق[1]، ومن باب أولى عدم فتح المجال للسلطة التنفيذية والدولة لاستغلال هذه النصوص ومرونتها فلا تحتوي المواد القانونية التي تعتبر بعض الأفعال أو الأقوال جريمة على عبارات فضفاضة غير محددة يقيناً وتحتمل التأويل على أكثر من جانب إذ يفترض بالمشرع عند وضع النصوص القانونية المجرمة للأفعال صياغتها بألفاظ واضحة الدلالة لا تحتمل التأويل أو التفسير وألا يترك تفسيرها وتأويلها للسلطة التنفيذية أو القضاء، وفي هذه الحالة يجب أن يقتصر دور الجهات القائمة على تطبيق القانون والقضاء على التحقق من ارتكاب الفعل المجرم من عدمه وليس إذا ما كان الفعل بحد ذاته يشكل جرماً جزائياً أم لا.

وفي حكم صادر عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[2]، في يناير 2016م بدعوى تم رفعها ضد دولة أستونيا تستند إلى عدم وجود نص صريح وترتبط وقائع هذه القضية بحادثة تتعلق وتمس بحرية الحصول على المعلومات، وتلخصت وقائعها في قيام إدارة السجن بوضع قيود على

---

(1) ساهر الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ص10).

(2) والتي أنشأت من قبل الدول الأعضاء والأطراف بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة بعام 1950م، واتخذت من فرنسا مقراً لها وبدأت عملها عام 1959، ولها ولايتها القضائية وأحكامها الملزمة لجميع الدول الموقعة على الاتفاقية، وتعنى بدراسة الشكاوي المقدمة إليها من قبل الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي استنفذت كافة سبل التقاضي المحلية وذلك لأن إحدى الدول الأعضاء تخرق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها، وأصدرت المحكمة أكثر من 12000محكماً على مدى نصف القرن الماضي، وفي أكثر من 80 في المائة من أحكامها قضت المحكمة بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتهكت وجاء أكثر من نصف هذه الأحكام بحق 4 دول هي: إيطاليا وتركيا وفرنسا وروسيا، وأدى تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة إلى إحداث تغييرات في القانون والممارسة في العديد من المجالات، ليس فقط في الدولة المعنية ولكن في دول أخرى في أوروبا كما أثرت أحكامها بالقوانين والممارسة في مناطق أخرى من العالم.

وصول أحد السجناء لبعض المواقع الإلكترونية التي تحتوي على معلومات قانونية مثل التشريعات والقرارات القضائية التي تديرها الحكومة، الأمر الذي اعتبرته المحكمة انتهاك لحرية الوصول للمعلومات مستندة إلى أن قيام السجين بطلب معلومات قانونية يعتبر من الحقوق الأساسية للسجناء التي تعزز وعيهم العام بحقوقهم وإجراءات المحاكمة وأن ليس هناك ما يمنع ذلك، وأن تبريرات الدولة بوجود اعتبارات أمنية واقتصادية وأن السماح للسجناء بتصفح جميع المواقع الإلكترونية يزيد من انخراط السجناء في اتصالات محظورة.[1]

وترى الباحثة أن أهمية وجود نص قانوني ينبع من كون مبررات العدالة تفترض أن يُتاح للناس فرصة معقولة لمعرفة ما هو مسموح وممنوع ليحددوا تصرفاتهم بناءا عليه، ولا يجب أن توضع القوانين بشكل غامض حتى يساء استخدامها أو تُستخدم بشكل انتقائي، ويعتبر الوضع الذي يستطيع فيه المسئولين وضع القواعد حسب نزواتهم وضعاً غير ديمقراطياً، حيث ينبغي أن تتخذ القرارات التي تقيد حقوق الإنسان من قبل الجهات التي تمثل إرادة الشعب.

ثانياً- استهداف مصلحة مشروعة:

ينبغي أن يكون هناك هدف ومصلحة مشروعة أي غاية ومنفعة يراد الحصول عليها من قِبل الدولة جراء تقييد هذا الحق، وهذه القائمة من الغايات المشروعة ليست على اطلاقها حيث نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الغايات المشروعة وهي احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[2] وهي ذاتها ضوابط حرية التعبير عن الرأي الموضوعية وهذه الغايات حصرية ولا يمكن إضافة أي غاية أخرى لها، وذلك كون أن جميع الدوافع التي تستند عليها الحكومات في إصدار قراراتها بتقييد حرية التعبير هي دوافع متطابقة مع ما ينبغي أن تكون عليه الحكومات الديمقراطية، فعلى سبيل المثال لا يمكن أن تبرر الرغبة في حماية الحكومة من النقد أن يتم فرض قيود على حرية التعبير، وينبغي أن تكون الغاية مشروعة في غرضها وفي تأثيرها؛ لأنه من غير الكافي أن يكون لأي نص أي تأثير عرضي على أي غايات مشروعة.

(1) المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حكم رقم 17429/10 (موقع إلكتروني).

(2) راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقرة 3 (1966/19م).

وهنا تنشأ أهمية استخدام مبدأ التناسب[1] في تقدير إذا ما كان هناك ضرورة لفرض أي قيود على حرية التعبير أي أن تكون الفائدة التي تنتج عنها للفئات المستهدفة تفوق الضرر الذي قد يلحق بحرية التعبير بما في ذلك العقوبات التي تجيزها القيود، وعلى الدول أن تعيد النظر في إطارها القانوني لضمان أن جميع القيود على حرية التعبير تتلاءم مع ما هو مذكور.

في حكم صادر عن المحكمة الأوربية عام1983م، بدعوى مقامة من قبل مجموعة من الصحفيين ضد دولة بلجيكا كانوا قد اتهموا بموجبها بجريمة قذف قضاة؛ وذلك لقيامهم بنشر معلومات عن الحياة الخاصة لوالد أحد القضاة متعلقة بثروته، حيث اعتبرت المحكمة وجود انتهاكاً من قبل الدولة، وأن الصحفيين لم يتجاوزا التزاماتهم المهنية وأن التصريحات التي أدلوا بها سبق وأن وضحت أنها غير مؤكدة.[2]

ونرى مفاد هذا القيد أنه إذا كان النص قد أُعد لخدمة غرض آخر فإنه لن يجتاز الاختبار ذو ثلاث أجزاء، فيقتضي هذا أن يكون القيد له هدف محدد ومشروع كالأهداف المذكورة سابقاً كحماية حقوق الأفراد وحرياتهم و سمعة الآخرين والنظام العام والأخلاق.

ثالثاً– ضرورية القيد في مجتمع ديمقراطية:

ويتضمن هذا الشرط شقين الأول متمثل بوجوب ضرورية القيد أي أن أيّة قيود تفرض على الحق في حرية التعبير ينبغي أن تكون ضرورية فعلاً أي يوجد حاجة حقيقية لها، وحتى إذا كان القيد بحسب قانون واضح ويخدم مصلحة مشروعة فإنه يجتاز الاختبار فقط إذا كان ضرورياً فعلاً لحماية تلك المصلحة المشروعة، وإذا لم يكن هناك حاجة للقيد فبالتالي لا حاجة لفرضه، فينبغي أن تعمل الحكومة على الاستجابة ومنع التعبير بحالة وجود حاجة ملحة وليس فقط كيفما تريد الدولة أي أن يكون مقدار هذه الحاجة يصل لدرجة "لا يستغنى عنه"، ويجب أن تستتبعه الحكومة باستخدام الإجراءات الأقل حدة إن وجدت لتحقيق نفس الهدف، فعلى سبيل المثال إذا كان إغلاق صحيفة بسبب تهمة التشهير أمراً متاحاً و وارداً، فإن سحب العدد من الأسواق أو إصدار إنذار أو غرامة سيوفر الحماية الكافية والمناسبة لضحية التشهير، وينبغي أن يؤدي ذلك الإجراء إلى تعطيل حرية التعبير بأقل قدر ممكن ولا ينبغي أن يقيد حرية التعبير بطريقة عامة أو غير هادفة لأن ذلك

---

(1) فأينما وُجد مفهوم المصلحة يقترن به ويستخدم معيار التناسب لتقديرها كما هو عليه الحال في القانون الدولي الذي يستخدم مبدأ التناسب لقياس مدى توافر مصلحة عسكرية مشروعة في ضرب الأهداف العسكرية و والوسائل المستخدمة بها أثناء الحروب.

(2) المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حكم رقم 1998–92–3 (موقع إلكتروني).

قد يشوش على التعبير المشروع، فعلى سبيل المثال من الواسع جداً أن يتم فرض حظر على كافة أنواع النقاش حول القوات المسلحة في البلد بذريعة حماية الأمن القومي وينبغي أن يكون أثر الإجراء متناسباً وأن لا يكون الضرر الذي يلحقه بحرية التعبير متجاوزاً للمنافع المتأتية من ذلك الإجراء، فقد يكون من المشروع تقييد حرية التعبير تحت مبررات الأمن القومي أثناء الحروب ولكن ليس أثناء فترات السلام.

ويتضمن الشق الثاني وجوب ديمقراطية المجتمع، والتي نلاحظ عملياً أن في الغالبية العظمى من القضايا التي أصدرت المحاكم الدولية أحكاماً تقضي بأن القوانين الوطنية تفرض قيوداً غير مسموح بها على الحق في حرية التعبير كانت مبررات تلك الأحكام أن تلك القيود غير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، ونلاحظ أنه بمختلف النصوص الدولية اشترطت وضع هذه القيود في وذيلت بعبارة في مجتمع الديمقراطي، **ويثار هنا التساؤل ماذا نعني بالمجتمع الديمقراطي؟**

إن مفهوم المجتمع الديمقراطي ينطوي على توافر متطلبات من جانب الدولة ومنها وجود قضاء دستوري فاعل ومستقل تراعي فيه ضمانات المحاكمة العادلة بعيداً عن هيمنة السلطة التنفيذية، قادر على إصدار أحكام وقرارات ضدها في مجتمع يسود فيه مبدأ سيادة القانون، بحيث يخضع جميع الأفراد والدولة لأحكامه ونصوصه سواء أكانوا حكاماً أم محكومين، وتتأصل فيه فكرة الرقابة كأحد أهم الضمانات القانونية لاحترام قواعد الدستور في الدولة[1]، ويسري به مبدأ الفصل بين السلطات وذلك بوجود سلطة تشريعية يناط بها سن القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية ومدى التزامها بهذه القوانين، وسلطة قضائية مستقلة تفصل في النزاعات التي تنظرها طبقاً لأحكام القانون ومقتضياته[2]، ولا بد أيضاً أن تكون الحكومة شرعية وصلت لسدة الحكم بالطريقة المتبعة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية من خلال انتخاب مؤسساتها وقادتها ونخبها في انتخابات حرة ونزيهة حصلت على موافقة الأغلبية، فالعملية الديمقراطية تعبر عن إرادة المحكومين في قرارات الحكم، وتتفق مع حاجاتهم ورغباتهم وظروفهم ومصلحتهم في الحاضر والمستقبل فهي تعبر عن الرأي العام[3]، حتى أنه يوجد علاقة طردية بين وجود حكم ديمقراطي وبين توافر قنوات اتصال مفتوحة مع الجمهور [4]، ولا بد من أن تكون الدولة ملتزمة بعدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين على أساس الجنس أو الدين أو اللغة أو الأصل.

---

(1) الدلو، رقابة السلطة القضائية على التشريعات ودورها في عملية الإصلاح العدلي في فلسطين (ص1).

(2) أبو مطر، الانقسام وسيادة القانون (ص11).

(3) الوحيدي، القانون الدستوري محاضرات في الرأي العام (ص37).

(4) الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (ص6).

وبمراجعة الباحثة لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يُرى أنها تفرض المزيد من التضييق على الاختبار الثلاثي من خلال اشتراط أن تكون القيود "ضرورية في المجتمع الديمقراطي" حيث يوضح ذلك أن غرض القيد لا ينبغي مطلقاً أن يهدف لحماية الحكومة من النقد أو المعارضة السلمية، وهنا يجب إثبات أن التدابير التي اتخذت جاءت استجابة لحاجة ملحة وأن يكون المجتمع يسود فيه التسامح والتعددية الحزبية والحريات، وأكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مراراً وتكرارا بأن حرية التعبير تشكل واحداً من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي، وأحد الشروط الأساسية لتقدمه وتطور كل فرد، وإنها لا تطبق فقط على المعلومات أو الأفكار التي تم تقبلها بشكل إيجابي وإنما تشمل تلك المعلومات والأفكار التي تسبب صدمة أو إزعاجاً للدولة أو أي قطاع من السكان وتلك هي مطالب التعددية والتسامح والانفتاح العقلي والتي بدونه لا يكون هناك مجتمع ديمقراطي[1].

وفي حكم للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أقرت المحكمة بأن التزام الدولة تجاه حرية الدين وممارسة الشعائر الدينية التزام سلبي يتمثل بتخفيف القيود وعدم تعرض السلطات لحرية الدين أو اتخاذ تدابير تميز دين أو فئة على أخرى، وأن المبرر الذي دفعت به الدولة التركية بضرورة الحفاظ على الطابع العلماني للدولة أمر غير مبرر ولا يوجد به تناسب ولا يتماشى مع مفهوم ديمقراطية المجتمع، وأن منع ممارسة الشعائر الدينية يتطلب وجود أسباب قاهرة، وأن التسامح الديني مطلوب في المجتمع الديمقراطي الذي لا يعني أن آراء الأغلبية يجب أن تسود دائماً بل يجب تحقيق التوازن الذي يضمن المعاملة العادلة للشعب من الأقليات، وذلك في دعوى تم الفصل فيها ضد الدولة التركية في حالة عز الدين دوغان وآخرون وهم مجموعة من العلويين كانوا قد ادعوا أن الدولة التركية رفضت جميع الطلبات التي قدمت لها لممارسة دينهم، وأن حقهم في إظهاره وممارسة شعائرهم لا يحظى بالحماية الكافية مقارنة بباقي السكان السنيين، وأن الدولة تتجاهل حقوق العلويين وأماكن عبادتهم، ولا تخصص لهم بند في الموازنة وتفرض عليهم الطريقة التي يمارسون بها شعائرهم الدينية، ولا تعتبر أماكن العبادة الخاصة بهم كالتكايا والزوايا والمقامات أماكن عبادة رسمية فلا تحظى بالامتيازات التي تحظى بها كالإعفاء من دفع فواتير الكهرباء.[2]

ونلاحظ أن ديمقراطية المجتمع هي الحالة المثالية للدول المتقدمة التي تتوثق وتتأصل قناعة ذاتية داخلية له في المجتمع الديمقراطي بأن حقه في التعبير ليس حقاً مطلقاً، وأنه ينتهي عندما يبدأ بالمساس بحرية الآخرين فلا يسيء استغلاله بالقذف أو التشهير أو الإبلاغ الكاذب أو

(1) المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حكم رقم 25501/07 (موقع إلكتروني).
(2) المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حكم رقم 62649/10 (موقع إلكتروني).

نشر الإشاعات، فالفرد يعتبر أنه ممنوح مساحة جيدة من الحرية فيحسن استخدامه لها تقديراً لذلك، ويعتبرها فرصة للحوار والنقاش البناء وتداول الأفكار والأفعال والانطباعات حول مواضيع وممارسات مختلفة مجتمعية وسياسية حتى أن مواقفه وقناعاته الشخصية تكون منبثقة حقيقةً من اقتناعه الداخلي بها جراء تخالطه وثقافته المكتسبة بمحض إراداته لا بإملاءات الآخرين عليه.

الفرع الثاني: المبادئ الدولية المتخصصة

ظهرت عدة معايير دولية أخرى على سبيل الإسترشاد إلى جانب الاختبار الثلاثي تتحدث وتعنى بحرية التعبير عن الرأي بكافة مظاهرها وأشكالها، فتناولت الحديث باستفاضة عن كل ما يشمل حرية التعبير عن الرأي ومظاهرها، وهي كما يلي:

أولا- مبادئ جوهانسبيرغ لعام 1995م:

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في الدورة السادسة والخمسين القرار رقم 38/2000 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان مبادئ جوهانسبيرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول للمعلومات[1]، والتي تم وضعها بوقت لاحق لإقرار المواثيق الدولية للقيود وتم قبولها في العديد من الحالات من قبل مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وذلك لمحاولة توفير اعتراف واضح ومحدد النطاق لفرض الدول قيوداً على حرية التعبير بهدف تحجيم استخدام الدولة لهما ومنع اتخاذها الأمن أو الصحة ذريعة لفرض القيود كونها من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بحيث تصبح قادرة على مراقبة سلوك حكومتهم والمشاركة الكاملة في مجتمع ديمقراطي، فوضعت العديد من الجهود الدولية لمحاولة تفسير مصطلحات العهد بشكل يضيق من قدرة الدولة على استخدامها.

وقد أعدت اللبنة الأولى لهذه المبادئ في 1 أكتوبر 1995مم من قبل مجموعة من الخبراء في القانون الدولي والأمن القومي، وحقوق الإنسان، وتستند على مبادئ القانون الدولي والإقليمي والمعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وتطور ممارسة الدولة من خلال جملة الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية، ومبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم، وتتكون مبادئ جوهانسبيرغ من خمسة عشر مبدأ وهما كالتالي:

المبدأ الأول: حرية الرأي والتعبير والإعلام: ومفاده أن لكل فرد حق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل شخص الحق في حرية التعبير، الذي يشمل حريته في التماس وتلقي المعلومات والأفكار من

(1) وثيقة الأمم المتحدة رقمE/2000م23/، اعتمدت بدون تصويت في الجلسة 60 المؤرخة في 20 نيسان 2000م(موقع إلكتروني).

جميع الأنواع إذاعتها، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو مطبوع أو في قالب فني، أو من خلال أية وسيلة أخرى يختارها، وأن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (ب) يجوز أن تخضع لقيود ولأسباب محددة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك لحماية الأمن القومي، و أن أية قيود على حرية التعبير أو المعلومات على أساس الأمن القومي يجوز فرض قيود في مجتمع ديمقراطي لحماية المصالح المشروعة للأمن القومي، وأن عبء إثبات صحة القيود على عاتق الحكومة، ويتفرع عن هذا المبدأ أن يكون الإجراء ضرورياً وتتحدد الضرورة بالنسبة للقيود الواردة على حرية التعبير في ضوء الهدف منها، فلا يجوز السماح بالمساس بحرية التعبير من خلال القيود التي ترد عليها إلا إذا اقتضى ذلك تحقيق هدف مين هو حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق التي للغير والتي قد تمسها حرية التعبير[1]، وأن ينص عليه القانون وأن يحمي مصلحة وطنية مشروعة وأن يكون من متطلبات المجتمع الديمقراطي وهي أجزاء الاختبار الثلاثي الذي سبق الإشارة إليه في الفرع الأول.

المبدأ الثاني: الأمن القومي: إن سعى الدول لتقييد حرية التعبير بعذر الأمن القومي هو أمر غير شرعي ما لم يكن غرضه حقيقياً وتأثيره واضح لحماية وجود الدولة أو سلامة أراضيها ضد استخدام القوة أو التهديد بها، أو قدرتها على الاستجابة لاستخدامها أو حتى التهديد بها، سواء كان مصدر الخطر خارجي، مثل تهديد عسكري، أو مصدر داخلي، مثل التحريض على العنف للإطاحة بالحكومة ولا يعتبر حماية الحكومة من الإحراج أو التعرض من الأخطاء، أو إخفاء معلومات حول أداء المؤسسات العامة، أو الاعتداء على مذهب معين أو قمع اضطرابات الصناعي من متطلبات حماية الأمن القومي.

المبدأ الثالث: حالات الطوارئ: في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة البلاد يجوز للدولة أن تفرض قيوداُ على حرية التعبير والإعلام، ولكن فقط بالقدر المطلوب بدقة من قبل مقتضيات الوضع، وأن لا تكون لفترة طويلة ولا تتعارض مع الالتزامات الأخرى للحكومة بموجب القانون الدولي.

وتعرف حالة الطوارئ بأنها نظام قانوني يجد مصدره في الدستور، أو التشريع يمنح السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية صلاحيات واسعة تجاوز المسموح به في الظروف العادية لمواجهة تلك الظروف، بهدف الحفاظ على الأمن والنظام العام مع إخضاع كافة تلك الإجراءات

(1) عوض، القيود الواردة على حرية التعبير (ص29).

لرقابة القضاء أو البرلمان أو لكليهما معاً[1]، فهي حالة تضطر السلطات الشرعية داخل الدولة على فرضها حسب القانون لمواجهة أوضاع استثنائية تعرض الشعب لخطر جسيم بسبب حروب داخلية أو خارجية أو حتى كوارث طبيعية بحيث تعجز الإدارة المدنية عن معالجتها لوحدها لذا يتم منح الأجهزة الأمنية والعسكرية للدولة صلاحيات إضافية لفترة مؤقتة يحددها القانون و لمناطق معينة حسب الضرورة لمعالجة الوضع الاستثنائي، وهذه الصلاحيات الإضافية تؤدى في أكثر الأحوال إلى تقيد الحقوق والحريات المضمونة للمواطنين في الدستور و مواثيق حقوق الإنسان فيما يتعلق مثلاً بأصول المحاكمات الجزائية وحرية التعبير والرأي وحرية التنقل[2]؛ لذا شددت المبادئ على ضرورة أن تكون القيود التي تفرضها الدولة مقيدة بالقدر المطلوب وأن لا تتجاوزها.

المبدأ الرابع: حظر التمييز: لا يجوز بأي حال فرض قيود على حرية التعبير أو المعلومات، بما في ذلك على أساس الأمن القومي، تنطوي على التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وهذا المبدأ حق يمثل حق مقرر ومتعارف عليه في جميع التشريعات الدولية سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز.[3]

المبدأ الخامس: حماية الرأي: لا يجوز إخضاع أحد لأي نوع من ضبط النفس، عيب أو العقوبة بسبب آرائه أو معتقداته.

وهذا المبدأ هو جوهر حرية التعبير عن الرأي كما سبق توضيحه في صفحات البحث السابقة.

المبدأ السادس: التعبير الذي يمكن أن يهدد الأمن القومي: لا يجوز معاقبة التعبير باعتباره تهديداً للأمن القومي إلا إذا تمكنت الحكومة من إثبات أنه يحرض أو من المرجح أن يحرض على أعمال عنف وشيكة أو من المرجح أن يحرض على العنف أو وجود اتصال مباشر وفوري بين التعبير واحتمال أو وقوع العنف.

ونرى أن هذه الشروحات تتطابق إلى حدٍ كبير وتكرر استخدامها عملياً من قبل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في الكثير من الحالات والقضايا التي نظرتها ورفعت إليها، ونلاحظ أن

---

(1) رمضان، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية (ص67).

(2) المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، حالات الطوارئ وضمانات احترام الحقوق المدنية والسياسية (ص7).

(3) راجع نص المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م).

المبادئ اشترطت وجود تأثير فعلي ملموس يهدد الدولة لكي يتاح لها التذرع بوجود تهديد للأمن القومي كما سبق توضيحه.

المبدأ السابع: محميات التعبير: إن الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير تشكل تهديداً للأمن الوطني وقد تعرضه لأية قيود أو عقوبات، و وضعت المبادئ جملة من أنماط التعبير التي لا تعتبر تجاوز لحرية التعبير، وذلك على سبيل الحصر منها الدعوة لتغيير غير عنيف لسياسة الحكومة أو الحكومة نفسها أو الانتقاد أو إهانة الأمة أو الدولة أو رموزها والحكومة ووكالاتها، أو الموظفين العموميين، أو دولة أجنبية أو الدولة أو رموزها، أو الحكومة والوكالات أو الموظفين العموميين، أو أي تعبير يشكل اعتراض، أو الدعوة للاعتراض، على أساس الدين والضمير والمعتقد، إلى التجنيد أو الخدمة العسكرية أو نزاع معين، أو التهديد أو استخدام القوة لتسوية النزاعات الدولية، أو أي تعبير يستهدف توصيل المعلومات حول الانتهاكات المزعومة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، فلا يجوز معاقبة أي أحد لانتقاده أو إهانته الأمة أو الدولة أو رموزها، أو الحكومة ووكالاتها، أو الموظفين العموميين، أو دولة أجنبية أو الدولة أو رموزها، والحكومة، سواء أكانت وسيلة التعبير مكتوبة أو شفهية، لا يمكن أبداً أن يحظر على أرض الواقع أنه في لغة معينة، وخاصة لغة أقلية قومية.

ونرى أن هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية الواردة؛ كونه الوحيد الذي وضع أنماطاً تعتبر بمثابة قالب أو نموذج قد تعتبرها الدولة تجاوز لحرية التعبير في حين أنها لا تعتبر كذلك، ولعل جُل الأمثلة المضروبة لها تنظيم قانوني متكامل في تشريعاتها.

المبدأ الثامن: التدخل غير المشروع في التعبير من جانب الأطراف الثالثة: وتلتزم الحكومات باتخاذ التدابير المعقولة لمنع المجموعات الخاصة أو الأفراد من التدخل بشكل غير قانوني مع الممارسة السلمية لحرية التعبير، حتى عندما يكون التعبير أمر حاسم للحكومة أو سياساتها. على وجه الخصوص، تلتزم الحكومات بإدانة الإجراءات غير القانونية التي تهدف إلى إسكات حرية التعبير، وتحقيق وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

المبدأ التاسع: القاعدة العامة بشأن حق الوصول إلى المعلومات: كل شخص لديه الحق في الحصول على المعلومات من السلطات العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأمن القومي فلا يجوز فرض قيود على هذا الحق على أرض الواقع من الأمن القومي ما لم تستطع الحكومة إثبات خضوع تلك القيود التي ينص عليها القانون وغير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية المصالح المشروعة للأمن القومي.

المبدأ العاشر: تضييق مجال الإعفاء من الأمن: إن من حق الأفراد على الدولة الحصول على المعلومات ولكن بنفس الوقت ذلك لا يمنع من قيام الدولة من أن تعين في القانون على فئات محددة وضيقة من المعلومات التي لا بد من حجبها من أجل حماية المصالح المشروعة للأمن القومي، وبالتالي زيادة كم المعلومات المتاحة والمباح للأفراد الحصول عليها الأمر الذي ينعكس على زيادة المدى المتاح للأفراد بالتعبير عن رأيهم نظراً لتمكنهم من الحصول على المعلومات.

ونلاحظ أن المبادئ السابقة تفرض التزامين على الدول الأول إيجابي يتمثل باتخاذ تدابير معقولة تمنع الأفراد والمجموعات من التدخل غير القانوني لمنع الآخرين من ممارسة حرية التعبير عن الرأي، والثاني التزام سلبي يتمثل في عدم تدخل الدولة بالحالات المحمية للتعبير التي ذكرتها المبادئ، كما واشترطت الاختبار الثلاثي للحصول على المعلومات، المتعلقة بالأمن القومي وأجازت للدولة حجب معلومات معينة لحماية الأمن القومي ولكن بحالات محددة وضيقة.

المبدأ الحادي عشر: أن تكون المصلحة العامة هي الهدف من الكشف عن المعلومات: في جميع القوانين والقرارات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات يتعين أن تكون المصلحة العامة هي في الاعتبار الأول.

المبدأ الثاني عشر: حماية مصادر الصحفيين: فلا يجوز إجبار الصحفي على الكشف عن المصدر السري لمعلوماته.

وذلك يعتبر من الأسس المستقر عليها والمعروفة بعالم الصحافة، وهو مبدأ مهم بالنسبة للصحفي وغير الصحفي رغم أهميته الخاصة للصحفي كونه يتعلق بواجب من الواجبات التي تفرضها المهنة، وبالتالي فإن الصحفي ملزم قانونياً وأخلاقياً بحماية مصادر المعلومات وعدم الكشف عنها إلا في حالة الطلب من قبل المصدر فوجود هذا المبدأ يتمثل في قيام الصحفي بواجبه وآداء وظيفته والحصول على المعلومات الضرورية دون تهديد بإجباره على الكشف عن هوية المصادر.[1]

المبدأ الثالث عشر: القاعدة العامة بشأن الإفصاح عن المعلومات السرية: لا يجوز معاقبة أي شخص على أساس الأمن القومي للإفصاح عن المعلومات إذا كان الكشف عن تلك المعلومات لا يضر في الواقع وليس من المرجح أن يضر بالمصالح المشروعة والأمن القومي، أو إذا كانت المصلحة العامة في الاطلاع على المعلومات تفوق الضرر من إفشاء.

---

(1) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين (ص47).

المبدأ الرابع عشر: عدم جواز مساءلة الأشخاص بمعلومات مصدرها الخدمة العامة: ولا يجوز تعريض أي شخص إلى أي مساءلة جراء كشفه عن معلومات توافرت لديه بحكم عمله وخدمته الحكومية إذا كانت المعلومات تفوق الضرر من الكشف.

المبدأ الخامس عشر: عدم جواز منع الأفراد من الوصول للمعلومات في المجال العام: يعتبر قيام الدولة بإخفاء أو منع وصول الأفراد لمعلومات عامة سواء بطريقة قانونية أو غير قانونية تجاوز من قبل الدولة وحرمانها لمواطنيها من حقهم بالمعرفة.

المبدأ السادس عشر: الحق في التظلم بحال الحرمان من الوصول للمعلومات: تلتزم الدولة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لإنفاذ الحق في الحصول على المعلومات وتتطلب هذه التدابير من السلطات تحديد الأسباب التي دفعتهم للرفض كتابياً وفي أقرب وقت ممكن إلى حدٍ معقول وتبيان مدى وصلاحية الرفض من قبل السلطة بما في ذلك أشكال المراجعة القضائية والتوجه للقضاء لتقدير وفحص المعلومات المحجوبة.

المبدأ السابع عشر: عدم جواز الوصول إلى المناطق المحظورة: ومفاده بأن على الحكومات ألا تمنع الصحفيين أو ممثلي المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو مفوضي رقابة الالتزام بحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية من دخول مناطق كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني ترتكب بها، ويمكن للحكومات ألا تستبعد الصحفيين أو ممثلي هذه المنظمات من المناطق التي تعاني من العنف أو الصراع المسلح إلا إذا كان وجودهم يشكل خطر واضح على سلامة الآخرين.

وترسي المبادئ السابقة مبدأ التناسب بين الضرر الواقع والمصلحة المراد حمايتها فيما يتعلق بالكشف عم المعلومات إذا كانت المصلحة العامة في إطلاع المواطنين عيها تفوق الضرر الذي سيترتب على إفشائها، وأرست أن مفهوم أن الأصل هو إباحة المعرفة ومنع إخفائها سواء بالطرق القانونية وغير القانونية.

أي أن هذا المبدأ اختصر وشدد على ضمانات المحاكمة العادلة بحال كان سبب المحاكمة يعود ويرتبط بحرية التعبير عن الرأي.

المبدأ الثامن عشر: القاعدة العامة للقانون الحماية: يحق لأي شخص متهم بارتكاب جريمة تتعلق بالأمن وتنطوي على حرية التعبير أو المعلومات الحماية التي تعد ابتداءا جزء من القانون الدولي وتشمل ما يلي ليس على سبيل الحصر كلاً من الحقوق التالية الحق في أن يعتبر بريئا، والحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي، والحق في إعلامه سريعاً بلغة يستطيع فهمها من التهم

والأدلة المؤيدة ضده، والحق في الحصول على محام من اختياره، والحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، والحق في الحصول على الوقت الكافي لإعداد دفاعه، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة وحيادية، والحق في استجواب شهود الإثبات، والحق في عدم التعرض لأي أدلة قدمت أثناء المحاكمة ما لم يكن قد تم الكشف عنها من قبل المتهم، والحق في الاستئناف أمام محكمة مستقلة.

المبدأ التاسع عشر: العلاج: يجب أن تكون جميع سبل الانتصاف بما فيها الخاصة كالقضائية مثل أمر الإحضار أو الحماية، وهي متاحة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن حتى لتلك التي تحدث أثناء حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة البلاد.

ومفاد هذا المبدأ يقتضي التأكيد على كفالة حق اللجوء للمحاكم بهدف التقاضي في ظل وجود محاكمة عادلة وهذا ما اقرته غالبية المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حين أورد لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون[1].

المبدأ العشرون: الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة: فيجب وبناء على اختيار المتهم أن يحاكم محاكمة جنائية في جريمة تتعلق بالأمن من قبل هيئة محلفين أينما تواجدت مثل تلك الهيئة أو أمام قضاة مستقلين بالفعل، ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن من قبل قضاة دون ضمان الحيازة يشكل أول وهلة انتهاكاً للحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة، فلا يجوز بأي حال أن يحاكم أي مدني في جريمة تتعلق بالأمن من قبل محكمة عسكرية أو محكمة، ولا يجوز بأي حال أن يحاكم عضو مدني أو من الجيش من قبل محكمة مخصصة أو خصيصا يشكل محكمة وطنية أو هيئة.

المبدأ الحادي والعشرون: عدم جواز إخضاع حرية التعبير عن الرأي للرقابة المسبقة: لا يجب إخضاع حرية التعبير للرقابة المسبقة بدافع حماية الأمن القومي إلا في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة البلاد، وهذا النوع من الرقابة يُسمى بالرقابة الوقائية ومضمونها أن يطلع الرقيب على مضمون المادة قبل نشرها ويقرر منعها أم لا بهدف حماية الصالح العام.[2]

---

(1) راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948/8م).

(2) الراعي، حرية الصحافة في التشريع وموائمتها للمعايير الدولية (ص72).

المبدأ الثاني والعشرون: عدم جواز فرض عقوبات غير متناسبة: فلا يجوز فرض عقوبات لا تتناسب مع حجم المنع ولا سيما لشخص أو جهة إعلامية أو منظمة سياسية أو غيرها لا تكون عرضة لمثل هذه العقوبات ولا سيما إذا كانت المعلومات لا تتناسب مع خطورة الجريمة الفعلية.

ولعل هذا المبدأ متقارب إلى حدٍ ما مع فكرة ضرورة إحداث التوازن بين الهدف الأول للإجراءات الجنائية وهو فاعلية العدالة الجنائية، وهذا الهدف الثاني المتمثل في ضمان الحرية الشخصية وحقوق الإنسان المتعلقة بها، فبغير هذا التوازن تفقد الاجراءات الجزائية مصداقيتها وفعاليتها في الدولة القانونية؛ لأن الأعمال والتصرفات فيها يجب أن تقوم على احترام سيادة القانون.[1]

المبدأ الثالث والعشرون: عدم جواز التفسير الخاطئ للمبادئ: لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المبادئ على أنه يقيد أو يحد من أية حقوق الإنسان أو الحريات المعترف بها في القانون أو المعايير الدولية أو الإقليمية أو الوطنية.

ويتضح أن هذه المبادئ قد اختزلت كل ما يتصل في حرية التعبير عن الرأي الوصول للمعلومات، فكفلت ضمانات المحاكمة العادلة للأفراد بحال تعرضهم للمساءلة بدافع التعبير عن الرأي، وأقرت الإجراءات القضائية المتخذة على الصعيد المحلي، بحيث تكون أمام قضاء مستقل، كما أقرت مبدأ عدم جواز الرقابة المسبقة على مظاهر حرية التعبير عن الرأي، وأولت حماية أكبر للمؤسسات الإعلامية والمنظمات السياسية في حالة الإدلاء بمعلومات تتعلق بالأمن القومي وذلك بفرض عقوبات تتلاءم مع حجم الضرر.

وقيد الأمن القومي سواء في الظروف العادية أو بالأحوال الاستثنائية بشكل يحمي هذه الحرية ويبعدها عن دائرة التمييز وبدرجة تُضيق من الحد الذي تتذرع به الدول وتمنع الأفراد من ممارسة هذه الحرية، وذلك حين ساق جملة من التبريرات المرفوضة التي تسوقها الدول في هذا الإطار، وعملت المبادئ على توفير أقصى درجات الحماية القانونية بشكل متكامل يقود في المحصلة لدفع إيجابي في اتجاه تفسير وإعمال هذه المبادئ، ليتمكن الأفراد من ممارسة هذه الحرية بشكلها الأمثل.

---

(1) سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية (ص39).

ثانياً- اختبار ميلر الأمريكي:

اختبار ميلر ويسمى أيضاً باختبار ثلاثية الشق المجنون والذي لا يزال سارياً حتى اليوم[1]، وهو اختبار المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية لتحديد ما إذا كان الكلام أو التعبير يمكن أن يوصف بأنه فاحش وبه تجاوز لحدود حرية التعبير عن الرأي أم لا، أو أنه محمي بموجب دستور الولايات المتحدة ويمكن حظره، وترجع فكرة وضع هذا الاختبار إلى عام 1971 حين قامت مواطنة أمريكية بتقديم شكوى ضد مواطن أمريكي آخر يدعى "مارفين ميلر" وهو مالك ومشغل لشركة تجارية تقوم بإنتاج نظام إلكتروني متخصص في الأفلام والكتب الإباحية التي يقوم بتصوير النشاط الجنسي بين الرجال والنساء ورسمه بيانياً وتوزيعه على الولايات الأمريكية المختلفة، بعد أن وجدت نسخة من منتجاته بحوزة ابنها المراهق، فتم اعتقاله وتوجيه تهمة جنائية وفق قانون العقوبات الأمريكي الذي كان يمنع قيام أي شخص بإرسال أو جلب أو تيسير بيع أو توزيع أي مادة فاحشة للمراهقين وأن ذلك يعتبر جنحة، وحصل ميلر على حكم ضده بمرحلة التقاضي الأولى فاستمر في إجراءات التقاضي وأثار أمام شعبة الاستئناف والمحكمة العليا الأمريكية التي رفضت طعنه مسألة عدم وجود معيار واضح يحدد معنى الفحش، وأن معناه مضلل بناءً عليه وأن ما يُعتبر فاحش في ولاية قد لا يعتبر كذلك بأخرى، وأن هناك فرق بين الإباحية والفحش فقالت بأن ليس كل إباحية فحشاً ولا تصبح كذلك إلا إذا صورت جوهر السلوك الجنسي[2]، ورغم رفض المحكمة لطعن ميلر إلا أنها بذات الوقت اعترفت بوجود أخطار كامنة جراء عدم تنظيم أشكال حرية التعبير عن الرأي ولاسيما أن اعتراض هيئة المحلفين الأمريكيين أنه لم يتم استخدم مجموعة قياسية أو معيار واضح لقياس الفحش وأن المصطلح "مُضلل"؛ الأمر الذي أثار جدلاً واسعاً لدى الأمريكيين ونشوء الآلاف من الملاحقات القضائية، وإجبار المحكمة على وضع معايير لتحديد الفحش بحيث يُقال بتوافرها أن حرية التعبير عن الرأي غير مشروعة، وهي:[3]

1. إذا كان غالبية أفراد المجتمع يرون أن طريقة التعبير غير مقبولة.
2. إذا كانت طريقة عرض الرأي لا تتحلى بصفات فنية أو أدبية أو علمية أو سياسية جادة.
3. إذا كانت طريقة إبداء الرأي لا تعارض القوانين الجنائية للولاية.

---

(1) اختبار ميلر الأمريكي (موقع إلكتروني).

(2) عوض، القيود الواردة على حرية التعبير (ص162).

(3) اختبار ميلر (موقع إلكتروني).

ثالثاً– مبادئ كامدن:[1]

تم وضع هذه المبادئ استناداً إلى مناقشات قام بها مسئولين وخبراء من المجتمع المدني وأكاديميين متخصصين في قانون حقوق الإنسان الدولي في الأمم المتحدة باجتماعات عقدت في ديسمبر 2008 وفبراير 2009 وتمثل هذه المبادئ تفسيراً تقدمياً للقانون والمعايير الدولية ولممارسات الدولة المقبولة، والتي تنعكس ابتداءً من القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي وغيرها من المصادر، ووفق ديباجته وُضعت المبادئ؛ بهدف نشر أكبر قدر من التفاهم العالمي حول العلاقة ما بين احترام حرية التعبير وتعزيز المساواة لتخفيف التوتر الذي قد ينشأ بين وجهات النظر المتضاربة حول هذه الحقوق وتشديد العلاقات الإيجابية في ما بينها وتحديد مساهمة هذين المبدأين المكملة والجوهرية بحماية وضمان كرامة الإنسان، وأنهما يشكلان معاً حقوق إنسان شاملة غير قابلة للتجزئة، وتلقي هذه المبادئ الضوء على واجبات الدولة باتخاذ إجراءات إيجابية لترويج التنوع والتعددية وتعزيز الحق في الوصول العادل إلى وسائل الاتصالات وضمان حق الوصول للمعلومات وتركيز دور الدولة الإيجابي في خلق بيئة مناسبة لحرية التعبير والمساواة، مع الاعتراف بأن ذلك قد يؤدي إلى انتهاكات.

وتعترف هذه المبادئ بأهمية وسائل الإعلام والاتصالات العامة في صون حرية التعبير وتحقيق المساواة وضمان الوصول العادل للمعلومات، ولا سيما وأنه يبقي التنوع الحقيقي لوسائل الإعلام وفرص الوصول خصوصاً من قِبل الأقليات التي تبقى مهددة بسبب تزايد الملكية الخاصة للإعلام وسائر التحديات التجارية الأخرى بما فيها تراجع الأسواق، وتركز على تطبيق القوانين المقرة للتعبير بشكل متساوي وعادل للجميع وأن تتخذ القوانين لحماية الأشخاص والجماعات وأن لا تتخذ ذريعة لحماية المعتقدات الخاصة والأيدلوجيات أو الديانات، انطلاقاً من أنه يجب على كل فرد و هيئة بالمجتمع أن تسعى إلى توطيد واحترام حقوق حرية التعبير والمساواة، وضمان الاعتراف بها وتطبيقها بصورة عالية فعالة وتتكون مبادئ كامدن مما يلي:

المبدأ الأول: وجوب التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان: ويتضمن مصادقة الدول وتفعيلها للمعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لا سيما حرية التعبير عن الرأي والمساواة من خلال إدماجها في قوانينها المحلية.

(1) منظمة المادة 19، مبادئ كامدن (ص6).

المبدأ الثاني: الإطار القانوني لحماية حق حرية التعبير: ويتضمن وجوب إنشاء الدولة لإطار قانوني واضح لحماية حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة وتشجيع النشر الاستباقي لها وأنه يجب ابتداءً أن تضمن الدولة حق حرية إبداء الرأي من خلال كفالته في الأحكام الدستورية المحلية وفقاً للقوانين الدولية بشكل واضح نطاق القيود المسموح بها لهذه الحرية.

المبدأ الثالث: وجوب المساواة في الحماية القانونية: ومضمونه مساواة جميع الأشخاص أمام القانون وأنهم متساوون أيضاً في الحماية القانونية وعدم تعرض الإنسان للتمييز على أساس الأصل أو النوع أو العرق أو الدين أو المعتقد أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الجنسية أو الملكية و الميلاد أو أي وضع آخر وأنه يجب على الدول أن تضع إطاراً قانونياً وسياسة واضحة لمحاربة جميع أشكال التمييز بما فيها المضايقات وذلك لتحقيق الحق في المساواة بما في ذلك المتعلق بحرية التعبير.

وهنا يتضح أن مبدأ المساواة وعدم التمييز وإن كان مبدئاً مستقلاً بذاته إلا أنه مرتبط ومتصل بجميع حقوق الإنسان وحاكم لها ومُميز بين نُظم الحكم الديمقراطية.[1]

المبدأ الرابع: إتاحة سبل الانتصاف: وذلك من خلال توفير طرق متاحة وفعالة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان ومنها الانتهاكات المتعلقة بحرية التعبير والمساواة بما فيها الإجراءات قضائية وغير القضائية على سبيل المثال أمام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ونلاحظ أن هذا المبدأ شكل إضافة جديدة فكان أول من نادى بإتاحة الإجراءات غير القضائية الأمر الإيجابي الذي يوسع من دائرة مشاركة المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني وذلك سيعزز في المحصلة من إعمال ضمانات هذه الحرية.

المبدأ الخامس: ضمان الوصول العادل لوسائل الإعلام: ويقتضي أن تضع الدول سياسة عامة وإطار تنظيمي لوسائل الإعلام ولا سيما وسائل الإعلام الجديدة تقوم بوضعها الهيئات المستقلة لتعمل بشفافية ومعزل عن الحكومة بشكل يعزز حق الجماعات المختلفة من الوصول والاستخدام الحر لوسائل الإعلام والتكنولوجيا والاتصال، وتوزيعها بعيداً عن القيود الجغرافية وذلك من خلال العمل على الوصول الشامل وتخفيض تكلفة وسائل الاتصالات، واستقبال خدمات وسائل الإعلام سواء أكانت هواتف أو انترنت أو كهرباء، وضمان عدم التمييز فيما يتعلق بالحق في تأسيس جرائد ومجلات وإذاعات وشبكات تلفزيونية وسائر أنظمة الاتصالات الأخرى، وجوب قيام الدولة

(1) الوحيدي، القانون الدستوري محاضرات في الحقوق والحريات العامة (ص148).

بتخصيص مساحة كافية لبث واستخدام طرق الاتصالات المختلفة لضمان تمكن الجمهور من استقبال خدمات البث المختلفة وتوزيع هذه المساحات بشكل عادل بين ترددات البث و وسائل الإعلام التجارية والمجتمعية ضماناً أو لتمثيل جميع الثقافات والآراء المختلفة داخل المجتمع، بشكل يعكس تركيب المجتمع بمجمله و وضع تدابير فاعلة للحد من تمركز ملكيات وسائل الإعلام، مثل إلغاء القيود الموضوعة على استعمال لغات الأقليات و اشتراط التنوع كمعيار ضمن معايير تقييم طلبات تراخيص البث، وتقديم الدعم المالي أو أي تسهيلات أخرى تكون قائمة ومبنية على معايير موضوعية لتعزيز تقديم المعلومات الموثوقة والمتنوعة.

وفي هذا الإطار اعتبر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير "فرانك لارو" بالإشتراك مع ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام "ميكلوس هارزتي"، والمقررة الخاصة لمنظمة الدول الأمريكية المعنية بحرية التعبير "كاتالينا بوتيرو" والمقررة الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعنية بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات "فايث بانسي تلاكو" بأن الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هو أحد التحديات الرئيسة لحرية التعبير في العقد المقبل.(1)

وتحدث هذا المبدأ عن تدبير وضرورة نوعية سبق به غيره من المبادئ والشروحات في تنظيم وسائل الإعلام سيما ان شبكة الإنترنت قد أتاحت لما يفوق مليار شخص إمكانية غير مسبوقة للوصول إلى أدوات المعلومات والاتصالات، فإن غالبية سكان العالم لا تستطيع الوصول إلى الإنترنت أو أن إمكانية وصولها محدودة.

المبدأ السادس: ضرورة اتخاذ تدابير وقائية من قبل وسائل الإعلام: ويتضمن اتخاذ وسائل الإعلام لعدة تدابير تعتبر واجباً أخلاقياً ومسئولية اجتماعية عليها كالتأكد من تنوع القوى البشرية العاملة وتمثيلها لكافة فئات المجتمع وتناولها لمسائل تثير مختلف طبقات المجتمع، ومحاولة البحث الدائم عن الآراء المتعددة ومراعاة المعايير المهنية والأخلاقية في توفير المعلومات.

المبدأ السابع: حق التصحيح والرد: ويقتضي وجوب حق التصحيح إعطاء الشخص الحق في أن يطلب من وسائل الإعلام نشر أو بث التصحيح حيثما تكون وسيلة الإعلام هذه قد نشرت أو أذاعت معلومات غير صحيحة في السابق وحق الرد يعطي لأي شخص الحق في نشر رده في وسيلة الإعلام حين تكون وسيلة الإعلام هذه قد نشرت و أذاعت معلومات غير صحيحة ومضللة في السابق انتهكت أحد حقوق الشخص المعترف بها وعندما يكون التصحيح لا يستطيع إصلاح

(1) مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/HRC/14/23/Add.2 (موقع إلكتروني).

الخطأ بشكل معقول، بحيث لا يتم جعلها عائق أمام سبل الانتصاف الأخرى أو التعويض والتي غالبا ما تكون محفوظة في إطار تنظيمي ذاتي من الهيئة أو المؤسسة ذاتها.

ويعتبر حق الرد والتصحيح ذو ميزة خاصة كونه مرتبط ويرتكب من قبل العاملين في المجال الصحف والمشرع الجزائي اعتد بالوسيلة المستخدمة عند وضعه للنص التجريمي، فجعل القواعد التي تسري على الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام مختلفة عن ذات الجرائم التي ترتكب بوسائل أخر.[1]

المبدأ الثامن: وجوب فرض الدولة التزامات على المسئولين الرسميين: وتتمثل في وجوب قيام الدولة بفرض التزامات على المسئولين الرسميين بمختلف مستوياتهم لتجنب إصدار قرارات أو تصاريح تروج للتمييز أو تقيد من الحريات بشكل تعسفي على أن يترجم ذلك في مدونات سلوك أو اتفاقات تعاون أو مواثيق شرف وخلافه، وتوفير كوادر بشرية من الحقوقيين لمحاربة التمييز وتعزيز التفاهم والحوار بين الأفراد والجماعات والثقافات المختلفة.

المبدأ التاسع: وجوب التزام وسائل الإعلام بعدم التمييز: انطلاقاً من المسئولية الأخلاقية والاجتماعية لوسائل الإعلام يجب أن تلعب دوراً في مكافحة التمييز من خلال الالتزام بنقل الحدث بشكل محايد وموضوعي، وإعطاء الجميع فرصة للتكلم بطريقة تعكس قضايا و وجهات نظر الأفراد، والبعد عن وضع أراء مسبقة قائمة على تمييز ضد الأشخاص و الجماعات المختلفة، وتجنب التركيز على الخصائص الجماعية التي قد تثير التعصب كالعرق والدين والنوع، وبث برامج تصور مختلف الأفراد والجماعات على أنهم متساوون في المجتمع وحظر الصورة النمطية السلبية لبعض الجماعات، وتطوير مهارات الكوادر الإعلامية العاملة وزيادة درجة الوعي حول الدور الذي يمكن أن يلعبوه بهذا المجال.

ولعل ذلك يندرج تحت باب التزامات ومسئوليات الصحفي الاجتماعية التي تقتضي وجوب احترام الصحفي للموضوعية والصدق والتمييز بين الرأي والخبر، والتصرف بشكل مسئول اجتماعياً ويحترم مسئوليته تجاه الرأي العام وحقوقه ومصالحه.[2]

المبدأ العاشر: وجوب التزام الجهات الفاعلة بعدم التمييز: كالسياسيين والشخصيات المؤثرة والفاعلة في المجتمع يجب عليها أن تمتنع عن إطلاق تصريحات تروج للتمييز، واستغلال مكانتهم لنشر التفاهم بين الثقافات والاعتراض، ومؤسسات المجتمع المدني عليها أن تحترم التعددية وحرية

(1) رمضان، المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام (ص8).

(2) القيق، التشريعات الإعلامية في فلسطين (ص54).

التعبير وتعزيزها والاعتراف بالدور المهم للأصوات المعارضة ودعم قدرة أعضاء من مختلف المجموعات ولا سيما الفئات المهمشة.

وتسمى هذه الجماعات الفاعلة بالجماعات الضاغطة لما لها من قوة على الضغط الذي يباشر في حدود ومناسبات معينة لتحقيق مصالح معينة وبصفة مستمرة [1]، وغالباً ما تكون جهات صاحبة نفوذ أو لها امتداد عشائري أو قبلي أو رابط مهني معين.

المبدأ الحادي عشر: عدم جوزا فرض قيود غير المنصوص عليها في القانون: و أكد على وجوب أن يكون القيد محدداً بنص القانون وأن يكون غرضها حماية الأفراد والجماعات في مجتمع ديمقراطي أي وفق ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المبدأ الثاني عشر: منع التحريض على الكراهية: يتمثل في وجوب تبني الدولة تشريع يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي و ديني مما يشكل تحريض على العنف أو العداء.

نلاحظ أن مبادئ "كامدن" اعتبرت التعددية والتنوع هما سمتان مميزتان لحرية التعبير تسمحان بوجود نقاش حي متعدد الأوجه لأمور تهم المصلحة العامة مما يؤدي إلى تبيان مختلف وجهات النظر التي قد تنشأ عن عدم المساواة عند إقصاء بعض الأصوات وتقويضها، وأن من حق كل فرد في أن يُسمع ويتكلم ويشارك في الحياة السياسية والفنية والاجتماعية وهو جزء لا يتجزأ من تحقيق المساواة والتمتع بها، فعندما تحرم الشعوب من المشاركة في الحياة العامة والتعبير تصبح قضاياهم وخبراتهم واهتماماتهم غير مرئية ويصبحون أكثر عرضة للتعصب الأعمى والانحياز والتهميش، ولاسيما أن حقوق حرية التعبير والمساواة في معظم الأحيان على أنها متعارضة الواحدة للأخرى أو إنها في تضارب مباشر، فحاولت مبادئ كامدن التأكيد على العلاقة الايجابية بين حرية التعبير والمساواة، وتحديد مساهمة هذين المبدأين المكملة والجوهرية في حماية وضمان كرامة الإنسان وأنهما يشكلان معاً أساساً لحقوق الإنسان الشاملة وغير قابلة للتجزئة وإذا ما احتُرمت ودُعِمت فهي تستطيع أن تقوي احترام حقوق الإنسان وضمانها للجميع.

ونرى بأن هذه المبادئ قد توسعت وركزت على الحماية القانونية المحلية للدولة لحرية التعبير، ابتداءاً من إقرار نظام قانوني لحمايتها بشكل متساوي مروراً بالمصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة، وأتاحت سبل التقاضي بحال التعرض لانتهاكات، وتتميز هذه المبادئ عن غيرها بأنها أول من تناولت الحديث بشكل موسع نوعاً ما عن الاستخدام الحر لوسائل الإعلام والتكنولوجيا

(1) الوحيدي، القانون الدستوري محاضرات في الرأي العام (160).

والاتصال وتوزيعها بعيداً عن القيود الجغرافية وأول من اشترطت تنوع القوى العاملة في وسائل الإعلام الجماهيرية، وربما ذلك يعود لحداثة هذه المبادئ في ظل التقدم التكنولوجي المهول الحاصل، وتتميز كذلك بنصوصها على اتخاذ تدابير اجتماعية وأخلاقية مرتبطة بها، كحق الرد والتصحيح، كما تناولت مسئولية الدولة بفرض التزام على المسئولين الرسميين بعدم إصدار قرارات أو تصاريح تقيد هذه الحرية أو تحتوي على تمييز وفي المقابل ألزمت الصحافة باحترام أخلاق المهنة والتحلي بالمسئولية الأخلاقية والاجتماعية لها المتمثلة بنقل الأخبار بحيادية وموضوعية، وعززت ضرورة حرية التعبير والمساواة في ضمان الديمقراطية والتنمية البشرية المستدامة وفي ترويج السلام والأمن العالميين. لقد أدت التدابير الأمنية خاصة في مجالات مقاومة الإرهاب والهجرة إلى تقويض الحقوق الفردية وأنتجت قيوداً في ظل وجود تدابير غير مشروعة على حرية التعبير ووصم بعض المجموعات العرقية والدينية.

في الحقيقية إن تحديد نطاق حرية التعبير عن الرأي والقيود التي تحد منها إن تناول القواعد التي تعرف نطاق حرية التعبير والتي تضع قيودا معينة على وسائل الإعلام والشروط التي تؤثر فعليا على ممارسة هذا الحق تكشف عن مدى احترام الدولة لهذا الحق لأن التفاعل بين مبدأ حرية التعبير وهذه الحدود والقيود هو الذي يوضح النطاق الفعلي لحرية الفرد؛ لذا بذلت محاولات كبيرة من الفقه ورجال القانون لضبط مفاهيم واضحة للمصطلحات المتعلقة بالتحديدات و التقييدات التي تفرض على حقوق الإنسان والحريات الأساسية تهدف بأساسها إلى المحافظة على توازن منصف بين حقوق الفرد وحرياته في مجتمع ديمقراطي وبين الرفاه العام للمجتمع ككل.

الفصل الثالث

ضوابط حرية التعبير عن الرأي

في التشريع الفلسطيني

الفصل الثالث

ضوابط حرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني

ارتقى المشرع الفلسطيني بحرية التعبير عن الرأي بأعلى مستويات القاعدة القانونية في تنظيمه لها؛ وذلك بنصه عليها في القانون الأساسي الذي يعتبر بمثابة الدستور، ومن ثم استكمل معالجته، في القوانين والتشريعات الأخرى، ويتضح في نصوصه وإقراره لهذا الحق أنه أيضاً لم يغفل في تلك المعالجة عن حماية مصالح أخرى جديرة بالحماية سواء كانت فردية أو جماعية ترتبط بهم أو بمصلحة الدولة ذاتها، وذلك في قوانين متفرقة ولربما متباعدة بحالات كثيرة بعضها ينظم ذات الموضوع وبعضها ينظم كيفية اقتضاؤه وممارسته بهدف خلق حالة من التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال تقسيم هذا الفصل لمبحثين:

- المبحث الأول: الضوابط الموضوعية لحرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني
- المبحث الثاني: الضوابط الشكلية لحرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني

المبحث الأول

الضوابط الموضوعية لحرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني

تعتبر الضوابط الموضوعية الفيصل الذي يحدد الحقوق والواجبات سيما تلك الواردة في قانون العقوبات فلو تتبعنا معظم فروع القانون العام والخاص والقوانين المكملة لها لوجدنا أن قانون العقوبات هو الذي يحمي في الغالب كل الحقوق من أي تعدي أو اجتراء وهو ما جعله يتمتع بذاتية واستقلال خاص عن بقية القوانين إذ يقوم قانون العقوبات بترجمة علاقة السلطة بالحرية الفردية في صور جرائم[1]، حيث يستهدف النص الجنائي حماية حق ذلك أن الشارع يقدر أن بعض الحقوق قد بلغ قدراً من الأهمية يجعلها جديرة بالحماية الجنائية فيضع نصوصاً يعاقب من يعتدي عليها[2]، وعليه سنركز في مبحثنا الحالي على تناول القانون الفلسطيني الناظم للعقوبات فيتضح أنه ونتيجة للاعتبارات السياسية والتاريخية التي مرت بها فلسطين يسود قانونين الأول هو قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لعام 1936م في قطاع غزة والذي تم وضعه في عهد الانتداب البريطاني، والثاني قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960م في الضفة الغربية والذي تم وضعه في عهد خضوعها للمملكة الأردنية الهاشمية، والعمل بكلا القانونين ما زال سارياً ومعمولاً به حتى تاريخه في كل الجرائم، وما يعنينا هنا الجرائم التي تتعارض وتمس بحرية التعبير عن الرأي أو أحد

(1) جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (ص21).

(2) نور الدين، قانون العقوبات القسم العام (ص 65).

مظاهرها سواء تعلقت بالحقوق الخاصة أو بحقوق الجماعات والدولة، وعليه؛ سأقسم هذا المبحث لمطلبين:

- المطلب الأول: الضوابط الموضوعية المتعلقة بالأفراد في قانون العقوبات الفلسطيني
- المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية المتعلقة بالمجتمع وسير العدالة في قانون العقوبات الفلسطيني

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية المتعلقة بالأفراد في التشريع الفلسطيني

رغم تدخل بعض التشريعات العربية حديثاً لتكفل الحماية لحرمة وحرية الأفراد الخاصة إلا أن هذا التدخل لا يوازي الحماية التي تكفلها بعض التشريعات المتقدمة[1]، وحرص المشرع الفلسطيني على حماية حقوق وحريات الأفراد والنأي بها عن أي مساس قد يصيبها، أو يؤثر سلباً عليها حتى تلك التي تنتج جراء ممارسته لحرية التعبير عن رأيه، وسأوردها هنا وفق تفصيلها الذي وردت فيه لاختلاف النطاق المكاني والعقوبة المقررة لكلٍ منهما، لذا سأقسم هذا المطلب لفرعين:

- الفرع الأول: الضوابط الواردة في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) عام 1936مم
- الفرع الثاني: الضوابط الواردة قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) عام 1960مم

الفرع الأول: الضوابط الواردة في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) عام 1936م

جرم قانون العقوبات الفلسطيني مجموعة من الأفعال التي تمس بسمعة وشرف الأفراد وتؤثر على مكانته ونظرة المجتمع إليه، والتي في بعض الحالات وإن لم يثبت صدقها قد تؤدي لإلحاق الضرر بمركزاً اجتماعياً أو وظيفياً أو سياسياً معيناً، وقد يكون بعضها من ضمن جرائم الصحافة والنشر، وهي كما يلي:[2]

أولاً- القذف:

حظر المشرع الفلسطيني القذف بحالتيه القدح والذم وأخرجهما من نطاق المباح في حرية التعبير عن الرأي واعتبر الشخص قاذفاً إذا أُسند له ارتكاب جريمة سواء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم وسخريتهم، سواء تم ذلك بشكل صريح ومباشر أو كان بالمقدور استنتاجه[3]،

---

(1) الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت (ص60).

(2) سنتوسع في سرد بعض الجرائم نظراً لكثرة وقوعها.

(3) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 (1936/203م).

فمنع المشرع الفلسطيني كل من يقوم بأي نشر بواسطة الطباعة أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو بالصورة أو بأية واسطة أخرى وبشكل غير مشروع بحق شخص آخر[1]، واعتبرها جنحة أياً كان سبب قيام الجاني بالنشر أو الطبع، واعتبر المشرع الشخصُ قادحاً إذا كان قد تسبب في عرض أو تبليغ أو توزيع المادة المطبوعة أو المحررة أو الرسم إلى شخصين أو أكثر سواء أكانوا مجتمعين أو منفردين، وسواء وصلت الشخص المقذوف أم وقعت بحضور شخص آخر، بينما اعتبر المشرع الفلسطيني الشخص ذاماً إذا قام وبوجه غير مشروع بالنشر شفوياً والتلفظ بألفاظ علانية بحضور الشخص المعتدى عليه أو بحضور غيره من الناس، أو قام بإبلاغ الذم لشخصين أو أكثر سواء أكان هذين الشخصين مجتمعين أو منفردين[2].

وتعتبر جريمة القذف لدى فقهاء قانون العقوبات من الجرائم التي تنطوي على المساس بالشرف والاعتبار كونها تؤثر على المكانة التي تكون للشخص بين أقرانه في مجتمع معين في ضوء القيم والضوابط التي تسود هذا المجتمع في زمان ومكان معينين وهي من جرائم النشر التي درجت قوانين العقوبات على تشديد العقوبة فيها كون الناس غالباً تصدق كل ما ينشر في الصحف[3]، لذلك استثناها المشرع من نطاق المباح بحرية التعبير عن الرأي، وعرف رجالات الفقه القانوني القذف بأنه "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره اسناداً علنياً عمدياً"[4]، فلا تقع جريمة القذف إلا علناً لأن ضررها بسمعة المجني عليه واعتباره يكون شديداً فبه يتم إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره اسناداً علنياً عمدياً، وتتكون هذه الجريمة من الأركان التالية: [5]

أ. **الركن المادي لجريمة القذف:** يتكون الركن المادي لهذه الجريمة ويقوم على إسناد واقعة شائنة للمجني عليه في موضوع بطريقة علانية، أوضحها كما يلي:

1. **إسناد واقعة بطريقة علانية:** ويقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى، وذلك كالقول أو الكتابة أو الإشارة، وعلى ذلك؛ فإن كافة الوسائل التي تصلح للتعبير عن المعاني وتصويرها على نحو معين يُمكّن الغير من فهمها وادراكها يصح أن يتحقق بها فعل الاسناد بجريمة القذف، وتقوم جريمة القذف

(1) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 (1936/201م).
(2) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 (1936/202م).
(3) الشواربي، جرائم الصحافة والنشر (ص1).
(4) حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص614).
(5) حافظ، القذف والسب (ص15 وما بعدها).

بفعلين: الإفصاح عن الواقعة أي التعبير عنها، وإذاعتها أي اعطائها العلانية التي تفترضها الجريمة، وفي الغالب يرتكب الفعليْن شخص واحد، وتكون طرق التعبير بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى بالقول أو الكتابة أو الإشارة، ويقصد بالقول: كل ما ينطق به ولو كان بعبارات مقتضبة وأياً كان الأسلوب شعراً أم نثراً، ويشترك الصياح مع القول في هذا المدلول ويتميز عنه في كونه غالباً ما يكون ذا دلالة عرفية معينة أو مع كلام غير مفهوم كالعويل. ويقصد بالكتابة: كل إفراغ للمعنى في حروف متعارف عليها، ولا يهم اللغة التي تمّت بها الكتابة، كما لا يهم الوسيلة التي تحققت بها فيستوي أن يتم ذلك عن طريق اليد أم عن طريق الطباعة، ولا يهم المادة التي تمت عليها الكتابة فيستوي بذلك أن تكون من الورق أو القماش أو الخشب أو المعدن أو الحائط. ويقصد بالإشارة: كل حركة تدل على معنىً خاص، وذلك مثلاً كان يتساءل شخص في محفل عام عمّن ارتكب جريمة معينة فيشير آخر بأصبعه إلى أحد المتواجدين. وأسلوب الإسناد: قد يكون صريحاً ويجوز أن يكون تلميحاً أو تعريضاً أو توريةً يتم استخلاصها من الكلام، فكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن إلى المقذوف تعتبر قذفاً، حتى أن الأساليب المجازية يجوز أن تعد قذفاً إذا تم إثبات أن المقصود الحقيقي للألفاظ المستخدمة، ولكن الأصل في هذا وجوب الأخذ بالمعنى الحقيقي الظاهر إلى أن يثبت العكس.

2. **موضوع الإسناد:** أي أن تقع جريمة القذف على موضوع معين، وهو أن يسند الجاني للمجني عليه واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاباً جنائياً واحتقار أهل وطنه له، فيجب وجود شرطين، الأول: أن تكون الواقعة محددة. والثاني: أن يكون من شأن الواقعة لو كانت صادقة عقاب المجني عليه كمن أُسندت إليه كالرشوة وخيانة الأمانة، أو أن تكون مستوجبة للاحتقار كالزنا أو إدارة بيوت الدعارة.

3. **علانية الإسناد:** ويكون بالقول من خلال الصوت المنبعث من الفم، والمنطوي على كلمات مفهومة أياً كانت اللغة التي نطق بها وأياً كان الأسلوب، أما الصياح فيراد به كل صوت ولو لم يكن مركباً من ألفاظ واضحة سواء كان بآلة ميكانيكية كالميكروفون أو بمحفل واجتماع عام، أو طريق عام، أو مكان خاص يستطيع سماعه من كان بمكان عام، أو عن طريق اللاسلكي كالراديو والتلفزيون والانترنت أو التلفون.

ب. **الركن المعنوي لجريمة القذف:** أي العلم والإرادة فلا بد من وجود الركن المعنوي أي القصد الجنائي كونها من الجرائم العمْدية بمعنى أن يتعين أن ينصرف علم الجاني إلى أن سلوكه المتمثل في القول أو الفعل أو الكتابة ينطوي على خدش بشرف المجني عليه، والإرادة: بتعين

أن تنصرف إرادة الجاني لمقارفة الفعل وتحقيق نتيجته، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إلقاء عبارات القذف أو كتابتها أو إتيان الإيماء المتضمن للقذف، فإذا تبين أنه كان مكرهاً على القول أو الصياح أو الكتابة أو الإيماء انتفى لديه القصد الجنائي.

وفي هذا الصدد يثار تساؤل ما يقوم به الأفراد كثيراً بالتعبير عن آرائهم في موضوعات مختلفة عبر الشبكة العنكبوتية فهل يقع القذف عبر الانترنت؟

نعم وذلك لتوافر الركن المادي والمعنوي للجريمة وبإسقاطه على هذه الحالة كما سبق شرحه وتفصيله؛ حيث أنه في حالة إسناد أموراً ما إلى شخص معين وكانت صادقة وأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، حتى لو كان تلميحاً أو تعريضاً أو توريةً يتم استخلاصها من الكلام، أو أسلوباً مجازياً إذا ما تم إثبات المقصود الحقيقي للألفاظ المستخدمة، وذلك بواسطة الإنترنت سيما أن الدخول إليه مباح لكافة الأفراد من جميع سكان العالم، ولا تكاد شبكة الإنترنت أن تخلو من المتعاملين معها في أي وقت من الأوقات[1]، سواء تم القذف عن طريق إنشاء موقع على الإنترنت أو عن طريق الدخول إلى غرف الحوار والدردشة أو عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة من فيس بوك وتوتير سواء بالتغريدات والمنشورات الخاصة بالفرد المخصصة للعامة أو الأصدقاء، أو بتعليقاته أو برسائله ضمن محادثات جماعية مشتركة يطلع عليها مجموعة تزيد عن شخصين أو أكثر أو محادثة شخصين كل منهما على انفراد، فإن ذلك الفعل يشكل جريمة القذف بالقدح إذا تم ذلك كتابةً، وجريمة القذف بالذم إذا تم شفاهاً باستخدام الميكروفون بشكل مباشر وهو خيار متاح بمختلف المواقع والتطبيقات الإلكترونية، ولا سيما التطبيقات الصوتية المتخصصة مثل Zello.com، أو بث تسجيل معين وتحميله على رابط يتيح للأفراد الاستماع إليه مثل موقع soundcloud.

واستثنى المشرع الفلسطيني من جريمة القذف إذا كانت مادة القذف صحيحة ويعود نشرها بالنفع وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع أو إذا كانت مادة القذف قد نشرت مسبقاً من قبل سلطات الدولة أو أثناء إجراءات قضائية، أو كانت بيان صحيح عنها من قبل شخص اشترك في إجراءاتها سواء كان القاضي أو الحاكم أو المحامي أو الشاهد أو فريق الدعوى ما لم تكن المحكمة حظرت نشره، أو إذا تمت عملية النشر بسلامة نية سواء تعلقت بسلوك شخص يشغل وظيفة قضائية أو كان الشخص مجبراً على نشرها بحكم القانون[2]، ولكن بشرط عدم ظهور أن المادة غير صحيحة

(1) الطائي، التطبيقات الاجتماعية لتكنولوجيا المعلومات (ص216).

(2) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 (1936/206م).

أو أن القاذف لم يبدي الاهتمام اللازم للتأكد من صحتها أو إذا ظهر أنه قصد إيذاء الشخص المقذوف في حقه لدرجة تفوق القدر المعقول الذي تتطلبه المصلحة العامة أو القدر الذي تتطلبه المحافظة على الحقوق أو المصلحة الشخصية.[1]

ثانياً- البلاغ الكاذب:

اعتبر المشرع الفلسطيني قيام أي شخص عن عِلم بإخبار غير صحيح أي بإبلاغ عن وقوع جريمة جنحة تستوجب العقوبة سواء أبلغه للنائب العام أو أحد مأموري الشرطة أو أي موظف آخر يملك صلاحية إقامة الدعوى الجزائية، بغض النظر عما إذا كان مصدر الإخبار الذي حصل منه على المعلومات يملك صلاحية تلقيه أم لا.[2]

وهنا نلاحظ أن المشرع لم يشترط توافر ركن العلانية لأن هذه الجريمة تجعل المساس بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه متحققاً دون توقفها على العلانية؛ وبتحليل أركان هذه الجريمة فإنها تتكون من: [3]

أ. **الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب:** يتمثل في صدور فعل مادي وهو التبليغ عن فعل معاقب عليه لدى السلطات العامة سواء أكان ذلك التبليغ كتابياً أو شفوياً ويجب أن يكون التبليغ بمحض إرادته، وينبغي أن يكون عن واقعة مكذوبة أي واقعة مختلقة من أساسها، أو إذا كان اسنادها للمبلغ ضده بشكل متعمداً فيه الكذب ولو كان للواقعة أساس من الصحة، ولا يشترط أن تكون جميع الوقائع التي تضمنها البلاغ مكذوبة برمتها بل يكفي أن يكون قد كذب في بعضها أو شوه الحقائق أو أضاف عليها أموراً ذات وصف جنائي، وغفل عن ذكر بعض أمور هامة يتعين ذكرها، ولا يشترط لإثبات كذب البلاغ سبق صدور حكم بالبراءة أو أمر بالحفظ[4] أو بالأوجه لإقامة الدعوى بل للمحكمة أن تستخلص كذب البلاغ بناءً على التحقيقات المطروحة عليها، ولا يشترط للمحاكمة عن جريمة البلاغ

---

(1) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 (1936/208م).

(2) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 (1936/123م).

(3) أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية الفنية (ص182 وما بعدها).

(4) وهي الحالة التي يرى بها وكيل النيابة أن الفعل المرتكب لا يعاقب عليه القانون أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف. راجع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني(2001/149م).

الكاذب اتخاذ أي إجراء قضائي بشأن المُبلغ عنه، ويجب أن يكون الشخص المبلغ ضده معيناً أو أن المبلغ قصد شخصاً معنياً.

ب. **الركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب:** يتخذ صورة القصد الجنائي فيجب توافر قصد جنائي خاص بها، وبجب لتوافر القصد الجنائي العام أن يكون الجاني قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الواقعة مكذوبة، أو أن الشخص المبلغ ضده بريء مما نُسب إليه ويجب أن يكون علم الجاني بذلك يقينياً، ويجب توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية الإضرار أو قصد الإساءة بمن بُلغ في حقهم ولا عبرة بالباعث على البلاغ الكاذب في توافر القصد الجنائي.

ثالثاً- الإهانة:

جرم المشرع الفلسطيني قيام أي شخص بنشر نصوص أو رسومات مرئية تنال أو تحقر من مقام أو كرامة أي أمير أو حاكم أو سلطان أو ملك أو سفير أو أي شخص آخر من ذوي المقامات في بلاد أو حكومة أجنبية إذا كان ذلك النشر من شأنه أن يؤدي إلى تكدير صفو السلام والعلاقات الودية بين فلسطين وحكومة تلك البلاد [1]، وعرفتها محكمة النقض المصرية بأنه كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطاً من الكرامة في أعين الناس، وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو افتراء[2]،وتتكون هذه الجريمة من الأركان التالية:

أ. **الركن المادي لجريمة الإهانة:** هو القيام بنشر أي نصوص أو رسومات تمس بكرامة وسمعة وشرف الرئيس أو أي شخصية رسمية مرموقة محلية أو أجنبية بشكل ينال من كرامته ويحقره.

ب. **الركن المعنوي:** يجب توافر علم وإرادة الجاني بمضمون عباراته المحُقرة والمهينة للغير، وأن تتجه إرادته ورغبته لإحداثها ونشرها.

رابعاً- التحقير:

اعتبر المشرع كل من حقر بإيحاء أو لفظ أو فعل أنه ارتكب جنحة، ولكن مشرعنا حصرها بموظفي الخدمة العامة والقضاة والموظفين في المحاكم الدينية أثناء قيامه بعمله أو لأداء واجب

---

(1) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 (1936/77م).

(2) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (849) لسنة (1933) مشار إليه في كتاب: سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد الصفة العمومية (ص25).

متعلق به[1]، وسنذكرها تفصيلاً في الفرع القادم وذلك لتوسع قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960مم بها.

الفرع الثاني: الضوابط الواردة في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لعام 1960م

تناول قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960م المطبق في الضفة الغربية مجموعة من الجرائم المتعلقة بالأفراد التي قد تُرتكب أثناء ممارسة الفرد لحقه في التعبير عن رأيه نوضحها كما يلي تفصيلاً:

أولاً- القذف:

نظم هذا القانون جريمة القذف بشكل مغاير لما نظمه قانون العقوبات رقم (74) لعام 1936مم، حيث اعتبر الأخير أن القذف يتم بالقدح والذم بإسناد واقعة معينة في كلاً منهما، أما القذف وفق الأول يتم بالذم وذلك بنسبة أمر ما إلى شخص ينال من شرفه وكرامته ويشترط أن يكون الأمر المنسوب واقعة محددة يمكن المجادلة فيها نفياً أو إثباتاً مثل "إنتا فاتح بيت دعارة أو قمار أو إنتا قواد أو فاتح بيتك خمارة أو مرقص أو إنتا مرتشي"، ويتم بالقدح والذي هو عبارة عن ألفاظ الازدراء والتعابير التي تجرح الكرامة والاعتبار دون أن ينسب فيها أمر واقعة معينة يمكن المجادلة في ثبوتها أو عدمه، كأن يقول شخص لآخر إنتا واحد عرص أو صاحب هذه الشقة فاتحها للهمالات والسقط أو هذا الموظف ماكل الدنيا إنتا نصاب".[2]

ويتضح ذلك من تعريف المشرع لكلٍ منهما حيث اعتبر الذم إسناد مادة معينة لشخص ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرضه لبغض الناس واحتقارهم حتى وإن كانت تلك المادة غير مُجّرمة قانوناً، بينما القدح بأنه الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة وتقوم الجريمة سواء تم ذلك الذم أو القدح صراحةً أو تلميحاً[3]، وعين القانون أربع حالات تستلزم عقاب الذم أو القدح وهي:

أ. الذم أو القدح الوجاهي، وهو الذي يكون بمواجهة المعتدى عليه في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه بغض النظر عن عددهم.

---

(1) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 (1936/144م).

(2) حمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص210).

(3) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/188م).

ب. الذم أو القدح الغيابي، وهو الذي يكون أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعيين أو منفردين.

ت. الذم أو القدح الخطي، وهو الذي يكون بالكتابة أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو المسودات والتي تنشر وتذاع بين الناس، أو توزع على فئة منهم حتى وإن لم تكن قد أُخرجت بشكلها النهائي أو بما يرسل للمعتدى عليه من مكاتيب مفتوحة وبطاقات البريد.

ث. الذم أو القدح بواسطة المطبوعات، وهي التي تكون بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقومة أو بأي نوع من أنواع المطبوعات و وسائط النشر.[1]

خصص المشرع هنا عقوبة لجريمة القدح بالحبس من شهر إلى ست أشهر أو بغرامة مالية تصل من عشرة إلى خمسون دينار، وإذا طلب الذام أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه لموظف عام فلا يجاب طلبه إلا إذا كان الأمر متعلق بواجبات وظيفته أو بجريمة تستلزم العقوبة القانونية، فإن ثبت صحة ذمه بخصوص واجبات الموظف يبرأ وإلا فيعاقب ويعتبر فعله افتراء يستوجب العقوبة، ولا يسمح للقادح إثبات صحة ما نسبه لموظف عام إلا إذا تعلق الأمر بواجبات وظيفته، وخصص عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر أثناء إجراءات قضائية من قبل شخص اشترك بتلك الإجراءات كقاضي أو محامي أو شاهد أو فريق في الدعوى أو كان بيان صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة أو بيان قيل و وقع أثناء إجراءات قضائية محددة لم تحظر المحكمة نشره أو تكن المحاكمة سرية أو لم يكن موضوع النشر مستثنى من المؤاخذة قانوناً.

ويُعفى من جريمة الذم والقدح إذا وقع بحسن نية أو إذا وجدت مصلحة مشروعة بنشر الموضوع بشرط أن يتجاوز حدوده بالقدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة.[2]

ويتم الخلط أحياناً بين بين جريمة الذم والقدح والافتراء الأمر الذي يحتم علينا وجوب توضيحها منعاً للبس فما الفرق بينهم ؟

إن كلاً من القدح والذم يتضمن تصرفاً صادراً عن شخص ما بمواجهة شخص محدد يتضمن الاعتداء عليه والمساس بسمعته بصورة تلحق الضرر به أو تنال من شرفه وسمعته بصورة

(1) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/189م).
(2) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/199-191م).

تلحق الضرر به وذلك حتى لو كان الفعل الصادر عن المعتدي يثير الشك أو الاستفهام[1]، ولكن الفرق بين الذم والقدح هو أن الأمر المسند بجرائم الذم يجب أن يكون معيناً ومحدداً[2]، مع وجود ركن العلانية بهما، أما الافتراء فيكفي فيه إبلاغ السلطات العامة دون اشتراط العلانية كذلك تقع جريمتا القدح والذم بإسناد واقعة تستوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عن أهل وطنه، أما الافتراء فلا تقع إلا إذا كانت الواقعة المسندة غير صحيحة، ويترتب على ذلك أنه قد تقوم إحدى الجريمتين دون الأخرى فقد يسند شخص لآخر واقعة تستوجب احتقاره دون أن يكون معاقباً عليها فتقع جريمة الذم دون الافتراء، وقد يبلغ الشخص السلطات العامة عن واقعة مكذوبة يسندها المجني عليه دون علانية فتقع بالفعل جريمة الافتراء دون الذم.[3]

واستثنى المشرع من الذم المباح إذا كان يعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة، وإذا كان موضوع الذم أو القدح فد نشر من قبل الحكومة أو البرمان أو في مستند أو محضراً رسمياً إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نُشر أثناء إجراءات قضائية من قِبل شخص اشترك فيها كقاضٍ أو محامٍ أو شاهدٍ أو فريق في الدعوى القضائية، أو إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح عن شيء، أو أمر قيل أو جرى أو أذيع في البرلمان أو أثناء إجراءات قضائية أما محكمة بشرط أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكره، أو أن المحاكمة كانت سرية أو إذا كان موضوع الذم أو القدح هو نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر الموضوع مستثنى من المؤاخذة سواء أكان نشره صحيحاً أو غير صحيح أو أكان النشر قد جرى بسلامة نية أو غير ذلك.

ثانياً- جريمة السب:

وهو القدح نفسه بمقتضى هذا القانون، ويقصد به خدش شرف واعتبار شخص عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه[4]، وتتكون هذه الجريمة من الأركان التالية: [5]

أ. **الركن المادي لجريمة السب:** يتكون الركن المادي للسب من عنصرين، الأول: نشاط من شأنه خدش الشرف والاعتبار بأي وجه من الوجه و جوهره التعبير عن رأي المتهم في المجني عليه، وهو رأي ينطوي على مساس بشرفه واعتباره لذلك تعد من طائفة جرائم

(1) الزغبي والمناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (ص282).
(2) الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية (ص104).
(3) السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (ص342).
(4) حسني، شرح قانون العقوبات (ص796).
(5) الطائي، التطبيقات الاجتماعية لتكنولوجيا المعلومات (ص 216 وما بعدها).

التعبير سواء كان قولاً أو كتابةً أو إشارةً، ويتضمن عبارات السب إسناد عيب معين إلى المجني عليه، ويراد بالعيب المعين كل نقص في صفات المسند إليه أو أخلاقه أو سيرته، كمن يقول عن آخر أنه لص أو نصاب أو سِكّير أو فاسق أو ماجن، أي أنه عيب معين. أما العبارات التي تخدش الشرف والاعتبار فهي كل ما يمس شرف المجني عليه أو يحط من كرامته، وهذا المعنى على إطلاقه يدخل فيه إسناد العيوب المعينة، ولكن من يخدش الشرف والاعتبار بغير إسناد عيب معين كمن يقول عن شخص آخر بأنه حِيْوان أو كلب أو ابن كلب، وتأخذ حكم السب الخادش للشرف كل دُعاء على الغير بالشر كالدعاء بالموت أو الهلاك أو الخراب أو توجيه عبارات قاسية لا يقتضيها المقام متى كان من شأنها تحقير المجني عليه أو المساس بشرفه أو احتقاره على أي وجه، كأن يصيح الجاني في وجه المجني عليه بصورة مهينة لا تتناسب مع مركز المجني عليه. والعنصر الثاني: أن يكون السب موجها إلى شخص أو أشخاص معينين أو من الممكن تعيينهم، فإذا كانت ألفاظ السِباب عامة أو موجه إلى أشخاص خياليين لا يمكن تعيينهم فلا جريمة ولا عقاب عليه، ولا تقوم جريمة السب إذا وُجّهت لمذهب معيّن أو فكرة معينة ولكن خلت من المجني عليهم ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة حضور المجني عليه.

ب. **الركن المعنوي:** السب جريمة عمْدية؛ لذلك فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي، والقصد المطلوب في الجريمة هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيتعين أن يعلم الجاني بمعنى العبارات التي صدرت عنه، وبأن من شأنها أن تخدش شرف أو اعتبار المجني عليه، ويُفترض هذا العلم إذا كانت العبارات التي صدرت من المتهم شائنة بحد ذاتها، ويفترض علم المتهم بعلانية نشاطه المتضمن عبارات السب إذا صدرت هذه العبارات في مكان عام. أما الإرادة فيتعين أن تتجه إرادة الجاني صوْب التعبير عن المعنى الذي ينسبه للمجني عليه، فإذا انتفت هذه الإرادة لأن المتهم كان مُكرهاً على ذلك أو ثبت أن لسانه انزَلَقَ إليها دون أن تتجه إليها إرادته فإن القصد يعد غير متوافراً لديه، وتتحقق العلانية بمجرد الجهر بالألفاظ النابية في محل عام مع العلم بمقتضاها بإحدى الوسائل الميكانيكية. [1]

(1) حافظ، القذف والسب (ص15 وما بعدها).

ويثار تساؤل فيما لو وقع السب عبر الشبكة العنكبوتية فهل يقع؟

ترى الباحثة أنه تتحقق جريمة السب ما إذا تم فعل السب أثناء تواجد الشخص داخل غرف الحوار أو تم إنشاء موقع على الانترنت يتضمن أقوالاً تعد سباباً في حق شخص معين فهذا الفعل يشكل جريمة سب علني لتوافر عنصر العلانية، أما في حالة السب عن طريق إرسال بريد إلكتروني لشخص يتضمن ألفاظاً وأقوالاً تعد سباباً أو المحادثة معه، فإن الفعل يعد جريمة سب غير علني لافتقاده عنصر العلانية.

وكثيراً ما يحدث خلط بين جريمتي القذف والسب، فما الفرق بينهما؟

في رأينا تتفق جريمة السب والقذف بأن طبيعة الحق المعتدى عليه واحد؛ فكلاهما ينال من شرف المجني عليه واعتباره بإسناد ما يُشينه إليه. بينما يختلفوا في طبيعة الفعل الُمكوِّن للجرمية، فلا يتحقق القذف إلا بإسناد واقعة معينة للمجني عليه، لا يكفي لتوافره مجرد إسناد عيب معين إليه إذا لم يحدد الجاني الواقعة التي تقيّد هذا العيب، بينما يتحقق السب بكل ما يمس اعتبار وشرف الإنسان إذا لم يستند إلى واقعة معينة ويتحقق ذلك بإسناد عيب معين أو غير معين إليه أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار، وأن تكون الواقعة محددة هو ما يُميز جريمة القذف عن جريمة السب، فينما لا يقوم القذف إلا بإسناد واقعة معينة ومحددة إلى المجني عليه؛ فإن السب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بوجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار، لذلك فإن المشرع يعاقب على القذف أشد مما يعاقب على السب، لأن فعل القذف أكثر تأثيراً على شرف المجني عليه باعتبار أن تحديد الواقعة يجعل تصديقها أقرب للاحتمال.[1]

ثالثاً- التحقير:

اعتبر المشرع الفلسطيني أن التحقير هو كل فعل غير الذم والقدح يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه أو بالكلام أو الحركات أو بالكتابة أو بالرسم أو من خلال برقية أو مكالمة هاتفية أو معاملة غليظة حتى وإن لم يكونوا علانية".، وحدد المشرع عقوبة مدة الحبس استناداً لصفة الموجه إليه التحقير، فجعلته من ثلاث أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً لمجلس الأمة أو أحد أعضائه أو بسبب عمله الرسمي، بينما يعاقب بثلاث سنوات إذا ثبت أن شخصاً أطال لسانه على الرئيس أو أرسل رسالة خطية أو شفوية أو إلكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي لجلالته أو قام بوضع ذلك الرسم أو الصورة في الشرطة، و وقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيمن يتعلق بسلوكه إلى شخص آخر له عليه السلطة نفسها، كما ويعاقب كل من يقوم بتمزيق الاعلانات الرسمية أو

(1) عبد الخالق، جرائم القذف والسب (ص72).

يشوهها أو يتلفها أو يلصق مستند أو على وشك الإلصاق على بناية أو مكان عام تنفيذاً لأمر موظف عام أو تنفيذاً لأحكام تشريع إذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة أو احتجاجاً على أحد عمالها حبس من أسبوع إلى شهر لانطوائه على التحقير.[1]

والتحقير جريمة مستقلة بذاتها ولا تتطلب إسناد مادة معينة وتختلف عن جريمتي القدح والذم بأنها تكون غير علنية، وعرفه فقهاء القانون جريمة التحقير بأنه كل تحقير أو سباب غير الذم والقدح يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة ولو لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة، كأن يقول أحد عن جاره بأنه جار سوء أو إنتا واحد واطي أو سافل أو ما بتسوى شلن أو إنتا ولا إشي أو إنتا صفر.(2)

أ. **الركن المادي لجريمة التحقير:** هو القيام بأي سلوك ينطوي على غلظة واحتقار سواء أكان فعل أو حركة أو كتابة أو رسم أو إجراء مكالمة هاتفية أو التعامل بشكل غليظ أو إرسال رسالة خطية أو شفوية أو صورة أو رسم أو تمزيق إعلان أو تشويهه أو إتلافه.

ب. **الركن المعنوي لجريمة التحقير:** يجب توافر علم الجاني بمضمون الكلمات أو الأفعال أو الرسومات أو الحركات التي يقوم بها بأنها مُحقرة وغليظة، واتجاه إراداته لإحداثها.

رابعاً- البلاغ الكاذب:

عاقب القانون كل من يقدم شكوى أو إخبار كتابي للسلطة القضائية أو التنفيذية لقيام شخص آخر بجنحة أو مخالفة وهو يعلم عدم صحتها فيتعين لقيام هذه الجريمة أن يصدر الفعل عن إرادة آثمة أو تستأهل لوماً قانونياً[3]، فيستوجب عقاب الحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات إلا إذا كان الفعل المبلغ عنه يشكل جناية فيعاقب المفتري بالأشغال الشاقة المؤقتة[4]، وقمنا سابقاً بتوضيح الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

خامساً- النيل من ذوي المقامات وإطالة اللسان على الرئيس:

حرص المشرع على الحفاظ على مكانة الرئيس نظراً لسمو المكانة التي يحظى بها في الدولة، وفرق المشرع الفلسطيني بين المقامات الوطنية والمقامات الأجنبية فجعل العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين وغرامة لا تتجاوز العشرين دينار على كل تحريض يقع في فلسطين أو

---

(1) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/200م).

(2) حمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص210).

(3) عبدالعال، حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد (ص34).

(4) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/210م).

على كل من خرق التدابير التي تتخذها الدولة للمحافظة على حيادها بالحرب، وتعاقب كل من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض الدولة لخطر أعمال عدائية، أو تعكر صلتها بدولة أجنبية أو تعرض المواطنين لأعمال عدائية أو تعرض المواطنين لأعمال ثأرية تقع عليهم وعلى أموالهم، وجرم كذلك وجمع بين هذه الجريمة وجريمة القدح والذم والتحقير العني حين نص على أن كل من قام بتحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني بشكل علني دون وجود مبرر كافي، وجرم كل من قام بقدح أو ذم أو تحقير علني ضد رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في الدولة، ولا يجوز إثبات الفعل إذا كان ذماً[1]، بينما شدد من الحبس إذا كان صاحب المقام من أحد الشخصيات الوطنية وزاد من فترة العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات إذا ثبتت جرأته بإطالة اللسان على الرئيس أو أرسل رسالة خطية أو شفوية أو إلكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي له أو قام بوضع الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المساس بكرامته، أو حمل غيره على فعل أياً من الأفعال السابقة أو أذاعه بأي وسيلة كانت أو نشره بين الناس أو تقّول أو افترى على الرئيس بقول أو فعل لم يصدر عنه، أو عمل على إذاعته ونشره بين الناس سواء كان هذا النيل من الملك شخصياً أو من ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.[2] وتتكون هذه الجريمة مما يلي:

أ. **الركن المادي النيل من ذوي المقامات وإطالة اللسان على الرئيس:** قيام الجاني بإرسال أو إذاعة أو وضع أو تحريض الغير على رسالة مكتوبة أو صوتية أو إلكترونية أو صورة أو رسم تنال من الملك أو ابنه أو أحد أوصياء العرش.

ب. **الركن المعنوي النيل من ذوي المقامات وإطالة اللسان على الرئيس:** علم الجاني بمدلول ألفاظه أو أفعاله أو رسائله أو صوره أو رسوماته أو صوته أو قيامه بإذاعته، واتجاه إرادته لإحداثها.

ويتضح مما سبق ذكره في هذا المطلب أن جميع الجرائم المذكورة هي الحد الفاصل ما بين ما هو متاح للأفراد في التعبير عنه وما بين ما هو محظور، فيحق للأفراد التعليق حول موضوعات أو أخبار أو مواقف اجتماعية أو سياسية مختلفة، وأن يعبروا عن وجهة نظرهم سواء كانت تتسم بالرضا أو السخط وبالطريقة التي يشاؤون وأياً كانت الوسيلة، ولكن بشرط أن لا تتعرض لسب

(1) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (188،1960/121م).

(2) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/195م).

الآخرين أو قذفهم وتحقيرهم أو إهانتهم أو تقديم بلاغ كاذب ضدهم بحجة ممارسة حقي بالتعبير لأن بذلك تعدي على حق الغير ومساس بمصلحة وحق آخر أيضاً جديرة بالحماية القانونية.

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية المتعلقة بالمجتمع وسير العدالة

حرص المشرع الفلسطيني على حماية مصالح المجتمع والنأي بها عن أي مساس قد يصيبها، أو يؤثر سلباً عليها حتى تلك التي تنتج جراء ممارسة حرية التعبير عن الرأي سواء في الأوضاع العادية أو أثناء سير إجراءات المحاكمة، وسأوردها هنا وفق تفصيلها الذي وردت فيه لاختلاف النطاق المكاني والعقوبة المقررة لكل منهما، لذا سأقسم هذا المطلب لفرعين:

- الفرع الأول: الضوابط الواردة بقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) عام 1936م
- الفرع الثاني: الضوابط الواردة بقانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) عام 1960م

الفرع الأول: الضوابط الواردة بقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لعام 1936م

جرم المشرع مجموعة من الأفعال التي قد تنشأ أثناء ممارسة الفرد لحقه في حرية التعبير عن الرأي وتؤثر سلباً على الحقوق الجماعية في الأحوال الاعتيادية اليومية، أو بحال سلوكه لنزاع أو تعامله مع أجهزة العدالة في الدولة لتوضيح كلاهما، نذكرهما بشيءٍ من التفصيل كما يلي:

أولاً- الجرائم التعبيرية متعلقة بالمجتمع:

تتعلق هذا النوع من الجرائم في المجتمع بالأوضاع العادية والمعيشية والحياتية المختلفة وهي كالجرائم التالية:

1.جريمة التحريض:

وهي إحدى جرائم النشر التي تقع بواسطة الصحف[1]، حيث يشترط به أن يكون علنياً عن طريق وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية، ولا يشترط لتحقق التحريض تحقق نتيجة مادية، فهي تقوم ولو لم يترتب عليها أثر، وتشمل:

- **التحريض على الإغارة على فلسطين:** جرم المشرع كل من حرض شخصاً آخر أو جهة بالإغارة المسلحة على فلسطين واعتبره ارتكب جريمة الخيانة ويعاقبه بالإعدام، إلا إذا كانت امرأة حامل فإنها تعاقب بالحبس المؤبد.[2]

(1) الشواربي، جرائم الصحافة والنشر (ص57).

(2) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 (1936/50م).

- **التحريض على التمرد والعصيان:** جرم المشرع الفلسطيني القيام بالتحريض على التمرد والعصيان، وذلك بإغواء أحد رجال القوى العسكرية أو أحد أفراد قوة البوليس على الامتناع عن أداء وظيفته أو على الانصراف عن الولاء للرئيس أو لحكومة فلسطين أو تشويق أي شخص على التمرد أو على ارتكاب أي فعل من أفعال الخيانة أو التمرد، أو عقد اجتماع بقصد التمرد، أو حتى مجرد السعي لعقد اجتماع و وضع له عقوبة الحبس المؤبد[1].
- **التحريض بالدعوة إلى حرب أهلية:** حيث جرم المشرع القيام بالدعوة لأي أفعال أو حتى مجرد الإشارة بحال كان محتواها يدعو إلى حرب أو مشروع حرب أو استعد أو سعى لإشهار القوة المسلحة لإحداث تغيير في الحكومة أو التشريعات القائمة أو لإرغام المندوب السامي أو أياً من أعضاء المجلس التشريعي أو التنفيذي أو الاستشاري التابع له، أو أياً من قادة القوات العسكرية أو مأموري البوليس على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل ذو صفة رسمية، واعتبرت أن ذلك جناية يعاقب عليها بالحبس المؤبد.[2]
- **التحريض بإظهار النية لتحقيق غاية مجرمة قانوناً:** حيث منع المشرع قيام شخص بإظهار نيته بفعل علني أو بنشر أية مادة مطبوعة ومحررة تدعو لغايات جرمها القانون، وهي تجريد الملك من صفته أو شرفه أو لقبه أو إشهار الحرب عليه في ممتلكاته، أو بالبلاد الواقعة تحت حمايته بهدف إرغامه بالقوة أو الضغط على تغيير تدابيره أو خططه وسياسته في البلاد الواقعة تحت حمايته أو انتدابه أو تؤدي لإرهابه أو إخافته أو تحريض أي شخص آخر على الإغارة بالسلاح على أياً من ممتلكاته وقد جعل عقوبتها الحبس المؤبد.[3]

وإجمالاً التحريض هو وسيلة للتأثير في إرادة الآخرين، ويكون هذا التأثير بعيداً عن سلطان العقل فهو يعتمد على التأثير في العاطفة والغريزة، فيعرف بأنه عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة يكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون، ويتضمن الحث أو الإيماء والاقتراح والتحسين والإهاجة والاستحسان، والتحريض يقوم على فكرة أساسية قوامها الاعتماد على العاطفة والوجدان وإخماد الشعور ولا يلوي على العقل ولا يعبأ بديل يتجنب مخاطبته، ولا بد من وجود أربع أركان لكي يعتبر التحريض قانوناً يستلزم العقوبة وهي الحث أو الإيحاء ويقصد بها العملية النفسية التي عن طريقها يسيطر المحرض على الجمهور

---

(1)راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 (1936/54م).

(2) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 (1936/53م).

(3) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 (1936/52م).

ومشاعرهم الخاصة قاصداً من ذلك إدخال فكرة معينة في مشاعرهم وعلى النقيض نزع أفكار معارضة لهذه الفكرة في نفوسهم، ولا بد من وجود غرض يسعى إليه المحرض من جراء تحريضه، بالإضافة لوجود جمهور يتلقى هذا التحريض وهو المجني عليه والذي قد يختلف تبعاً لاختلاف المصلحة المحمية قانوناً فقد تكون الدولة أو النظام أو القانون أو قلب نظام الحكم أو التحريض على تغيير مبادئ الدستور أو الأنظمة الاجتماعية السائدة.[1]

2.جريمة نشر ألفاظ أو مستندات بنية الفساد:

وهي كما عرفها المشرع بأنها الألفاظ التي يحتمل أن يكون لها دلالة أو تلميحاً أو تنويهاً أو ضمناً على إيجاد الكراهية والازدراء، أو إيقاظ الشعور بالنفور من الملك، أو دولة الانتداب، أو المندوب السامي، أو حكومة فلسطين، أو النية المنطوية على تحريض، أو تهييج أهالي فلسطين على تغيير أمر قائم بحكم القانون في فلسطين بغير الطرق المشروعة، أو إيقاظ الاستياء أو النفور في فلسطين أو على إثارة البغضاء والعداوة بين مختلف فئات الشعب الفلسطيني ولا تقبل بمعرض الدفاع عن أي تهمة وإثبات صحة ما تعنيه أياً من الألفاظ السابقة، في حين أنه يحق لأي شخص أن يسعى بسلامة نية للدلالة على أن الملك أو حكومة فلسطين قد تعرض للخداع، أو أن شخصاً أخطأ في تدابير كان قد أخذها أو للدلالة على وجود أخطاء أو نقائص في حكومة فلسطين أو دستور فلسطين أو على وجود أخطاء أو نقائص في سير العدالة[2]، وكل ذلك لا يتم إلا إذا أثبت أن النشر وقع دون تفويضه أو موافقته أو علمه أو أن النشر لم يصدر عن قلة احتراز أو عناية من قِبله وأنه بذل جهده لمعرفة الأشخاص الذين كتبوا ونشروا تلك الألفاظ.

3.تجريم التشجيع أو الدعاية للجمعيات غير المشروعة:

حيث جرم القانون كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتاباً أو كراساً أو إعلاناً أو بياناً أو منشوراً لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها أو صادرة منها واعتبره أنه ارتكب جنحة، وفي تفسير المشرع للجمعيات غير المشروعة فتشمل كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة أو مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها، كما جرم المشرع كل من نشط أو شجع غيره بالخطابة أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة، أو كل من أعطى أو دفع تبرعات أو اشتراكات أو تبرعات بالنيابة عنها، ويقصد بالجمعية غير المشروعة هي كل جماعة من الناس سواء أكانت مسجلة تقوم

(1) المهدي وشافعي، جرائم الصحافة والنشر (ص125).

(2) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 (1936/60م).

أو تنشط أو تحرض أو تشجع أو تقوم بالدعاية أو بغير ذلك على ارتكاب أي فعل مما حددته نص المادة على سبيل الحصر وهي القيام بثورة أو بالتخريب لقلب دستور فلسطين أو قلب الحكومة القائمة بها أو حكومة أية بلاد متمدنة، أو أية حكومة منظمة أخرى باستعمال القوة أو العنف، وأي مؤسسة تقوم بتخريب أو إتلاف الأموال في فلسطين أو الأموال المستعملة في التجارة مع أية بلاد أخرى أو الأموال التي تؤول لإحدى الجمعيات المذكورة سابقاً[1].

4.نشر الأكاذيب بقصد التخويف:

جرم المشرع الفلسطيني قيام أي شخص عن علم أو ما يقوده للعلم والاعتقاد بعدم صحة نشره أو ترديده لقول أو إشاعة أو خبر من شأنه أن يسبب خوف أو رعب للناس أو يكدر صفو الطمأنينة العامة[2]، وتسمى هذه الجرائم في فقه القانون بجرائم "التضليل".[3]

ويتضح لنا توافر ركن العلانية بهذه الجريمة فلا بد أن تكون الأخبار المختلقة التي لا أساس لها من الصحة منشورة في الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون ولا يشترط بها تحقيق نتيجة وإنما يكفي احتمالها، ولا بد من توافر الركن المعنوي المتمثل بالعلم والإرادة وينتفي هذا القصد إذا كان الشخص يعتقد بناءً على أسباب معقولة بأن الخبر صحيح ولم تتوافر لديه إرادة إحداث الخوف أو الرعب والفزع لدى المواطنين.

5.إهانة الشعور الديني:

جرم المشرع نشر أي مطبوع أو محفوظ أو صورة أو رمز من شأنه إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إهانة معتقدهم الديني أو تفوه بمكان وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو صوت من شأنه أن يؤدي لإهانة الشعور أو المعتقد الديني لأشخاص آخرين واعتبرته أنه ارتكب جنحة.[4]

ثانياً- الجرائم التعبيرية المتعلقة بسير العدالة:

جرم المشرع في قانون العقوبات النافذ في قطاع غزى مجموعة من الأفعال التي تصدر من الفرد أثناء تعبيره عن رأيه خلال إجراءات التقاضي والمحاكم وهي:

---

(1) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 (69-1936/73م).

(2) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 (1936/62م).

(3) الجبوري، مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (168).

(4) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 (1936/149م).

1- تجريم الشهادة الكاذبة وتضليل المحكمة واليمين الكاذبة:

- **الشهادة الكاذبة:** فيعاقب كل من أعطى وبعلمه شهادة كاذبة تؤثر في أي أمر جوهري يتعلق بإجراءات قضائية أي شهادة زور، وأوجب المشرع عقوبة سبع سنوات أي أنه عدها جناية، ولا عبرة إذا كانت تلك الشهادة مشفوعة باليمين أم أُخذت قبيل الإفادة، ولا عبرة كذلك إن تمت مُراعاة الأصول والمراسيم الواجبة في تحليف اليمين أو أن المحكمة أو المجلس القضائي كان منعقد على الوجه الصحيح والمكان الواجب له أم لا، ولا عبرة كذلك أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبولاً، أو أن شهادته مقبولة بتلك الإجراءات أم لا، حتى أن مشرعنا عاقب كل من أغرى شخص على أن يؤدي شهادة زور[1].
- **تضليل المحكمة:** في حين أنه إذا لفق الشخص بينة يعاقب بالحبس مدة 5 سنوات ويعتبر أنه ارتكب جناية.
- **اليمين الكاذب:** إن حلف الشخص يميناً كاذباً عن علم أو أعطى تأكيد كاذب أو إفادة كاذبة أمام شخص يملك صلاحية تحليف اليمين أو أخذ الإفادة يعتبر أنه ارتكب جنحة.[2]
- **تجريم النشر للتأثير على القضاة والشهود:** حيث منع المشرع كل نشر يتم بإحدى وسائل النشر للأخبار أو المعلومات أو الانتقادات التي من شأنها أن تؤثر على القاضي الذي يفصل في الدعوى، أو إجراءاتها، أو الشهود واعتبرت ذلك جنحة تستوجب عقوبة ست أشهر من الحبس.[3]

2- **تجريم النشر الكاذب لإجراءات المحكمة:** حيث قرر المشرع عقوبة ست أشهر واعتبر القيام بالنشر بأي وسيلة من وسائل النشر وبنية سيئة قرار غير صحيح عن الإجراءات التي اتخذت أمام أي محكمة من المحاكم الفلسطينية.

ولربما الهدف من تجريم ذلك هو تحقيق قيم اجتماعية تتمثل في أن ينال المجرم عقابه وأن يبرئ البريء وهي قيم هامة لإرساء العدالة، وأن لا يؤثر ذلك على القاضي في عقيدته بحرية بشأن الدعوى المقامة أمامه أو التأثير على الشهود، بحيث يتأثر بما يبث أو يذاع فيدلون بشهادتهم تحت هذا التأثير على الرأي العام فتهتز العدالة كقيمة في نظر أفراد المجتمع من الجمهور والتأثير على عدالة المحكمة وحيادها.

---

(1)راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 (1936/117م).

(2) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 (1936/119-120م).

(3) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 (1936/126م).

وتعتبر هذه من جرائم النشر التي ترتكبها المؤسسات الصحافية، وهنا يتضح لنا بمفهوم المخالفة جواز نشر إجراءات المحاكم في الصحف في الحالات الصحيحة التي تجيزها وذلك امتداد لمبدأ العلانية فهو يتيح للمواطن الذي لا يتمكن من حضور الجلسات للاطلاع على ما جرى فيها، ولا سيما في ظل وجود بعض الصحف التي تقوم بتخصيص باب خاص لنشر الأنباء عن الجرائم والمحاكمات الأمر الذي يثير اهتمام مجموعة كبيرة من القراء، فشدد المشرع على ضرورة النشر الصحيح لها، ففي بعض الأحيان قد يتبنى الصحفي رأي معين أو ينحاز أو يتعاطف مع طرف ضد آخر فيعمد على تركيز خبره أو تشويه صورة أحد الأطراف أو المتهم أمام المجتمع قبل أن تثبت إدانته الأمر الذي يؤثر على سير العدالة أو شهادة الشهود لذلك نشر الإجراءات القضائية يجب أن يكون بمثابة محاكاة أو تجسيد أو إعادة تصوير لما حدث في الجلسات بمقتضى حسن نية فلا يضيف أقوالاً لم ترد بالجلسة أو يغفل عن بعضها، وأن تقوم بعمل توازن بين المرافعات وما يقدمه الخصم من دفاع وذلك ضماناً للحياد والموضوعية.

الفرع الثاني: الضوابط الواردة بقانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لعام 1960م:

جرم قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية مجموعة من الجرائم المتعلقة بالمجتمع وأمنه في الأوضاع العادية أو أثناء إجراءات المحاكمة، سأوضحها كما يلي:

أولاً- الجرائم التعبيرية المتعلقة بالمجتمع:

تتعلق هذا النوع من الجرائم في المجتمع في الأوضاع العادية والمعيشية والحياتية المختلفة وهي كالجرائم التالية:

1- جريمة التحريض وتشمل:

- **التحريض بهدف محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية:** حيث عاقبت بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على كل من حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو غيره أن يقتطع جزءاً من الأراضي الفلسطينية ليضمها لدولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة.[1]
- **التحريض بالدعوة إلى حرب أهلية:** عاقب المشرع بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من حرض على اعتداء يهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح الفلسطينيين أو

(1) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/114م).

بحملهم على التسلح ضد بعضهم البعض، وأما بالحض على التقتيل والنهب في محله أو محلات، ويقضي بالإعدام إذا تم الاعتداء.[1]

- **التحريض على التمرد والعصيان:** حيث منع كل تحريض يقع في فلسطين يقوم به مواطن لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان، وعاقبته بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز عشرين دينار.[2]
- **التحريض بنشر ألفاظ أو مستندات بنية الفساد:** عرف قانون العقوبات نفسه نية الفساد بأنها النية المنطوية على إيجاد الكراهية والازدراء أو إيقاظ شعور النفور من شخص جلالة الملك أو من الدولة المنتدبة أو المندوب السامي بصفته الرسمية أو من حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون أو من سير العدالة أو النية المنطوية على تحريض أو تهييج أهالي فلسطين على محاولة إيقاع أي تغيير في أي أمر قائم في فلسطين بحكم القانون بغير الطرق المشروعة أو على إيقاظ الاستياء أو النفور بين أهالي فلسطين أو على إثارة البغضاء والعداوة بين مختلف فئات الشعب في فلسطين.

2- **تجريم الدعاية الهادفة إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية أو الأنباء الكاذبة:** يمنع بث الأنباء التي يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة أو تنال من هيبة الدولة إذا كان هذا المواطن خارج المملكة، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ست أشهر، وغرامة لا تزيد عن خمسون دينار في حين أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان كلام الشخص وألفاظه موجهة ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.[3]

3- **تجريم الفتنة:** يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من يقوم بإثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي أو يحملهم على التسلح ضد بعضهم البعض، أو يقوم بالتحريض على التقتيل والنهب ويعاقب بالإعدام إذا تم الاعتداء فعلاً.[4]

وتقترب جريمة إثارة الفتن إلى حد كبير من جريمة الخيانة ويقول الشراح في هذا النظام القانوني أنها صورة من صور الخيانة وقوامها شن الحرب، ولذلك فهي تمثل خطورة أولية أي البدء

---

(1) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/142م).
(2) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/121م).
(3) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/130،132م).
(4) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/142م).

في تنفيذ ارتكاب جريمة الخيانة، وبعبارة أخرى فإن إثارة الفتنة تعد شروعاً في ارتكاب جريمة الخيانة.[1]

4- **تجريم الإرهاب:** وعرفه المشرع بأنه استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه وأغراضه ويقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية، أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض المواد الوطنية للخطر أو إرغام أي حكومة أو أي منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه.[2]

ويعرف أمن الدولة الخارجي بأنه كيان الدولة المادي والأدبي تجاه الدول الأخرى الذي بفقدانها له تنهار ذاتيتها المتميزة للشعب وصيرورته وتجعله عبداً لغيره، أما أمن الدولة الداخلي فيراد به سيادة الحكومة على المحكومين بها، سواء من الناحية المادية بكونها قابضة زمام أمورهم، أم من الناحية المعنوية بكونهم يبدون لها الطاعة والولاء.[3]

5- **الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة:** عاقب المشرع كل كتاب أو خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة فيعاقب بالحبس مدة ست أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسين دينار.[4]

6- **تجريم نشر أخبار كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة أو تنال من هيبة الملك أو ولي العهد:** فيعاقب كل من أذاع أنباء من شأنها أن توهن نفسية الأمة ولو أنه كان يعتقد بصحتها يعاقب مدة لا تقل عن ثلاث أشهر، ويعاقب كل مواطن يذيع في الخارج قصداً أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها فيعاقب بالحبس مدة لا

---

(1) عوض، القيود الواردة على حرية التعبير (ص 83).

(2)راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/147م).

(3) بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية (ص153).

(4) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/150م).

تنقص عن ست أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين دينار بينما تزداد وتشتد العقوبة إذا كان ما ذكره موجهاً ضد الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش لتصل مدة لا تقل عن سنة.[1]

7- **تجريم التشجيع أو الدعاية للجمعيات غير المشروعة:** جرم القانون كل من شجع غيره سواء بالخطابة أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة وعددها على سبيل الحصر بأنها: قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب، أو قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف، أو تخريب أو إتلاف أموال الحكومة؛ فيعاقب مدة لا تزيد عن سنتين.[2]

8- **تجريم النشر الذي من شأنه أن يعمل على زعزعة الثقة في متانة نقود أو عملة الدولة أو سنداتها بوقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة أو حث الجمهور على سحب الأموال من البنوك أو بيع سندات الدولة:** حيث منع المشرع إذاعة أي وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لأحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو أي نشر يؤدي لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة، وحدد العقوبة من ست أشهر لثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مئتي دينار، ويعاقب أيضاً كل من حض الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها.[3]

9- إهانة الشعور الديني: منع المشرع نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر، وجعل عقوبته بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينار[4].

10- **تجريم إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء:** فيعاقب من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ثبت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء.[5]

---

(1) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/131،132م).

(2) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/161م).

(3) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/152،153م).

(4) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/287م).

(5) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/273م).

ثانياً- الجرائم التعبيرية المتعلقة بسير العدالة:

جرم المشرع جملة من الأفعال المرتبطة بحرية التعبير عن الرأي تقع أثناء مرحلة المحاكمة، وهي كما يلي:

1- **تجريم الشهادة الكاذبة والتحريض وتضليل المحكمة واليمين الكاذبة:**

- **الشهادة الكاذبة والتحريض عليها:** يعاقب كل من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور أو هيئة لها صلاحية الاستماع للشهود المحلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعضها أو كلها (أي وقائع القضية) بغض النظر سواء أكان هذا الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قُبلت في تلك الإجراءات أم لم تُقبل فيعاقب بالحبس من ثلاث أشهر لثلاث سنوات، ولكن إذا وقع هذا الفعل في قضية جنائية يعاقب الأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا كانت عقوبة تلك الجنائية وحكم فيها بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات، أما إذا وقعت الشهادة دون أن يحلف الشاهد اليمين تخفض العقوبة للنصف، وتخفض العقوبة أيضاً إذا كان الشخص الذي أدى شهادة الزور بتحريض منه إذا كان يعرض الشاهد أو أحد أقاربه حتماً لضرر.[1]
- **اليمين الكاذبة:** يعاقب كل من حلف سواء كان مدعي أو مدعى عليه اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية، عوقب من ست أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمس إلى خمسين دينار، ولكنه يُعفى من العقوبة إذا رجع للحقيقة قبل أن يصدر حكماً مبرماً في الدعوى.[2]

2- **تجريم النشر للتأثير على القضاة أو الشهود:** فعاقب كل من نشر أخبار أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاضٍ أو شاهد أو تمّنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث أشهر أو غرامة لا تتجاوز خمسون دينار.[3]

ونتيجة لورود العلانية فيما سبق بعدة جرائم بالفرعين السابقين، يثار تساؤل هل هي جريمة بحد ذاتها أما تعتبر كذلك إذا ما اقترنت بأي فعل؟

العلانية هي الجهر بالشيء وتعميمه وإظهاره، وتقوم في جوهرها على أساس إعلان أو إذاعة أو نشر فكرة أو خبر أو معلومات معينة لإحاطة الناس علماً بمضمونها، واعتبارها جريمة بحد ذاتها أم لا يستند إلى الحالة التي ترد بها فقد تكون العلانية جريمة تعبيرية وتمثل وسيلة ذيوع

(1) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/214،217م).
(2) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/221م).
(3) راجع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 (1960/224م).

أو انتشار الفكرة أو الخبر أو اتصاله بعلم الناس دون عائق أو حائل كنشر جلسات المحاكم السرية أو مجلس النواب، وقد تكون العلانية ركن في جريمة تعبيرية فتكون جريمة واقعة بذاتها ويعاقب عليها المشرع، أما في الحالة الثانية فيكون الشخص والذي غالباً ما يكون صحفي مخطئ ويقوم بالتعبير عن رأي مخالف للنظام العام، فهنا يكون قد قام بارتكاب جريمة ثم ينشر ذلك بصورة علنية عن طريق الصحافة أو المطبوعات وبهذا يكون قد ارتكب فعلين مُجرّمين يعاقب عليهما كالتحريض على قلب نظام الحكم والنشر المخالف للقانون مثلاً، وقد ترد العلانية في مقال كعقوبة لجريمة تعبيرية وهنا تهدف العلانية بهذه الحالة إلى إزالة أو التخفيف من الضرر الذي أصاب الشخص من جراء الاعتداء على حقوقه المعنوية من خلال الصحف وغيرها من وسائل الإعلام ويتمثل ذلك بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو نشر حق الرد والتصحيح للخبر أو المعلومة الخاطئة التي أضرت بمصالح أو حقوق الآخرين.[1]

وبعد توضيحنا للجرائم الواردة في هذا المطلب نجد أنه يحق للفرد التعبير عن رأيه كيفما شاء بشرط أن لا يمس المجتمع فلا يجوز له أن يمارس جرام التحريض أو نشر الأكاذيب أو إهانة الشعور الديني أو يدعو لحرب أهلية أو يثير النعرات الطائفية أو الفتنة أو الإرهاب أو يهين الشعور الديني، أو أن يعبر عن رأيه بشكل يؤثر سلباً على سير العدالة كان يدلي يميناً أو شهادة كاذبة أو يقوم بنشر الأحداث التي وقعت في جلسات المحكمة، فهذه الجرائم هي الحد الفاصل والقيود المفروضة على حقه في التعبير عندما يتعلق الأمر بالمجتمع وسير العدالة ويباح له كل ما عدا ذلك بغرض الحفاظ على حقوق ومصالح أخرى للمجتمع جديرة بالحماية.

وعقب إصدار هذه القوانين صدور قانون تفسيري وهو قانون المخالفات المدنية رقم (36) لعام 1944م، والذي خص بالذكر جريمتي القذف[2] والافتراء المؤذي[3] واعتبرهم من المخالفات المدنية التي تستوجب التعويض للمضرور منها– مع بقاء الأصل العام بوجوب التعويض عند وقوع الضرر سواء بسبب إحدى هاتين الجريمتين أو غيرهما– وذلك من خلال لائحة دعوى يقدمها[4]، فتقوم المحكمة بتقدير هذا المبلغ الذي تجده متفقاً مع العدالة والإنصاف بالنظر إلى مدى تبعة ذلك

(1) أحمد فهمي، المسئولية المدنية للصحفي (ص394).
(2) راجع قانون المخالفات المدنية رقم 36 (1944/16م).
(3) راجع قانون المخالفات المدنية رقم 36 (1944/23م).
(4) راجع قانون المخالفات المدنية رقم 36 (1944/16م).

الشخص عن الضرر[1] حتى أنها أطلقت عليه مصطلح النصفة العادلة أي أن ينال المضرور النصفة التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة أو المسئول عنها[2]، وبين أن الضرر هو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال أو سلب الراحة أو الإضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك، بينما اعتبره مادياً بحال تمثل في أي خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقدير قيمتها نقداً وبيان تفاصيلها، ومنح القانون هذه الصلاحية لكافة المحاكم النظامية في دوائر اختصاصها.[3]

بعد استعراضنا للإطار القانوني الناظم لحرية التعبير عن الرأي دولياً ومحلياً، ومعرفتنا للقيود الموضوعية المفروضة عليها وأنواعها ونطاقها، نتوصل إلى أن أهم مواضع الخلل التي تؤثر سلباً على كيفية ممارسة واقتضاء هذه الحرية من قِبل المواطن الفلسطيني لحقه ومدى توافقه مع المعايير الدولية فيتضح لنا أن جميع الجرائم السابقة قد وضعت لغاية تنافي هدف المنع من الجريمة المتمثل بحماية الأفراد والمجتمع، ففُصلت الجرائم لحماية دولة الانتداب البريطاني ابتداءاً من الملك وحتى المندوب السامي وكبار العاملين في الحكومة لحمايتهم وتأمين سلامتهم الشخصية، وأنها أحكمت نصوصها لمحاكمة الثوار وأبناء الوطن الفلسطينيين لمنعهم من الدفاع عن وطنهم أو حتى مجرد الدعوة لذلك.

مع إدراكنا أن الحرية المطلقة تعني الهمجية والفساد وتحطيم الفضائل والنظم الاجتماعية ومبادئ الحق والعدل[4]، إلا أنه وبالنظر إلى قانوني العقوبات الفلسطينيين نجد أنهما فرضا قيود شديدة على حرية التعبير ووسائل ممارسته، بحيث أفرغوا هذه الحرية من مضمونها وجعلها كالسيف المسلط على رقاب المواطنين من خلال النصوص التجريمية التي توسعت كثيراً في جرائم النشر ومنْع الأفراد من التعبير عن رأيهم تحت ذريعة جرائم التشهير كالسب والقذف، أو جريمة التحقير أو الإهانة، بشكل يتعارض مع غالبية المعايير الدولية السائدة في الدول الديمقراطية كما سيتم توضيحه لاحقاً، في ظل وجود مجموعة متزايدة من الاجتهادات التشريعية الدولية التي تدعم مبدأ أن "التشهير الجنائي هو في حد ذاته انتهاكاً للحق في حرية التعبير ". فقد ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص حول حرية الرأي والتعبير أن "عقوبات التشهير لا ينبغي أن تكون كبيرة لدرجة التأثير السلبي على حرية الرأي والتعبير والحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها؛ فالعقوبات

---

(1) راجع قانون المخالفات المدنية رقم 36 (1944/64م).

(2) راجع قانون المخالفات المدنية رقم 36 (1944/3م).

(3) راجع قانون المخالفات المدنية رقم 36 (1944/58م).

(4) غزال، الحقوق والحريات في القوانين الدولية والتشريعات (ص322).

الجنائية، وخاصة السجن، لا ينبغي مطلقاً أن تطبق"، حتى أن الإعلان المشترك لعام 2002م الصادر عن المقرر الخاص بالأمم المتحدة، والمقرر المعني بحرية الإعلام في منظمة الأمن والتعاون، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية قالوا: "إن التشهير الجنائي ليس مبرراً لتقييد حرية التعبير، كل القوانين المتعلقة بالتشهير الجنائي ينبغي إلغاؤها والاستعاضة عنها، عند الضرورة، بقوانين تشهير مدنية مناسبة[1]، فنتيجة لكل ذلك أصبحت الدول الديمقراطية تتجنب اللجوء إلى العقوبات الجسدية والجنائية في مثل هذه الحالات واقتصر الأمر على استخدام القانون المدني، بحيث يستطيع الشخص طلب تعويض بسبب ما لحقه من ضرر مادي أو أدبي جراء التعرض له ولحياته الخاصة، ولا يتم اللجوء إلى العقوبات الجنائية كالحبس أو الغرامة.

كما أن الدول المتقدمة كالسويد قامت بإلغاء آخر القوانين التي تحمي مؤسسات الحكومة من الازدراء منذ منتصف السبعينات على أساس أن مؤسسات الحكومة في المجتمع الديمقراطي لا بد أن تكون منفتحة ومستجيبة لكل أنواع النقد حتى النقد المبني على أكاذيب.[2]

إن السلطة السياسية التي تنفرد بوضع القوانين الوضعية اللازمة لتحقيق المصلحة العامة[3]، وأن القانون الذي وضع ويفترض أنه يحمي حقوق الأفراد من غير المعقول أن يكون هو نفسه من يعتدي عليها وينتهكها ويقوض من حدودها، بل أنه وصل لحد الافتراء والإساءة باستخدام السلطة التجريمية التي يفترض أن تسعى للموازنة بين القيد وسمو الحرية المحمية ويتضح مدى الإساءة مثلاً في جريمتي النيل من ذوي المقامات وإطالة اللسان على الملك والتي تقع بأي قول او فعل أو رسم أو صورة تنال من سيادته أو أحد أوصياء عرشه أو أحد أعضاء الهيئة النيابية، فالنص يصل بهؤلاء الأشخاص لدرجة التقديس، فلا يسمح حتى مجرد التقول أو طرح التساؤل وعليه لا يحق لي كباحثة أو قانونية أو مواطنة فلسطينية أن أتساءل عن ثروة الرئيس أو أحد أبناءه أو عن تكلفة بناء ديوان الرئاسة والموازنة المخصصة له أو عن عدد مستشاريه الهائل وكل ما إلى ذلك من أوجه الفساد الظاهر أو المثير للشك واقعياً؛ فنخلص إلى أن هذا هو الانتهاك الحقيقي لحرية التعبير في ظل إقرار المشرع الفلسطيني لمبدأ هام في النظم الدولية والديمقراطية وهو مبدأ سيادة القانون واعتباره أساس الحكم في فلسطين تخضع بموجبه جميع السلطات والأجهزة والهيئات

(1) مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة (موقع إلكتروني).

(2) الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية (ص74).

(3) الشاعر، محاضرات في القانون الدستوري والنظم السياسية (ص71).

والمؤسسات والأشخاص للقانون [1]، والذي يقتضي على تحقق ثلاث أغراض وهي وجوب أن يحمي القانون من الفوضى أو من حرب الكل ضد الكل، وأن تسمح الدولة للناس بتدبير شؤونهم بقدر معقول من الثقة التي تمكنهم من معرفة العواقب القانونية لأعمالهم المختلفة مسبقاً، وأن تُقدم الدولة على الأقل ضمانات ضد بعض أنواع التعسف الرسمي[2]، وإن فعلت الدولة خلاف ذلك فتكون خرجت عن مبدأ المشروعية وتخضع لرقابة المحكمة الدستورية[3] وعملياً لا يتوافر أياً مما سبق في فلسطين، بل حتى أننا نفتقر لوجود مبدأ تناسب العقوبة في الكثير من المواضع الذي يتجه مضمونه للمشرع بمراعاة التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة التي تقررت لها، فمثلاً وضع عقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات إذا ثبت قيام أحدهم بإطالة اللسان على الملك وعقوبة الحبس المؤبد لجريمة التحريض على الحرب الأهلية؛ الأمر يخالف مقتضيات العقل والمنطق ولا يراعي الموازنة بين جسامة الفعل والعقوبة وأنه بالمقدور اتخاذ عقوبات أخف حدة وقساوة.

وكذلك الأمر بالنسبة للقاضي عند الحكم بتلك العقوبة ويقوم هذا المبدأ على ثلاث معايير هي القيم أو المصالح الاجتماعية المراد حمايتها وما يهددها من خطر أو يصيبها من ضرر نتيجة عدوان ما، وما يقع من خطأ في سبيل المساس بها، فالعقوبة لا تكون عادلة إلا إذا كانت متناسبة مع الجرم المرتكب.[4]

وإذا كان لكل فرد أن يرى ما يشاء فإن أي محاولة لإرغام أناس ذوي آراء مختلفة بل ومتعارضة أن يقولوا ما تقرره السلطة العليا يؤدي لعواقب وخيمة بل إن الأذكياء لا يمكنهم إلتزام الصمت لأنه من الأخطاء الشائعة بين الناس، أنهم يبوحون بنواياهم للآخرين حتى في الحالات التي يحسن فيها الكتمان، وعلى ذلك تكون الدولة أشد عنفاً عندما تسلب الفرد حقه في التعبير عن رأيه وتكون معتدلة متى أعطته هذا الحق.[5]

وبإسقاط الاختبار الثلاثي الأجزاء الوارد في المواثيق الدولية على القوانين الفلسطينية فنرى أن المشرع الفلسطيني قد أخل بالجزء الأول منه في الشرط المتعلق بضرورة وجود نص قانوني محدد، وذلك حين نص على مجموعة من الجرائم بمصطلحات فضفاضة و واسعة وتحتمل التأويل

---

(1) راجع القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2005/9م).

(2) الخفاجي، سيادة القانون (2).

(3) غانم، القضاء الإداري الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية في فلسطين بين النظرية والتطبيق (ص89).

(4) جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (ص744).

(5) حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر (ص16).

على أكثر من وجه، وتترك مجال التفسير الموسع للسلطة التنفيذية؛ مثل الدعوة للإرهاب أو الفتنة، أو إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية، أو النيل من الوحدة الوطنية أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمة، أو نشر أخبار كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة أو تنال من هيبة الملك أو ولي العهد، أو العمل على زعزعة الثقة في متانة نقود أو عملة الدولة أول سنداتها بوقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة، أو حث الجمهور على سحب الأموال من البنوك أو بيع سندات الدولة، أو التعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وعدم الإخلال بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية، وبمقارنة الجزء الثاني والثالث من الاختبار الذي يشترط وجود مصلحة مشروعة وضرورية فرض القيد في مجتمع ديمقراطي، فنرى أيضاً أن القوانين الفلسطينية بعيدة عنهما فما المصلحة التي يقتضيها تجريم نشر أخبار من شأنها أن تقلل من هيبة الملك أو أحد أبناءه أو إطالة اللسان عليه أو النيل من ذوي المقامات في حين أن العكس هو الأصل والوارد في كل دول العالم المتحضر فلا يتمتع الموظفون العموميون والشخصيات العامة الأخرى بحماية كبيرة ضد القذف والتشهير، ويتعين عليهم دائماً أن يثبتوا أن ما نشر عنهم لم يكن صحيحاً من ناحية وكان لا يستهدف الصالح العام من جهة أخرى.

وبالرجوع لمبادئ جوهانسبيرغ السابق ذكرها في هذا البحث نرى أن القوانين الفلسطينية تخالف المبدأ الثاني منها الذي ينص على أن تقييد الحرية بعذر الأمن القومي أو المساس بوجود الدولة أو سلامة أراضيها أمر غير مشروع سواء أكان مصدر الخطر خارجي كالتهديد، أو داخلي كالتحريض على العنف والإطاحة بالحكومة أو إخفاء معلومات معينة، كما وتخالف المبدأ السادس الذي تحدث عن التعبير الذي يمكن أن يهدد الأمن القومي فلا يجوز معاقبة التعبير باعتباره تهديداً للأمن القومي، وهذا يتناقض مثلاً مع ما ورد في جريمة التحريض على الاغارة على فلسطين، وجريمة الدعوة إلى حرب أهلية، والتحريض على التمرد والعصيان، ونشر ألفاظ ومستندات بنية الفساد ونشر الأكاذيب بقصد التخويف، والنشر بهدف محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الأردنية، والتحريض على التمرد والعصيان.

وبالرجوع لمبادئ كامدن التي سبق توضيحها في هذا البحث، فنرى أنها تخالف المبدأ الأول منها الذي يقضي بالتصديق وإدماج اتفاقيات حقوق الإنسان في التشريع المحلي، لأنه وإن كانت فلسطين عملياً انضمت للاتفاقيات الدولية، إلا أنها حقيقةً لم تدمج محتوى نصوص هذه الاتفاقيات في قوانينها المحلية، وتخالف أيضاً المبدأ الثاني الذي ينص على ضرورة وجود إطار قانوني واضح لحماية حق التعبير ورغم وجود قوانين إلا أنها ليست شاملة لجميع مظاهر حرية

التعبير عن الرأي، ويعتريها الكثير من النقص والخلل والتضارب في الكثير من المواضع بحيث يفتقر تنظيمها القانوني للوضوح الكامل الذي يواكب عصرنا الحالي.

ومن ناحية أخرى هامة نرى أن القوانين الفلسطينية العقابية أيضاً تتعارض مع روح الإسلام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدر رئيس للتشريع في فلسطين[1]، فنرى أن الدين الإسلامي حصر ضوابطه في عدم التعرض بالإساءة لمعتقدات الآخرين أو تكفير المسلم والافتراء عليه، والتطاول على الذات الإلهية أو الأنبياء والرسل، والدعوة للضلالة والبدع بين المسلمين ونشر الرذيلة والفساد داخل المجتمعات، وعدم جواز المراء والمجادلة أو إيذاء الغير[2]، وأن لا يمارس هذا الحق بطريقة تستفز الآخرين وبدرجة بعيدة عن الحكمة، وأن لا يتم التعدي على حريات الآخرين بالتحريض على القتل أو الاعتداء أو الاحتلال، وأن تتم ممارسة هذه الحرية بأسلوب علمي قائم على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة دون اللجوء إلى أية صورة من صور العنف أو الإكراه غير المشروع[3]، وأن تتم مراعاة المعاني الأخلاقية في الإسلام فيحرم الكذب والبذاءة والفحش في التعبير وأن لا تؤدي للخروج عن الحاكم المسلم، وأن تراعى مصلحة المسلمين ودولتهم فلا يخوض الإنسان فيما يضره ويضر دولته أو يعود عليه وعليها بالفساد بل لا بد أن تكون في إطار الخير والمصلحة وبناء الأمة.[4]

بل على العكس فالإسلام يمنع تخويف المسلم بأي نوع من العقاب أو السجن أو القتل أو المحاربة في الرزق بسبب رأيه السياسي فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحق لمسلم أن يروع مسلماً إن روعة المسلم ظلم عظيم" [أخرجه: الترمذي]، وقال "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" [أخرجه الإمام: أحمد]، فلم يترك الإسلام المجال للحكام عندما تضيق صدورهم بالمعارضة أن يبدئوت باتهام خصومهم بالرأي وسوء النية، كما أن الإسلام لم يحمي الملك أو رئيس الدولة من القذف أو السب؛ فيرفض أن يعطي الحاكم المسلم هذه الحصانة، والتاريخ الإسلامي يزخر بالمواقف المؤيدة لذلك، فالمواطن المظلوم في الدولة الإسلامية يكون معفياً من العقاب إذا جهر بالظلم الذي يشعر به أو الاساءة التي تعرض لها، حتى أنه نهى عن التعرض لصاحب الشكوى، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول للصحابة "دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً" [أخرجه: البخاري]، وكثيرا ما كان عمر يسمع مسباته من بعض البدو وعواجز النساء فكان لا يغضب بل يحقق في الأمر ويقضي لهم بالحق، بل وبالرجوع أيضاً لتاريخ نشأة الدولة

---

(1) راجع القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، فقرة 2 (2005/4م).

(2) سليمان، حرية الرأي والرقابة على المصنفات (ص55).

(3) الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص150).

(4) حمدان، حرية الرأي في واقعنا المعاصر آثارها في المجتمع وضوابطها الشرعية (ص355).

والخلافات الإسلامية نرى أن هناك قضاء المظالم الخاص بنظر الشكاوى التي يقدمها المواطنين ضد الولاة، وضد عمال الخراج أي "وزيري المالية والضرائب" في حال توسعهم في جباية الضرائب، وأيضاً ضد كُتاب الدواوين إذا أثبتوا في دفاترهم ما يخالف الحقيقة من أموال المسلمين وأحوالهم وكانت رتبة هذا القاضي أعلى من رتبة الوالي نفسه.

وختاماً يتضح أن القوانين الفلسطينية بعيدة إلى حدٍ كبير عن المواثيق والاتفاقيات والمعايير الدولية من الناحية الموضوعية، وأن أغلب مواضع التباعد والعوار نتجت بسبب عدم وضوح مصطلحاتها ومدى اتساعها، ولبعد سياسة المشرع التجريمية عن الحفاظ حقيقةً على مصالح الأفراد أو حتى إيجاد حالة من التوازن بين حقوق الأفراد ومصالح الدولة بحال تعارضها، وعدم تشبعه لفلسفة إباحة الحرية وتمكين الفرد سيما وأنه جل هذه التشريعات وضعت لخدمة مصالح الإدارات السياسية التي حكمت قطاع غزة والضفة الغربية.

المبحث الثاني

الضوابط الشكلية لحرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني

توضح الضوابط الشكلية التنظيم القانوني والوسائل والأساليب والأشكال والإجراءات التي لا بد من اقتضائها لممارسة الحق، ونظم القانون الفلسطيني بعضاً من مظاهر حرية التعبير عن الرأي في قوانين وتشريعات مختلفة متباعدة توضح ممارسة هذا الحق أو تؤثر في كيفية اقتضاؤه ونطاقه[1]، في حين غفلت عن التنظيم التفصيلي للمظاهر الأخرى واكتفت بالنصوص عليها وإقرارها في القانون الأساسي، سأقوم بتوضيحها في مطلبين:

- المطلب الأول: الضوابط الشكلية المتعلقة بحرية الصحافة و الإعلام
- المطلب الثاني: الضوابط الشكلية المتعلقة بحرية التجمع السلمي والنقابات

المطلب الأول: الضوابط الشكلية المتعلقة بحرية الصحافة والإعلام

أولت جميع التشريعات عناية خاصة بالحرية الصحفية والإعلامية كونها صاحبة التأثير الأقوى على الجمهور فمن خلال قيامها بتسليط الضوء على مكامن الخلل والمشاكل التي تحدث في الدولة، والكشف عن الفساد وملاحقة الفاسدين وإثارة قضايا الرأي العالم التي تهم وتُنير فكر أفراد الشعب كافّة، وتزود المواطن بالمعلومات الضرورية والتحليلات المهمة بمواضيع مختلفة، وتطلعه على الأحداث التي تجري بجميع بقاع العالم في أوقات السلم والحرب والنزاع، كما وتلعب دوراً رقابياً على أداء السلطات الثلاث في الدولة نتيجة لخطورة دورها حتى سميت بالسلطة الرابعة؛ وعنيت التشريعات بوضع عدداً من الشروط والقيود وحذا المشرع الفلسطيني حذوها، فأفرد قانوناً خاصاً نظم فيه إنشاء الصحف و أرسى قيود متعلقة بالنشر، وعليه سأتناول الفرعين كما يلي:

- الفرع الأول: الضوابط الواردة بقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لعام 1995مم بإنشاء الصحف
- الفرع الثاني: الضوابط الواردة باللوائح التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لعام 1995مم المتعلقة بالنشر

---

(1) فمثلاً لو لم يحظر المشرع الفلسطيني تلقي الدعم المالي الخارجي للمطبوعات إلا بإذنها لوجدنا في الواقع الكثير من المجلات والإصدارات الصحفية خارجة ودخيلة على ثقافتنا ومجتمعنا كونها غالباً ما ترتبط بثقافة الممول كتلك المتعلقة بالجانب الجنسي أو التي تدعو للتطبيع والتهويد وغيره، أو لو لم يمنع الدولة نشر الصور المنافية للأخلاق في جميع الإصدارات والمطبوعات الفلسطينية كان سيسهل تداول المعلومات والصور المسيئة للأخلاق.

الفرع الأول: الضوابط الواردة بقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لعام 1995م بإنشاء الصحف

صدر هذا القانون عن الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات بالإجراءات الخاصة أي قبل بدء ولاية المجلس التشريعي الفلسطيني الأول في عام 1996م، ومن ثم شهدت الصحافة الفلسطينية بعض التحسن والتوسع الكبير في عدد الصحف والمجلات ومحطات الإذاعة والتلفزة الرسمية والخاصة وشبكات التلفزة الأرضية والفضائية والعربية والأجنبية، حيث تم ترخيص أكثر من 140 مطبوعة صحفية يومية أو أسبوعية أو نصف شهرية أو فصلية متخصصة ويعمل في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية 26 محطة تلفزة، و7 محطات إذاعية ولم ينشأ هذا التحسن لولا إقرار قانون المطبوعات والنشر[1]، إلا أنه وبذات الوقت يعتبر هذا القانون من القوانين المقيدة للحرية الإعلامية والصحفية كما سنوضحه لاحقاً، وعرف القانون مهنة الصحافة بأنها مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها، وعرفت الصحفي بأنه كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق، وتناول القانون جميع المطبوعات الدورية وغير الدورية الصحفية اليومية وغير اليومية والمتخصصة ونشرات وكالات الأنباء[2]، و أورد ضوابطاً متعلقة بإنشاء الصحف بعضها ترد على الأموال وبعضها ترد على الأشخاص، نوضحها كما يلي:

أولاً- قيود واردة على الأموال:

اشترط المشرع في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية اليومية أن لا يقل رأسمالها المسجل عن خمسة وعشرين ألف دينار، وغير اليومية عن عشرة آلاف دينار منه باستثناء المطبوعة التي تعود ملكيتها لأي حزب سياسي، ولقد أوجب المشرع وجود موارد مالية مشروعة ومعلنة ومحددة للمطبوعة الدورية وحظر تلقي أي دعم مالي أو توجيهات من أي دولة أجنبية إلا بعد حصولها على الموافقة للطلب الذي تقدمه لوزارة الإعلام[3]، وجعلت العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن أربع أشهر ولا تزيد على ست أشهر أو بغرامة لا تقل عن أربع ألف دينار ولا تزيد على ست آلاف دينار.[4]

(1) الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، قانون المطبوعات والنشر دراسات نقدية وملاحظات نقدية (ص19).
(2) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (1995/1م).
(3) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (1995/9،21م).
(4) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (1995/45م).

ثانياً- قيود واردة على الأشخاص:

وضع قانون المطبوعات والنشر نصاً عاماً ألزم بموجبه كل من يعمل بالصحافة أن لا يرتبط بعلاقة عمل مع أية جهة أجنبية إلا إذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية الصادر بموجب هذا القانون[1]، و وضع عدداً من الشروط الخاصة بكل فرد وفق طبيعة عمله بمهنة المحاماة، نوضحها كما يلي:

أ. **الشروط الخاصة في رئيس التحرير:** وهي أن يكون صحفياً لا يمارس أي وظيفة أخرى وذلك لخطورة عمله ولتحمله المسئولية الجنائية بالتضامن مع مالك المطبعة وكاتب المقال بحال وجود أي مساءلة قانونية[2]، وأن لا يكون مسؤولاً عن أكثر من مطبوعة دورية واحدة، وأن لا يكون متمتعاً بالحصانة القضائية، وأن يكون مقيم إقامة فعلية في فلسطين إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك، وأن يتقن لغة المطبوعة الدورية التي يعمل بها و يلم إلماماً كافياً باللغات الأخرى في حال كانت المطبوعة تصدر بعدة لغات، وأن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ويستثنى من ذلك إذا ما كانت المطبوعة صادرة عن حزب سياسي.[3]

ب. **الشروط الخاصة برئيس تحرير المطبوعة المتخصصة:** أي تلك التي تقتصر على موضوعات وجوانب معينة خاصة كالجانب الاقتصادي أو القانوني أو الصحي مثلاً. ويشترط أن يكون فلسطينياً أو ممن خدموا في منظمة التحرير بحال عدم حيازته للجنسية الفلسطينية، وأن يكون حاصلاً على مؤهل علمي وإن لم يكن بتخصص الصحافة طالما أن تخصصه يدخل في موضوعات المطبعة أو لديه خبرات في الموضوع الذي تخصصت به الصحيفة باستثناء المطبوعات الحزبية.[4]

ت. **الشروط الخاصة بالمدير المسئول عن دار النشر أو الدراسات والبحوث أو دار قياس الرأي العام والترجمة أو مكاتب الدعاية والإعلان أو المطبعة أو دار التوزيع أو المكتبة:** وهي أن يكون فلسطينياً أو ممن خدموا بمنظمة التحرير بحال عدم حيازة للجنسية الفلسطينية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وأن يكون

---

(1) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (1995/10م).

(2) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (1995/12م).

(3) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (1995/11م).

(4) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (1995/13م).

حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ولديه خبرة مناسبة اكتسبها بعد حصوله على الشهادة إذا كان سيعين مديراً مسؤولاً لدار النشر أو التوزيع أو لمطبعة أو مكتبة أو دار للترجمة أو مكتب للإعلان والدعاية، في حين أنه اشترط الحصول على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل وخبرة مناسبة بعد اكتسابه للشهادة إن كان سيعين مديراً مسؤولاً للدراسات والبحوث أو لقياس الرأي العام أو المكتب الصحفي[1]، وأعقبها بأن لا يكون مديراً مسئولاً إلا لمؤسسة واحدة فقط.[2]

ث. **الشروط الخاصة بمالك المطبوعة الدورية:** وهي أن يكون فلسطينياً مقيماً فيها وإن لم يكن مقيماً فيجب الحصول على موافقة وزارة الداخلية، وأن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة[3].

ج. **الشروط الخاصة ببائعي المطبوعات** فأوجب القانون على كل من أراد أن يبيع صحفاً أو كتباً أو مجلات أو صوراً أو رسوماً وغيرها من المطبوعات أن يحصل على رخصة من وزارة الإعلام تعطى بناء على بيان يقدمه لها ويتضمن اسمه وكنيته ومهنته وعمره ومحل إقامته ويرفق بهذا البيان صور عن الهوية وصورتين شخصيتين.[4]

ح. **الشروط الخاصة المفروضة على مدير أو مالك المطبعة أثناء ممارسة عمله،** بها وهي:

- الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.
- أن يودع لدى دائرة المطبوعات والنشر أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعته وذلك قبل توزيعها.
- عدم نشر أي مقال لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.
- نشر اسمه واسم رئيس التحرير المسئول وتاريخ الصدور وبدل الاشتراك واسم المطبعة التي يطبع بها في مكان بارز، وأن يقدم إشعار للمدير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على مضمون الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه.

---

(1) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (1995/14م).
(2) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (1995/5م).
(3) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (1995/16م).
(4) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (1995/36م).

- وجوب الإشارة والتوضيح بأنها مادة إعلانية بحال وجود أي تحقيق أو خبر تم نشره مقابل أجر.
- عدم طباعة أي مطبوعة كان قد منع طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها أو طبع مطبوعة غير مرخص بإصدارها أو حظر نشرها، وإلا فيعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار، أما إذا كان صاحب المطبعة شخصاً اعتبارياً فيعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو الحبس شهرين أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً.[1]

ثالثاً- قيود واردة في طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة:

حدد القانون البيانات الواجب توافرها في **طلب الحصول على رخصة إصدار المطبوعة الصحفية** وفق ما يلي:

أ. اسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه.
ب. اسم المطبوعة ومكان إصدارها وطبعها.
ت. مواعيد صدورها وهل هي يومية أسبوعية نصف شهرية أو فصلية.. الخ.
ث. تخصصها وما إذا كانت سياسية أو أدبية أو اقتصادية...الخ.
ج. اللغة أو اللغات التي ستصدر بها.
ح. اسم رئيس التحرير المسؤول وعمره ومحل إقامته وعنوانه وشهادته العلمية وخبراته العملية.
خ. رأس مال المطبوعة الصحفية المصرح به.
د. التوقيع على سند تعهد بنكي بما يكفل الأجور والنفقات للعاملين لمدة نصف عام على الأقل باستثناء الدوريات الأدبية والفنية التي تصدرها الاتحادات والروابط الثقافية والأدبية والفنية.[2]

وحدد **الجهة التي يقدم لها الطلب:** ويقدم طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة أو طلب إنشاء مطبعة أو دار للنشر أو دار للتوزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار لقياس الرأي العام أو المكتب الصحفي أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان لوزير الإعلام بناءً على تنسيب من

(1) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (22-1995/46م).
(2) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (1995/18م).

المدير ويصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرار الرفض معللاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.[1]

وحدد الجهات التي تمنح لها الرخصة، وهي للصحفي أو الشركات الصحفية أو للحزب السياسي، ويجوز بناءاً على تنسيب من المدير للوزير إصداره لوكالة أنباء فلسطينية أو أجنبية بشرط المعاملة بالمثل و ترأس التحرير من قِبل صحفي فلسطيني.[2]

وحدد الحالات التي تعتبر بها الرخصة المطبوعة ملغاة حكماً، وهي بحال حصولها على الترخيص ومرور ست أشهر دون إصدارها، أو إن كانت تقوم بالإصدار وتوقفت دون عذر مشروع لمدة ثلاث أشهر متصلة إن كانت المطبوعة يومية واثني عشر عدداً متتالية بحال كانت المطبوعة أسبوعية، ولمدة أربع أعداد متتالية بحال كانت المطبوعة تصدر بصورة منتظمة بمدة أطول من أسبوع، باستثناء المطبوعات التابعة للأحزاب السياسية.[3]

وحدد القيود الواردة على المطبوعات غير المحلية فألزم القانون كل من يريد أن يستورد أية مطبوعة دورية من الخارج إشعار وزارة الإعلام قبل ذلك بأسبوعين كحد أدنى، وعلى دار التوزيع أو كل من يريد أن يستورد مطبوعات دورية من مجلات وصحف وما شابهها الحصول على ترخيص من وزارة الإعلام بذلك ولمرة واحدة، باستثناء ما تستورده المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على أن تؤخذ موافقة الوزير المسبقة على استيرادها.[4]

رابعاً- قيود واردة على النشر:

أورد هذا القانون جملة من التقييدات التي ترتبط وتؤثر على الجانب التحريري لمضمون المطبوعة، قمنا بتقسيمها لما يلي:

1. **قيود وآداب وأخلاق مهنة الصحافة:** حدد القانون مجموعة من المحظورات لا يجب المساس بها في حرية الصحافة والإعلام بل واعتبرت وفق القانون من آداب وأخلاق مهنة الصحافة على العاملين التقيد بها بعضها قد ورد ذكره وتفصيله في المطلب السابق فيما يعرف بالجرائم الصحفية، وإن صح شمولها للجانب الموضوعي إلا أنه ونتيجة وضوح

(1) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (20،1995/19م).
(2) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (1995/17م).
(3) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (1995/23م).
(4) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (34-1995/38م).

النص القانوني بها لن تخرج من عباءة التحرير الداخلية للصحيفة في حال مخالفة المادة الصحفية لإحدى الواجبات التالية وهي: [1]

أ. احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة.
ب. تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازية.
ت. توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث.
ث. الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصب والبغضاء أو يدعو إلى العنصرية والطائفية.
ج. عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري أو الانتقاص من قيمته.
ح. الامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة.
خ. عدم الإخلال بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية سيما في الصور أو القصص أو الأخبار.
د. الامتناع عن نشر محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي فيها وفي كل قضية تتعلق بمواطن يقل عمره عن 16 عاماً إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.

2. **قيود مادة محظورات النشر:** وأورد القانون وحدد في حالات معينة على تترتب على مخالفتها عقوبة مع جواز قيام السلطة المختصة بإصدار قرار إداري[2] بضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ثلاث أشهر[3]، وهي تعرف بمادة محظورات النشر والتي تسري على المطبوعات المحلية والتي يتم إدخالها من الخارج، فحظرت نشر كلاً مما يلي:

أ. أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها.
ب. المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً.

---

(1) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (1995/7،8م).

(2) ويعرف القرار الإداري بأنه عمل قانوني نهائي صادر بإرادة منفردة من سلطة إدارية وطنية يحدث بذاته آثاراً قانونية معينة، راجع غانم، الوسيط في أصول القضاء الإداري في فلسطين (ص247).

(3) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (1995/47م).

ت. المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.

ث. وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة.

ج. المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.

ح. المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم.

خ. الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

د. الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها إلا إذا أجيز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة.

3- قيود حق الرد والتصحيح:

يعني حق رد من نشرت إحدى الوسائل الإعلامية عنه معلومات أو تقرير أو مقال تضمنت إساءة شخصية له، أو قذف أو تلفيق معلومات غير صحيحة بأن يقوم بنشر رده على ذلك، بالإضافة لحقه القانوني في إقامة الدعوى القضائية، وهو حق عام مقرر لكل الأفراد بلا تمييز، وهو مقرر لصاحب الشأن نفسه حتى وإن لم يكن ما تم نشره بشأنهم يشكل جريمة أم لا. ويشترط بالتصحيح أن ينشر خلال ثلاث أيام من وصوله للصحيفة، وأن ينشر بنفس المكان والحروف التي نشرت بها المادة المراد تصحيحها وذلك دون مقابل مالي.[1]

الشروط الواجب مراعاتها بحق الرد: إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية، أما إذا كان النشر متعلق بالمصلحة العامة فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية وفي العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية[2]، سواء أكانت المطبوعة محلية أو خارجية وتوزع داخلها[3]، و إذا خالف

(1) محمدين، المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية (ص250).

(2) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (25،26/1995م).

(3) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (27/1995م).

رئيس التحرير ذلك فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف وخمسمائة دينار أو بالعقوبتين معاً، وذلك بناءً على شكوى المتضرر.

وحدد القانون حالات جواز رفض التصحيح: يحق لرئيس التحرير رفض نشر الرد أو التصحيح في أي من الحالات التالية:

أ. إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر أو المقال وقبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية.

ب. إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً بإمضاء مستعاراً أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حُرر بها الخبر أو المقال المردود عليه.

ت. إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون أو النظام العام أو منافياً للآداب العامة.

ث. إذا ورد الرد بعد شهرين على الأقل على نشر الخبر أو المقال المردود عليه إلا إذا كان هناك عذر مقنع.[1]

الفرع الثاني: الضوابط الواردة باللوائح التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لعام 1995مم:

صدرت لوائح تنفيذية[2] استناداً لقانون المطبوعات تنظم حرية الصحافة، بعضها لها دور في إدارته كما هو الحال بوزارة الإعلام كونها الجهة المناط بها منح التراخيص، والبعض الآخر تنظم وسائل إعلامية جديدة لم يتطرق لها القانون كالمحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية، سنوضحها فيما يلي:

أولاً- قرار مجلس الوزراء رقم (213) لسنة 2004مم بالتنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة الإعلام:

هدفت وزارة الإعلام من خلال هذا القرار إلى إبراز البعد الإنساني والحضاري للإنسان الفلسطيني عبر الوسيلة الإعلامية وتكريس الحقوق الفلسطينية في العودة وتقرير المصير، والمساهمة في وصول المجتمع الفلسطيني إلى بيئة تعددية تكفل حرية التعبير والرأي والاحتكام إلى القانون وتشجيع الإبداع وتعزيز قيم الديمقراطية والمساءلة للوصول إلى أعلى درجات التنسيق مع مختلف المنابر والهيئات الإعلامية الرسمية وغير الحكومية، و تنظيم عمل محطات الإذاعة والتلفزة والبث الفضائي الخاصة[3]، ولتحقق غاياتها المقصودة عملت على تأليف الهيكل التنظيمي لوزارة

(1) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (1995/28م).

(2) هي قواعد عامةً مجردةً تصدر عن السلطة التنفيذية وتعتبر أدنى درجة من القانون ولا يجوز أن تخالفه.

(3) راجع قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 213 (1-2004/3مم).

الإعلام من مكتب الوزير ويرتبط به عدد من الوحدات كالأمانة العامة ويرأسها وكيل الوزارة وترتبط بالوكيل عدد من الوحدات المساندة وهي الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية، والإدارة العامة للمطبوعات وشؤون وسائل الإعلام، والإدارة العامة للإنتاج الإعلامي، والإدارة العامة للإعلام الخارجي، والإدارة العامة لشؤون المديريات والمكاتب الفرعية الأخرى لكل مما سبق مهامه المؤثرة على حرية الإعلام.[1]

وما يعنينا في موضوع بحثنا الراهن هو وحدتي الإدارة العامة للمطبوعات وشؤون وسائل الإعلام التي تعمل على ضبط حركة المطبوعات والمواد الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية بما يتوافق مع قانون المطبوعات والنشر، وما يمكن أن يدمج معه من أنظمة عمل ولوائح ضرورية لتطبيقه، وما سيرافقه من قوانين تشريعية جديدة تتعلق بالإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري المختلفة.

بالإضافة لمنح التراخيص للوسائل الإعلامية، التي يتقدم مالكوها بطلب إلى الوزارة للحصول على التراخيص وفقاً لأحكام نصوص القوانين ذات العلاقة والأنظمة المرعية الإجراء من قبل الوزارة على هذا الصعيد. لذا تتشكل هذه الإدارة من عدد من الدوائر هي: دائرة الترخيص، دائرة التفتيش، دائرة الرقابة العامة والمعلومات، دائرة المرئي والمسموع، دائرة البث والإنتاج الإعلامي، دائرة الإعلام غير الحكومي.[2]

ووحدة الإدارة العامة للإنتاج الإعلامي التي تتولى مهمة تقديم المعلومات والتقارير والوثائق الداعمة للرواية الرسمية و تسليط الأضواء على معاناة الشعب الفلسطيني، وكل تقدم وانجاز ومبادرة وإبداع إضافة إلى عملية الإصلاح وإعادة البناء في إطار السلطة والمجتمع ومتابعة الأداء المهني لوسائل الإعلام ووضع الملاحظات والتقييمات التي تساهم في تطويره، و الإشراف على صفحة الانترنت وتزويدها بالموضوعات والتقارير والصور، والعمل على تطويرها بشكل متواصل، وإعداد المذكرات والتوصيات والمقترحات للاجتماعات الإعلامية العربية والدولية، وتتشكل هذه الإدارة من عدد من الدوائر هي: دائرة المعلومات دائرة الانترنت دائرة التحرير والتدقيق اللغوي دائرة الإعلام المجتمعي دائرة إعلام الطفل دائرة المكتب الصحافي.[3]

---

(1) راجع قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 213 (2004/4مم).

(2) راجع قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 213 (2004/21مم).

(3) راجع قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 213 (2004/22مم).

ووحدة الإدارة العامة للإعلام الخارجي التي تقوم بمخاطبة الرأي العام الدولي بنشر المعلومات والبيانات والدراسات والتقارير والكتيبات باللغات الأجنبية حول مختلف المواضيع المتعلقة بحياة وبتطوير المجتمع الفلسطيني، وتعكس المواقف السياسية الرسمية للحكومة وتنشر المطبوعات بغض النظر عما إذا كانت من إعداد هذه الإدارة أو غيرها من الإدارات في الوزارة، أو من إعداد وزارات أخرى بالتعاون مع وزارة الإعلام أو بالتنسيق معها، وتقوم بمتابعة ما ينشر أو يبث في وسائل الإعلام الأجنبية، حول الوضع الفلسطيني، وترد على ما هو مشوه أو مدسوس أو غير صحيح منه، وذلك بشكل مباشر أو من خلال الجهات ذات العلاقة، وتقوم بنشره في وسائلها المختلفة، بالإضافة للإشراف على الصفحة الالكترونية للوزارة باللغتين العبرية والانجليزية، ومتابعة ما يكتبه الصحافيون الأجانب في مراسلاتهم مع وسائل الإعلام التي يعملون بها، وتوثيق هذه الرسائل الصحافية والتعليقات والرد على المغالطات التي يمكن أن تتضمنها، ونشر هذه الردود في وسائل الإعلام الممكنة وبالطرق المتاحة، وتتشكل هذه الإدارة من عدد من الدوائر هي: دائرة المنشورات الأجنبية دائرة الشؤون الإسرائيلية، دائرة الأرصاد والاستخراج، دائرة الترجمة، دائرة الملحقين الإعلاميين.[1]

ثانياً- قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004مم بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية.

والتي بموجبه تشكلت لجنة وزارية من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزارة الإعلام، ووزارة الداخلية لوضع آلية ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية وتصويب أوضاعها القائمة، بحيث تختص كل وزارة من الوزارات الثلاث بمهمة معينة فوزارة الداخلية تدرس الجوانب الأمنية ومدى قانونية رأس مال المحطة، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تُحدد التردد المطلوب وجميع الجوانب الفنية ذات العلاقة بتشغيل وإنشاء المحطة وتحديد مواصفاتها وإصدار الرخصة الفنية، ووزارة الإعلام تحدد الضرورات التنموية لإنشاء المحطة وطبيعتها، والمحتوى الإعلامي ومؤهلات وخبرات العاملين، وإصدار الرخصة المهنية.[2]

ووضح الفصل الثالث آلية الترخيص والتي تتمثل بقيام طالب الترخيص باستلام وتعبئة النماذج الخاصة بترخيص وإنشاء المحطة من مقر وزارة الداخلية أو من مواقع الوزارات على الانترنت وعددها ثلاثة نماذج لكل وزارة نموذجها الخاص بها، فيقوم بتعبئتها واستيفاء المستندات

(1) راجع قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 213 (2004/23مم).

(2) راجع قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 182 (2004/2مم).

المطلوبة وتسليم كل نموذج للوزارة المختصة والتي تقوم بدورها بدراسته ومن ثم إحالته للجنة الثلاثية التي تعمل وفق نظام داخلي محدد للبت فيه وإصدار قرارها بالموافقة على منح الرخصة أو بالرفض، وبحال تمت الموافقة تصدر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الرخصة الفنية، وتصدر وزارة الإعلام الرخصة المهنية، وإن كان بالرفض فيجب أن يكون مسبباً وقابلاً للطعن لدى الجهات القضائية المختصة[1]، و وضعت هذه اللائحة عدة شروط، وهي كما يلي:

الشروط الخاصة بمنح ترخيص المحطة ما يلي:

1. أن تكون الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المحطة متوافقة مع ما تنص عليه الاتفاقات الدولية والتشريعات المعمول بها في فلسطين.
2. ألا تزيد قوة بث المحطة الرئيسة أو الفرعية عما تقرره الوزارة.
3. أن تتقيد المحطة باستعمال وتغيير الذبذبات التي تحددها الوزارة للإرسال والاستقبال وعدم تغييرها إلا بموافقة الوزارة.
4. ضرورة وجود الإمكانيات والمواصفات التقنية والفنية لأجهزة البث بواسطة القنوات والموجات المخصصة لها، وتوافر الكادر البشري المتخصص وتحقق شروط العمل من برامج وتجهيزات واستوديوهات ومحطات، والالتزام باحترام الشخصية الإنسانية وحرية وحقوق الغير والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء، وموضوعية بث الأخبار والمحافظة على القرار العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة، والإسهام في ترسيخ وتعميق السياسة الوطنية، وعدم بث أية أفكار أو آراء عنصرية سواء أكانت مرتبطة بالعرقية أو الأثنية أو الجنس أو الدين أو اللون أو خلافه.
5. لا يجوز لاحقاً التنازل عن هذا الترخيص إلا بتصريح خطي من اللجنة الثلاثية.[2]

ولا يجوز للمرخص البدء في عمل التجارب الأولية قبل فحص المحطة من المختصين فنيا واختبار الذبذبات المرخص بها، أو استعمال المحطة في غير الأغراض التي صدر من أجلها الترخيص، أو استعمال الأجهزة بطريقة تؤثر على الخدمات اللاسلكية الأخرى أو أن تسبب تشويشاً أو تداخلاً مع محطات أخرى أو أن تسبب أضراراً بالصحة العامة أو البيئة. ويحق لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تغيير التردد المرخص للمحطة لأسباب تنظيمية، أو إذا لم يوافق مكتب الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات على تسجيل التردد، كما يجوز لها إلزام المرخص له

(1) راجع قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 182 (3-8/2004مم).

(2) راجع قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 182 (18،13/2004مم).

بإجراء أي تعديل أو تغيير تراه ضرورياً في إطار هذا القرار بموجب كتاب خطي إلى المرخص له.[1]

الشروط الخاصة بمالك المحطة، وهي 1.أن يكون فلسطينياً ومقيماً في فلسطين، وإذا لم يكن مقيماً أو أجنبياً فعليه الحصول على موافقة الجهات المختصة وفقاً لقانون تشجيع الاستثمار والقوانين الأخرى المعمول بها. 2. ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

الشروط الخاصة بمدير المحطة وهي 1. أن يكون فلسطينيا ومقيما في فلسطين. 2. أن يكون صحفياً أو إعلامياً. 3. ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة. 4. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى وخبرة عملية مناسبة لا تقل عن خمس سنوات وفي حالة عدم وجود الشهادة الجامعية الأولى يجب ألا تقل خبرته المهنية عن عشر سنوات في محطة.

الشروط الخاصة بالعاملين في المحطة وهي: 1. أن لا يقل عدد الصحفيين العاملين في المحطة الإذاعية عن (6) أشخاص وفي المحطة التلفزيونية عن (8) أشخاص. 2. أن يكون لدى كل منهم الشهادات العلمية الملائمة والخبرة المناسبة.

الشروط الخاصة بمحتويات بث المحطة: 1. الالتزام بإنتاج خاص بالمحطة أو بث إنتاج محلي ألا تقل مدة هذا الإنتاج عن 40% من حجم الإنتاج العام للبث. 2. تحديد نسبة الإعلان خلال البث بحيث لا تزيد على (8) دقائق لكل ساعة بث، مع الالتزام بالجودة الإعلامية والتقيد بالتشريعات ذات العلاقة بالإعلان المعمول بها في فلسطين بما في ذلك وضع إشارة تعلن بدء الإعلان، وتفصل بين البرامج الإعلامية والإعلانات. 3. التقيد بالقانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر. 4. التقيد بتشريعات حماية الملكية الفكرية بما في ذلك الحصول على إذن خاص من أي محطة أخرى بهدف السماح ببث أو إعادة بث برامجها في فلسطين. 5. أن لا تتضمن المواد التي تم بثها بأنواعها (الموجهة للأطفال والمراهقين) أي صور أو قصص أو أخبار تؤدي إلى الإضرار بهم أو تنمي نزعات العنف لديهم. 6. التقيد التام بأخلاق المهنة الإعلامية وآدابها وذلك من خلال: أ. احترام حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم المساس بحياتهم الخاصة. ب. تقديم المادة الإعلامية بصورة موضوعية ومتكاملة. ج. توخي الدقة والنزاهة الموضوعية في التعليق على الأحداث والأخبار والقضايا. ح. الامتناع عن كل ما من شأنه أن يزكي التعصب والبغضاء ويدعو للعنصرية والطائفية أو يؤدي إلى القذف والتشهير بالأفراد. هـ. تصحيح أية مادة أو

(1) راجع قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 182 (9-11/2004مم).

معلومات سبق ورودها أو أصدرت خطأ في برامجها على أن يكون التصحيح بنفس الحجم والوقت الذي بث فيه الخبر أو الموضوع الذي احتوى الخطأ.[1]

وفيما يتعلق بصلاحيات اللجنة في حال مخالفة المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص تقوم الوزارة المختصة بإحالة الأمر إلى الجهاز القضائي لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وعند حدوث أي مخالفة تستدعي التدخل المباشر ووقف البث مؤقتاً تجتمع اللجنة الثلاثية اجتماعا استثنائياً بخصوصه.[2]

وكان منح الترخيص حقاً للسلطة الوطنية الفلسطينية وحدها دون غيرها[3]، ولكن بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2006م بتعديل المادة (17) من قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004مم بنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية تمت إجازة منح هذا الحق للمؤسسات والهيئات المحلية والشركات الخاصة إلى جانب السلطة أي فتح باب الخصخصة بالترخيص.

وبعد استعراضنا لكافة الضوابط ومع إدراكنا لما هو متوافق عليه لدى فقهاء القانون وحتى أحكام المحاكم العربية المختلفة ومنها محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (2446) لعام 1958م والذي نص على أن تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة ليس بالفعل المباح على إطلاقه، وإنما يحدد بالضوابط المنظمة له ومناطها المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق العامة واحترامه الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم أو إنتهاك محارم القانون[4]، إلا أنه يتضح لنا أن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني مليء بالعوار والبعد عن التشريعات والمعايير الدولية فالمتمعن يرى أنه مبني على افتراض أن الصحافة يجب أن تكون مقيدة رغم نصوصه وكفالته على حرية الصحافة فقد تركت باقي مواده مجالا واسعاً لعدة تفسيرات واحتمالات إلى جانب ذلك تجاهل القانون مواضيع كان من الممكن أن تسهم في تقدم وتنمية الصحافة الفلسطينية[5]، فلم يخضع هذا القانون لأي مراجعة تشريعية لغاية

(1) راجع قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 182 (2004/12مم).

(2) راجع قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 182 (2004/15مم).

(3) راجع قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 182 (2004/17مم).

(4) أحمد، الحماية التشريعية الجنائية والمدنية لحقوق الإنسان والحريات العامة (ص57).

(5) شاهين، حقوق المواطن الفلسطيني في مقالات (ص211).

الآن على الإطلاق[1]،ويتضح البعد بين التشريعات الفلسطينية والدولية بهذا القانون من خلال مجموعة من النقاط التالية:

فكرة خضوع هذه الحرية للسلطة التنفيذية والعلاقة بين السلطات: يحق للسلطة التنفيذية في النظم البرلمانية إصدار قرارات لغايات تنظيمية في المجالات المختلفة، كما تملك الحق في إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ولكن ذلك لا يعني المساس بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أحد أهم المبادئ التي تستند إليها فكرة الدولة الديمقراطية الحديثة الخاضعة لحكم القانون فهو ركيزة أساسية لتشييد بنية النظام السياسي الديمقراطي، كما أن تطبيقه أحد أهم الضمانات لاحترام حقوق الإنسان وحرياته[2]، فلا يعقل أن تبقى حرية التعبير ورجال الصحافة تحت رحمة مناهج وتقديرات رجال الأمن الشخصية فيما يتعلق بأغلب عملها مع وجود حماية جنائية ضعيفة غير كافية ولا تتمتع بضمانات استقلال السلطة القضائية. ويعد تفاقم انتهاكات الحريات الصحفية والإعلامية في كل عام من قبل السلطة التنفيذية ممثلة بأجهزتها الأمنية نتيجة طبيعة سيما في فلسطين نتيجة لوجود إشكالية الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني، حيث أن السلطة التنفيذية بشكل عام ومسؤولي الأجهزة الأمنية بشكل خاص لم يكونوا عرضة للمساءلة والمحاسبة من السلطة التشريعية، وكذلك لم يكن هناك تأثير للقضاء على الحد من هذه الانتهاكات ومخالفة القانون، حيث إنه في مرات عديدة لجأ المتضررون من انتهاكات السلطة التنفيذية للحريات الصحفية والإعلامية إلى القضاء وقد حصلوا على قرارات تقضي بإلغاء القرارات الصادرة عن الأجهزة الأمنية إلا أن قرارات القضاء لم تلقى أي استجابة من السلطة التنفيذية.[3]

التمييز في نصوص القانون ذاته: يميز القانون بين الأفراد، وذلك حين سمح لرئيس التحرير الذي تعود ملكية صحيفته لحزب سياسي باستثناءات لم يقم بمنحها للآخرين[4] فهنا إخلال بمبدأ المساواة

---

(1) مؤسسة الحق، انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية (ص27).

(2) بشناق، محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري (ص122).

(3) بشناق، الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري الفلسطيني وأقره في إعمال حقوق الإنسان (ص308).

(4) وهي "أن يكون مقيم إقامة فعلية في فلسطين إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك، وأن يتقن لغة المطبوعة الدورية التي يعمل بها وأن يلم إلماماً كافياً باللغات الأخرى في حال كانت المطبوعة تصدر بعدة لغات، وأن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة باستثناء إذا كانت المطبوعة صادرة لحزب سياسي" راجع المادة (5) من القانون.

المقر في الدستور الفلسطيني وفي المواثيق الدولية[1]، وهذا يخالف المبدأ الثالث من مبادئ كامدن الذي تحدث عن ضرورة المساواة في الإطار القانوني لحرية التعبير عن الرأي.

اتخاذ الصفة العقابية والحبس كإجراء: حيث يفرض هذا القانون العقوبة من تلقاء نفسه على كل مخالفة لم يرد عليها عقوبة بغرامة قيمتها ألف دينار أو الحبس شهر أو بكلتا العقوبتين معاً[2]، فنصب هذا القانون لنفسه مهم عقابية وخالف بذلك مبدأ التخصص وخلق حالة من التشتيت لدى المواطن وجعل السجن والذي هو إجراء غير ضروري لتحقيق الالتزام بهذا القانون ويعتبر قيد على حرية الصحافة، وبعيد تماماً عن المعايير الدولية.

التعارض بين القانون ذاته وبين الدستور: تعبر مقدمة القانون عن رغبة المشرع في حماية حرية التعبير وتقدسيها فنرى أنه نص على أن الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام[3]؛ الأمر الذي يتعارض مع مضمونه في المواد اللاحقة في قانون المطبوعات نفسه، فمثلاً حددت المادة الرابعة من القانون على أن حرية الصحافة تشمل حق المواطن في الاطلاع على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي وحقهم بنشر آرائهم والبحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون، وحق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوى الجزائية لحماية أمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة، وفي نص آخر نجد أن القانون صادر هذا الحق من تلقاء نفسه حين حدد عدداً من محظورات النشر في نص المادة (37) التي سبق ذكرها في حين أن تشريعات الدول المختلفة تتجه إلى إتاحة مجال أكثر لحرية الصحافة وتداول المعلومات، كما أنه ليس من شأن هذا القانون تحديد محظورات المهنة من عدمه كون الأمر مهني يخص

---

(1) والتي نصت على أن الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005م. والمواثيق الدولية كالمادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الي نصت على أن "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، = كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر".

(2) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (1995/48م).

(3) راجع قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني (1995/2م).

المؤسسات نفسها. ويتضح أيضاً التعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني الذي أخذ بمذهب النظام الاقتصادي الحر الفردي التنافسي الذي يبيح للفرد تملك وسائل الإنتاج[1]، وهنا وسائل الصحافة والإعلام تعتبر شكل من أشكال الانتاج فلا يجوز تعقيد إجراءاتها لدرجة تصل إلى وجوب الترخيص على من سيقوم ببيع الصحف.

غموض الألفاظ وعدم وضوحها: يفتقد هذا القانون للتفصيل والوضوح ويحتوي على مواد غامضة وعامة يمكن أن تفسر حسب مصلحة السلطة التنفيذية بحيث تحتمل التفسير على أكثر من وجه مثل "القيم الفلسطينية والتقاليد والعادات"، وتوسع من صلاحيات السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية حين تركت "للوزير اتخاذ ما يراه مناسباً" وتركت تقدير كلمة مناسب وتفسيرها دون تحديد واضح أو أداة لقياسها.

الافتقار على تأكيد حق المواطن باللجوء للقضاء: افتقد القانون على التأكيد على حق المواطن اللجوء للقضاء بحال تم التعدي على حقه إذا تعرض لأي إجراء قانوني ضده، كما لم يضع هذا القانون عقوبات على من يمنع أو يعرقل هذا الحق، كما ولم يتضمن المطالبة بالتعويض عن الضرر بحال التعرض له.

الافتقار إلى نص إلزامي لتقديم المعلومات للصحافة: فلا يوجد نص يلزم السلطة الوطنية الفلسطينية والوزارات بتقديم المعلومات لأجهزة الإعلام بصورة قاطعة لتسهيل مهامهم وضماناً للحق في الحصول على المعلومات.

الحصول على الترخيص: حيث نص القانون على وجوب خضوع المطبوعات الدورية لنظام ترخيص والأصل أن يكون هناك طلب تسجيل حيث يختلف التسجيل والترخيص في النتائج التي تترتب عليهما ففي حالة التسجيل للحكومة حق الاعتراض والاعتراض، له أصوله وإجراءاته، أما في حالة الترخيص يحول هذا الاعتراض من الحكومة إلى المواطن، بمعنى أن السلطة هي صاحبة القرار وأن المواطن له أن يعترض[2]، استناداً لأن القانون الأساسي منح الفلسطينيين هذا الحق والأصل من العملية هو فكرة المتابعة والإشراف التنظيمي لا السيطرة والتحكم التي وصلت لحدا

---

(1) والذي نص على:1- يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر. ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون. 2- حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها. 3- الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي. 4- لا مصادرة إلا بحكم قضائي. راجع القانون الأساسي الفلسطيني (2005/21م).

(2) الهيئة الفلسطينية لحقوق الانسان، قانون المطبوعات والنشر دراسات وملاحظات نقدية (ص9).

فرض قيود على الشخص الذي يريد بيع صحيفة، وبهذا إن متطلبات وشروط التسجيل تتعدى الحاجة إلى المعلومات الأساسية وتنتهك ضمانات الحق في التعبير..[1]

الرقابة والمصادرة: ولد القانون وجود قيود خفية كالرقابة الذاتية التي يفرضها رؤساء التحرير وأصحاب الصحف على المواد والمعلومات، ورقابة خارجية تتمثل في ترك أربع نسخ من كل مطبوعة قبل توزيعها لدى دائرة المطبوعات والنشر في الوزارة، وهنا تعارض في النص الدستوري أي القانون الأساسي والتي حظرت الرقابة على وسائل الاعلام وأنه لا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا بوجود شرطين معاً الأول وجود نص قانوني مسبق يسمح بهذا القيد والثاني صدور حكم قضائي من محكمة مختصة لإمكانية تنفيذ هذا القيد[2]، وبالتالي فإن أي مواد في قانون المطبوعات والنشر تخالف ذلك تثير شبهة عدم الدستورية، كما يجيز هذا القانون للسلطة التنفيذية ضبط ومصادرة المطبوعات بقرار إداري في حين أن الوضع المقبول للصحافة هو أن تعمل في بيئة قانونية واضحة عادلة، بحيث تنعدم فيها التهديدات للصحفيين والرقابة الذاتية فيستطيع أكبر عدد من الصحافة غير الحكومية من نشر التقارير وتوجيه النقد لأي شخص بشكل منفتح وبدون خوف من الاضطهاد والتهديد الجسماني والنفسي أو المالي[3]، وهذا يخالف المبدأ الثالث والعشرون من مبادئ جوهانسبيرغ القاضي بمنع الرقابة المسبقة إلا في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة البلاد.

فكرة التناسب بين القيد و العقوبة: يجب المراعاة بين وضع القيود والعقوبات وإيجاد تناسب يصل لحالة التوازن المنصف بينهما بحيث لا تفرغ الحرية من مضمونها وأن لا يصبح القانون مجرد غطاء أو ذريعة لاستبداد السلطة التنفيذية، وهذا يتعارض مع المبدأ الرابع والعشرون من مبادئ جوهانسبيرغ القائل بمنع العقوبات غير المتناسبة؛ فلا يجوز فرض عقوبات لا تتناسب مع حجم المنع، فمثلاً فرض عقوبة على من يقوم ببيع الصحف مثلاً دون الحصول على ترخيص بالحبس مدة شهر أو دفع غرامة مالية قدرها ألف دينار أو كليهما أمر غير متناسب.

التطبيق العملي: إن ركاكة هذه النصوص وعدم جديتها ينعكس على التطبيق الفعلي لإعمال هذا الحق، فمن ناحية عملية فنرى تعسف من قبل الأجهزة الأمنية والنيابة العامة باستخدام سلطاتها وصلاحيها ومخالفة الأصول الاجرائية والضمانات القانونية المقرة لحماية حرية التعبير من خلال عمليات استدعاء للصحفيين ونشطاء مواقع التواصل الاجتماعي على خلفية آراء قاموا بإدلائها.

---

(1) المرجع السابق، ص34.

(2) راجع القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، فقرة 3 (2005/17م).

(3) الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، حرية التعبير فيظل السلطة الوطنية الفلسطينية (ص6).

ولتوضيح مدى أثر هذا الضعف سنقوم بسرد حالتين توثيقتين لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي في عقدين زمينين مختلفين تولت فيهما سدة الحكم حركتين سياسيتين، ففي عهد السلطة الوطنية الفلسطينية وفيما يتعلق بمدى التطبيق الفعلي والاحترام لهذه الحرية إن أكثر عمليات إغلاق الصحف كان ما حدث مع جريدة "النهار" التي تصدر في مدينة القدس العربية، فبعد أربع أسابيع فقط من وصول رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إلى قطاع غزة، وتحديداً في 28 تموز 1994م منع جهاز الأمن الوقائي صحيفة النهار من التوزيع في مناطق الحكم الذاتي لمدة شهر، وأكد وزير الثقافة والإعلام في حينه ياسر عبد ربه أن وزارته لم تتخذ أي قرار يقضي بإغلاق الصحيفة وأنه لا علم له بقرار الإغلاق في حين أكد مسئول جهاز الأمن الوقائي العقيد جبريل الرجوب أن للصحيفة ارتباطات مع النظام الأردني، وأكد أيضاً أن السلطة لن تسمح بازدواجية السلطة في المناطق الخاضعة لها إلا أن السلطة الفلسطينية وبعد إزدياد ردود الفعل عمدت إلى تبرير الإغلاق بأنه إجراء إداري يتعلق بانتهاء ترخيص التوزيع للصحيفة وأن الصحيفة رفضت تعبئة نموذج طلب توزيع في مناطق الحكم الذاتي أسوة بغيرها من الصحف، إلا أن هذا التبرير لم يصمد أمام قوة الواقع وهو أن هناك اعتقاد بأن الإجراء إتُخذ على خلفية موالاة الصحيفة للموقف الأردني، خاصة فيما يتعلق بقضية الولاية على الأماكن المقدسة في مدينة القدس التي أثارت خلافا حاداً بين السلطة الفلسطينية والحكومة الأردنية، ومما يعزز هذا الإعتقاد ما ورد في بلاغ صحفي صادر عن مصدر مسئول في السلطة الفلسطينية الذي عزا الإجراء إلى عدم الترخيص وانتهاج الصحيفة خطاً منافياً للمصلحة القومية للشعب الفلسطيني وما يعزز هذا الاعتقاد أن السلطة لم تطلب هذا الترخيص من أسبوعية "الطليعة" المقدسية كما أنه لاحقًا قامت الصحيفة بإجراء تعديلات إدارية في صفوف كبار المسئولين فيها خطوة أظهرت فيها أنها أبعدت الموالين للحكومة الأردنية منها ولم تتوقف انتهاكات السلطة بل عادت الشرطة الفلسطينية واحتجزت صحيفتي القدس والنهار على مدار خمس أيام متتالية، وكان يتم يومياً أخذ تلك الصحف على حاجز الشرطة عند مدخل قطاع غزة، ويتم حجزها في مقر قيادة شرطة المنطقة الشمالية حتى ساعات الظهيرة أي لمدة 6 ساعات، وقد حد هذا الإجراء كثيراً من توزيع هذه الصحف وإلحاق ضرر مالي بها لأن ابتياع الصحف يكون في ساعات الصبح الأولى، ولم تستلم الصحيفة المشمولة بالإحتجاز أي قرار خطي يوضح الجهة التي أصدرت القرار أو أمده أو سببه والأنكى من ذلك أن العميد غازي الجبالي نفي في مؤتمر صحفي عقده في مكتبه أنذاك نفى أن تكن الشرطة وراء تأخير توزيع الصحف عازياً ذلك إلى سوء الاحوال الجوية وهو ما دحضته تأكيدات موزعي الصحف الذين أكدوا حقيقة احتجازها يومياً من قبل الشرطة مباشرة، والاعتقاد الذي ساد هو السبب

يعود لنشر هاتين الصحيفتين أرقاماً حول عدد المشاركين في مهرجان أقامته حركة حماس اعتبرتها السلطة مبالغاً فيها.[1]

وفي عقد وصول حركة المقاومة الإسلامية حماس للحكومة في قطاع غزة رصد قيام النيابة العامة في قطاع غزة بتاريخ 5 أغسطس 2015مم، بإيقاف الصحفية مشيرة المصري بتهمة التشهير على خلفية قيامها بنشر منشور على صفحتها عبر الفيسبوك الخاص بها تنتقد فيه مستشفى شهداء الأقصى، حيث تسبب الإهمال الطبي بقتل مولود، فتعرضت للتفتيش و الاحتجاز بطريقة مهينة وخضعت للفحص الطبي الإجباري، وإجبارها على خلع ملابسها للتفتيش و وضعها في زنزانة لفترة من الوقت ومن ثم خرجت بعد إخلاء سبيلها من قبل النائب العام.[2]

ومن سردنا للحالتين التوثيقيتين لانتهاكات حقوق الإنسان يتضح أن النصوص القانونية وضعفها هو الذي يكون مدعاة للإساءة لهذه الحرية والانتقاص منها من خلال نصوصها غير المُحكمة، والأصل من وضع القيود إيجاد حالة من توازن معقول بين حقوق الفرد وحرياته وبين حقوق الجماعة ومصالحها ولكن التخوف من تعسف السلطة جعل دعاة حقوق الإنسان يحيطون هذه القيود بشروط تحد من تعسف السلطة وافتئاتها على حقوق الإنسان[3]، وإن الحرية المقبولة المعقولة في واقع الناس ذات مجال محدود وهذا المجال المحدود لا يجوز على السلطة التنفيذية أن تضمن حق المواطن في التعبير عن الرأي من خلال أطر قانونية تضمن عدم تعرض أحد له لمجرد التعبير عن رأيه، من خلال تعديلات قانونية لا تكون سيفاً مسلطاً علياً، مثلاً قانون المطبوعات وقانون العقوبات والتي كثير من القوانين ماهي إلا سيفاً ومقيداً لحرياتنا، والسلطة الوطنية الفلسطينية التي سارعت بالانضمام للاتفاقيات الدولية بشكلٍ عام، وتبدي قبولاً في المواثيق الدولية تخرق هذه الحقوق التي أعلنت التزامها بها من خلال ابقاء قوانين مقيدة تحت حجج واهية تتعلق "بسيادة الدولة" وأمنها والصالح العام كلها سوية ما هي إلا مخالفات مستمرة من قبل الدولة وبنفس الوقت لا يوجد فعل مدني حقيقي على الأرض أستطاع التأثير بمجرد أن يقوى المجتمع المدني ويتفاعل المواطن مع قضاياه العامة، وإن الضرر المترتب على شيوع واتساع نطاق القيود يحرم الحكومة من تحسين جودة أدائها في كافة المجالات فتقضي على النقاش الحر بين الأحزاب السياسية الذي يدور وقت الانتخابات فيمكن المواطن من معرفة نقاط القوة والضعف لكل حزب،

---

(1) محسن، حرية الصحافة والتعبير عن الرأي في ظل السلطة الفلسطينية (ص54).

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول انتهاكات حرية التعبير عن الرأي في السلطة الفلسطينية (ص26).

(3) العبري، القانون الدولي وحقوق الانسان (ص634).

وبالتالي اتخاذ قرار بوعيه للأشخاص الأكثر كفاءة ونزاهة، كما تقلل من فرص كشف الفساد والاختلالات المالية، وتخلق فجوة ما بين المواطن والسلطة فلا يعبر الناس عن أفكارهم بدون خوف فبالتالي تثبيط الدعوة للحكم الرشيد واطلاع الحكومة على أخطائها ومعالجتها، عدم إطلاع المواطنين على السياسات والتشريعات الجديدة.

وإن جو الخوف والرهبة الذي خلفته حملات إغلاق الصحف واعتقال الصحفيين له دور أساسي بخلق رادع ورقابة داخلية من هيئة التحرير التابعة للصحيفة، بالإضافة لتعارضه مع المبدأ العاشر من مبادئ جوهانسبيرغ القاضي يمنع التدخل غير المشروع في التعبير من جانب الأطراف الثلاث، حيث تلتزم الحكومات باتخاذ التدابير المعقولة لمنع المجموعات الخاصة أو الأفراد من التدخل بشكل غير قانوني مع الممارسة السلمية لحرية التعبير، حتى عندما يكون التعبير أمر حاسم للحكومة أو سياساتها.

وحرية التعبير عن الرأي من الحقوق السلبية شأنها شأن باقي الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966مم، وبالتالي فإن إنفاذ هذا النوع من الحقوق واجب النفاذ الفوري، ولا يقبل التدرج أو التأجيل وإن احترام معايير حقوق الإنسان يشكل حاجة وضرورة ملحة لضمان استقرار المجتمعات، لأن احترام كرامة الإنسان التي تعد جوهر منظومة حقوق الإنسان، هي التي تمنح المجتمعات قيمتها واستقراها، وما حرية الرأي والتعبير الا أحد المعايير الأساسية في اطار منظومة حقوق الإنسان، وبدون تمتع الإنسان بهذا الحق، لن يتمكن من التمتع بأي من الحقوق الأخرى مهما كانت طبيعة المنافع الاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها.

ويمتاز واقع الحال الفلسطيني بضعف في الحماية القضائية وعدم إكتراث المواطنين بالتوجه للقضاء للحفاظ على حقوقهم وحرياتهم سواء كدعوى مباشرة للطعن بعدم دستورية قانون المطبوعات والنشر إجمالاً أو نص مادة معين به أو بطعن على قرار صادر من السلطة التنفيذية، كما حدث في قرار النائب العام الفلسطيني في آب2011مم حينما أصدر قراراً بوقف بث حلقات مسلسل كوميدي ساخر يسمى "وطن على وتر" الذي أعده وأنتجه تلفزيون فلسطين بحجة أن هذا المسلسل يسيء إلى المقامات العليا وقد استند النائب العام في إصدار قراره إلى قانون المطبوعات والنشر الذي تم تفسير عباراته العامة والفضفاضة بأنها تجيز للنائب العام مثل هذه الصلاحية، بعد أن اعتبر أن هذا المسلسل يمثل إساءة للمجتمع الفلسطيني ورموزه، وادعى النائب العام وجود ثلاث شكاوى قد قدمت له من قبل رئيس هيئة مكافحة الفساد ومدير عام الشرطة ونقيب الأطباء بسبب ما تضمنه المسلسل من قدح وذم وتحقير بحقهم، وعلى الرغم من وجود طعن لدى محكمة العدل العليا ضد قرار الوقف إلا ان المحكمة حكمت برد الدعوى لعدم الاختصاص على اعتبار أن ما

ورد عن النائب العام لا يرقى إلى مستوى القرار الإداري حتى أن المحكمة لم تتطرق لأي من المبادئ المتعلقة بحرية الرأي والتعبير.[1]

وفي الدعوى رقم 2014/172م المرفوعة لدى محكمة العدل العليا الفلسطينية في مدينة رام الله والتي تتلخص وقائعها في إحالة المستدعي إلى المحكمة العسكرية بتهمة مناهضة السياسة العامة للسلطة خلافاً، حيث أدين بالحبس لمدة ثلاث سنوات وانتهت فترة محكوميته، ولكنه لم يتم الافراج عنه حفاظاً على حياته من قبل الإسرائيليين، فوجدت المحكمة هنا أن الاستمرار في توقيف المستدعي الذي أنهى مدة محكوميته عن الجرم المسند إليه بداعي الحفاظ على حياته لا يستند الى أساس قانوني لأنه لا يجوز حجز حرية المواطن بدون سند قانوني كونه هذا الأمر مشوب بعيب مخالفة القانون؛ بينما لم تتطرق لحقه في التعبير عن رأيه.[2]

ونلاحظ أن بكلا الدعوتين السابقتين لم تتطرق المحكمة لحرية التعبير عن الرأي، وربما لأن هذا خارج حدود الطلب الراهن الذي قدم إليها، ولكن المحكمة لم تتصدى له من تلقاء نفسها كون أن القانون الذي استندت إليه مشاب بشبهة عدم الدستورية.

المطلب الثاني: الضوابط الشكلية المتعلقة بحرية التجمع السلمي والنقابات:

تعتبر حرية التجمع السلمي وتشكيل النقابات أحد أهم مظاهر حرية التعبير عن الرأي التي تناولها المشرع الفلسطيني إقراراً وتنظيماً وتقييداً في قوانين خاصة لذلك سنتناولها في الفرعين القادمين فسأتحدث وفق ما يلي:

- الفرع الأول: الضوابط الواردة بقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لعام 1998م الفلسطيني
- الفرع الثاني: الضوابط الواردة بقانون تشكيل الجمعيات رقم (1) لعام 2000م الفلسطيني

الفرع الأول: الضوابط الواردة بقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لعام 1998م الفلسطيني

عرف القانون الاجتماع العام بأنه كل اجتماع دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك[3]، ويستمد المكان العام صفته العمومية التي يتبعها حتما تحقق العلانية في القول أو الفعل من طبيعة

(1) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين (ص72).
(2) السلطة القضائية الفلسطينية، المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (موقع إلكتروني).
(3) راجع قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم 12 (1998/1م).

علاقة المتواجدين فيه أو عددهم أو شروط انضمامهم إليه[1]، ولعل الهدف من وجود هذا التنظيم هو عدم إعاقة الطريق العام أو تسبيب حالة من الإرباك والإزعاج فيه، وباستقراء نصوص هذا القانون و واللائحة التنفيذية التابعة له وهو قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2000م، نلحظ أنه نظم هذه الحرية في اتجاهين الأول يتعلق بالحصول على الإشعار الكتابي والاتجاه الثاني يتعلق بضوابط الاجتماع ذاته وسنفصلها كما يلي:

أولاً- قيود متعلقة بالحصول على الإشعار الكتابي:

وضع المشرع **شروط واجراءات تقديم الحصول على إشعار لعقد أي اجتماع** عام أو مظاهرة من قبل الأفراد أو المؤسسات على النحو الآتي:1- يجب أن يكون الإشعار مكتوباً ويقدم باليد للمحافظ أو لمدير الشرطة. 2- يجب أن يقدم الإشعار قبل ميعاد الاجتماع أو المسيرة بثمان وأربعين ساعة على الأقل. 3- يجب أن يحدد في الإشعار مكان وزمان وهدف الاجتماع أو المسيرة. 4- يجب أن يحدد في الإشعار خط سير المسيرة ومدتها.[2]

وبعد تقديمه إلى المحافظ يقوم بإحالته لمدير الشرطة لاتخاذ ما يراه مناسباً ولمدير الشرطة قبل الرد على إشعار تنظيم الاجتماع أو المسيرة طلب الاجتماع مع منظمي الاجتماع أو المسيرة لبحث هدف وموضوع الاجتماع أو المسيرة ومكانهما وزمانهما ومدتهما وخط سير المسيرة؛ والذي يجب أن يراعى أن يكون مكان الاجتماع أو المسيرة بعيداً عن أماكن التوتر وأن لا يتعارض هدف الاجتماع أو المسيرة مع القانون والنظام العام، وعلى مدير الشرطة تقدير الموقف الأمني ووضع الضوابط الأمنية وتوفير الحماية للاجتماع أو المسيرة بما يضمن حماية الجمهور والسلامة العامة[3]، وجعل القانون للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضعا ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد 24 ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار.

ومن ثم **يجري رد الشرطة على الإشعار** المشار إليه على شكل ترخيص مكتوب وفق صيغة يقررها مدير عام الشرطة يسلم باليد لمقدم الطلب ويتضمن: (أ) اسم مقدم الإشعار. (ب) موضوع الاجتماع أو هدف المسيرة. (ج) مكان الاجتماع ومدته. (د) مكان تجمع المسيرة وخط سيرها ومدتها. (هـ) الشروط والضوابط الأمنية التي يقدرها مدير الشرطة لتوفير الحماية للاجتماع أو

---

(1) القيق، التشريعات الإعلامية في فلسطين (ص212).

(2) راجع قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم 12 (1998/3م).

(3) راجع قرار وزير الداخلية رقم 1 (2-2000/5م).

المسيرة بما يضمن حماية الجمهور والسلامة العامة. (و) أية شروط أخرى[1]، في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار.[2]

ثانياً- قيود متعلقة بالاجتماع ذاته:

حدد قرار وزير الداخلية مجموعة من القيود التي وإن صحت أن يعزى سببها لضابط موضوعي أحياناً إلا أنها وبناءاً على الاجراءات الموضحة سابقاً والتي تتطلب معرفة سبب وهدف الاجتماع وموضوعه لن تخرج عن كونها إجرائية حيث نص القرار على ما يلي:

1. منع خروج الاجتماع العام عن غرضه أو حدوث تجاوز للشروط التي رخص بموجبها أو إنتاج إخلال بالأمن والنظام العام جاز للشرطة إنهاء الاجتماع وفض المجتمعين وفقاً لأحكام القانون.[3]
2. منع أن يشوب المسيرة أعمال شغب تهدد سلامة المواطنين أو ممتلكاتهم وبحال حدوثه يحق للشرطة التدخل لتفريقها للمحافظة على الأمن والنظام العام.[4]
3. منع وحظر على المشاركين في الاجتماع أو المسيرة التلثم أو حمل أية أسلحة نارية أو أسلحة بيضاء أو أي آلات حادة أو عصي أو أية مواد مؤذية مهما كان نوعها.[5]
4. وجوب التزام منظمي الاجتماع أو المسيرة بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 3 لسنة 1998مم بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض[6]، والذي نص في مادته الأولى على أن التحريض على التمييز العنصري وتشجيع أعمال العنف المخالفة للقوانين أو توجيه الإهانة للديانات المختلفة أو استعمال العنف أو التحريض على استعمال العنف الذي يضر بالعلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية، وتشكيل الجمعيات غير المشروعة التي تمارس أو تحرض على الجرائم، وإفساد الحياة وتهييج الجماهير للتغيير بالقوة غير المشروعة، أو التحريض على الفتنة أو التحريض على خرق الاتفاقات التي عقدتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دول شقيقة أو أجنبية جميعها تعتبر أفعال غير مشروعة.

---

(1) راجع قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم 12 (1998/11م).
(2) راجع قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم 12 (1998/3،4م).
(3) راجع قرار وزير الداخلية رقم 1 (2000/6م).
(4) راجع قرار وزير الداخلية رقم 1 (2000/7م).
(5) راجع قرار وزير الداخلية رقم 1 (2000/8م).
(6) راجع قرار وزير الداخلية رقم 1 (2000/9م).

فرض القانون العقوبة على كل من يخالف أحكامه بمدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات.[1]

رغم أن القانون نص على أن للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا أنه لا يحق عقد الاجتماعات العامة إلا بعد أن تم توجيه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع موقعاً من الأشخاص المنظمين، و يجب التمييز بين المكان العام والخاص فالعام هو المكان الذي يباح للجمهور دخوله بدون تمييز سواء بشروط معينة أو بدون شروط،[2] والاجتماعات المعقودة في الأماكن الخاصة محصنة أو بدون تدخل السلطة وهنا الدخول للأماكن الخاصة يعتبر انتهاكاً لحرمتها، وهنا يتضح أنه إذا كان فعلاً الهدف هو حماية الحضور فمجرد العلم بزمان ومكان الاجتماع يكفي، وليس الإذن شرطاً فيكفي أن تسجل في السجلات الإدارية أو أنه تم الإستلام وهنا يكون تأمين الحماية واجب إذا دعت الحاجة له، أو إحضار ممثل عن السلطات المختصة وإعلامه بمكان و زمان الاجتماع للتأكد من عدم خروجه عن القانون، ولعل فكرة الحصول على إذن أتت من التشريعات السابقة التي توافدت على فلسطين كالأوامر العسكرية الصادرة عن الاحتلال مثل الأمر رقم (101) بشأن حظر التحريض والأعمال العدائية بالضفة الغربية و النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر عام 1962م و قانون البوليس الفلسطيني رقم 17 لسنة 1926م فأثرت بالمشرع الفلسطيني الحالي، ويعرف "الإخطار" بأنه مجرد ابلاغ وليس استئذاناً أو طلب ترخيص والدقة التشريعية تقتضي استخدام الألفاظ للدلالة على معانيها، وإن المشرع وجد فيها بعض الحرج فذلك أفضل من المغالطة، إلا أن القانون جعل للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضعا ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة (3) بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد 24 ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار[3]، وفرضت العقوبة على كل من يخالف أحكام هذا القانون مخالفها مع عدم

---

(1) راجع قرار وزير الداخلية رقم 1 (2000/6م).

(2) مرعي، الحق في حرية التجمع استطلاع لموقف السلطة الفلسطينية (ص13).

(3) راجع قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم12 (1998/3،4م).

الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.[1]

ورغم مخالفة المرسوم الرئاسي رقم 3لسنة 1998مم بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض لروح وجوهر القانون الأساسي، ورغم أنه يحوي مصطلحات ضبابية وغامضة ومثيرة للجدل مثل "إفساد الحياة وتهييج الجماهير للتغيير بالقوة غير المشروعة أو التحريض على الفتنة أو التحريض على خرق الاتفاقات التي عقدتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دول شقيقة أو أجنبية"[2]، إلا أن هذه اللائحة التنفيذية أعطت المرسوم حيزاً لا بأس به مما يترتب عليه العمل على تضييق ممارسة الحق في التجمع السلمي فقد نص أنه يجب على منظمي الاجتماع أو المسيرة مراعاة أحكام المرسوم الرئاسي رقم 3 لسنة 1998م بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض.[3]

الفرع الثاني: الضوابط الواردة بقانون تشكيل الجمعيات رقم (1) لعام 2000م الفلسطيني:

يعتبر الحق في تشكيل الجمعيات أحد أهم مظاهر حرية التعبير عن الرأي التي أحاطها المشرع بالعناية والتنظيم ضبطاً لها فأوجب القانون و قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003مم بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م على مؤسسي الجمعية أو الهيئة آلية معينة نوضحها وفق ما يلي:

أولاً- شروط تأسيس الجمعية أو النقابة وإجراءاتها:

1. يجب تقديم طلب خطي مستوفٍ للشروط إلى الدائرة المختصة في وزارة الداخلية موقع من ثلاث على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الجمعية أو الهيئة والذين يجب أن يكونوا فلسطينيين بأغلبيتهم، بحيث يحتوي الطلب على المعلومات الآتية: (1. أسماء جميع المؤسسين، ويشمل ذلك مقدمي الطلب والمؤسسين الآخرين. 2. جنسيات المؤسسين. 3. تواريخ ميلادهم. 4. معلومات الاتصال بهم. 5. أرقام بطاقات إثبات الشخصية للمؤسسين. 6. اسم الجمعية. 7. نشاط الجمعية الأساسي. 8. عنوان الجمعية

(1) راجع قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم 12(1998/6م).

(2) راجع المرسوم الرئاسي بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض رقم 3 (1998/1م).

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (ص52).

تحت التسجيل)[1]، ويلحق بالطلب الوثائق الآتية: 1. ثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية. 2. إثبات لجنسية المؤسسين. 3. تفويض خطي من جميع المؤسسين يخول مقدمي الطلب بالتوقيع على طلب التسجيل[2]، ويجب أن يشتمل النظام الأساسي على البيانات التالية (أ. اسم الجمعية. ب. عنوان الجمعية ومقرها الرئيس، وفروعها إن وجدت. ت. أهداف الجمعية. ث. مصادر تمويل الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف به. ج. شروط العضوية. ح. أنواع العضوية. خ. أسباب انتهاء العضوية. د. اشتراكات الأعضاء. ذ. الهيكل التنظيمي للجمعية. ر. كيفية تعديل النظام الأساسي. ز. كيفية اندماج الجمعية أو إتحادها. س. كيفية انعقاد الجمعية العمومية. ش. طرق المراقبة المالية. ص. قواعد حل الجمعية. ض. كيفية التصرف بأموال وأملاك الجمعية عند حلها. ط. اختصاصات رئيس الجمعية ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة. 2. لا يجوز أن ترد في النظام الأساسي أحكام تخالف قانون الجمعيات).[3]

2. إذا خلا النظام الأساسي من نقطة أو أكثر من النقاط المطلوبة أو خالف قانون الجمعيات، تطلب الدائرة من المؤسسين خلال فترة أسبوعين من تقديم الطلب تعديل النظام الأساسي أو تقديم نظام أساسي جديد. 2. تقدم الدائرة ملاحظاتها على النظام الأساسي مرة واحدة، ولا يجوز للدائرة تقديم ملاحظات جديدة على النظام الأساسي إلا في حدود التعديلات، إن وجدت. 3. يبدأ احتساب فترة الشهرين من تاريخ تقديم النظام الأساسي الجديد، ما لم يصر المؤسسون من خلال إشعار خطي للدائرة على النظام الأصلي الذي تقدموا به.[4]

3. على وزير الداخلية أن يصدر قراره بشأن استيفاء الطلب لشروط التسجيل خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمه وفي حالة تقديم بيانات إضافية أو استكمال النواقص لاستيفاء التسجيل تبدأ مدة الشهرين من تاريخ تقديم هذه البيانات وإذا انقضت مدة الشهرين على ورود الطلب للدائرة دون اتخاذ قرار تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون، في حالة صدور قرار من الوزير برفض التسجيل يجب أن يكون القرار مسبباً ويحق

---

(1) راجع اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 (2000/12م).

(2) راجع اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 (2000/13م).

(3) راجع قانون تشكيل الجمعيات الفلسطيني رقم1 (2000/5م) واللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 (2000/14م).

(4) راجع اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 (11-2000/15م).

لمقدمي الطلب الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم قرار الرفض خطياً.[1]

4. يتم نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية ولا تتمتع هذه الجمعيات والهيئات بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية قبل تسجيلها[2].

ثانياً- إجراءات عملية معالجة الطلبات:

1. في حال استلام الطلب وملحقاته، تسلم الدائرة للمؤسسين مقدمي الطلب إشعارا باستلام طلبهم يبين تاريخ الاستلام ووصف المرفقات المستلمة، وأسماء مقدمي الطلب، ويتضمن الإشعار رقما تسلسليا يصبح لاحقاً رقم تسجيل الجمعية لدى وزارة الداخلية عند الموافقة على طلب التسجيل أو بعد مرور شهرين على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله، ويمكن للدائرة مخاطبة المؤسسين لاستكمال المعلومات المطلوبة في الطلب أو أي من ملحقاته وتصدر الدائرة عند استكمال المعلومات والمرفقات المطلوبة إشعاراً جديداً باستلام الطلب كاملاً، وتقوم في هذه الحالة باسترداد الإشعار القديم، ويبدأ احتساب مدة الشهرين من تاريخ تسليم الإشعار الجديد ويعتبر الطلب مقدماً ويبدأ احتساب مدة الشهرين من تاريخ تقديم المعلومات والمرفقات.[3]

2. يتم عرض النظام الأساسي على القسم القانوني في الدائرة للتحقق من استيفائه الشروط المنصوص عليها ويوصى القسم القانوني بقبول النظام الأساسي أو رفضه لعدم احتوائه على المعلومات المبينة المطلوبة أو لمخالفته قانون الجمعيات، ومن ثم يقوم القسم القانوني بتقديم توصيته إلى الدائرة بخصوص النظام الأساسي خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

3. في حال تمت التوصية برفض النظام الأساسي يجب أن تكون خطية ومسببة وتبين جوانب النقص أو المخالفة في النظام، وفي حال رفض النظام الأساسي تبلغ الدائرة المؤسسين خطيا بجوانب مخالفة النظام الأساسي للقانون واللائحة وتطلب منهم تقديم نظام جديد يأخذ في الاعتبار ملاحظات الدائرة، ويتم تقديم الملاحظات مرة واحدة، ويمكن للدائرة الاعتراض على النظام الأساسي مرة أخرى في حدود التعديلات المقدمة، ويجوز للمؤسسين تقديم نظام أساسي جديد للدائرة وتبدأ مدة احتساب الشهرين من تاريخ تقديمه، وللمؤسسين

---

(1) راجع قانون تشكيل الجمعيات الفلسطيني رقم1 (2000/4م).

(2) راجع قانون تشكيل الجمعيات الفلسطيني رقم1 (2000/7،8م).

(3) راجع اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 (2000/17م).

رفض موقف الدائرة بخصوص النظام الأساسي والإصرار على النظام الأصلي المقدم مع طلب التسجيل، ويجب أن يكون الرفض خطياً وموقعاً من قبل نفس الأشخاص الذين وقعوا النظام الأساسي، وإذا رفض المؤسسون موقف الدائرة ولم يتم التوصل إلى حل بهذا الشأن بين الدائرة والمؤسسين، فللدائرة أن تنسب برفض تسجيل الجمعية.[1]

4. حال استلام الطلب وملحقاته تقوم الدائرة بالتحقق من استيفاء الجمعية مقدمة الطلب الشروط الآتية: (1. أ. أن النظام الأساسي موافق للقانون ولهذه اللائحة. ب. أن مركز نشاط الجمعية الرئيس داخل الأراضي الفلسطينية. ت. أن أغلبية مؤسسيها فلسطينيون. ث. أن اسم الجمعية متفق مع هذه اللائحة. 2. تقدم الدائرة توصية إلى الوزير بقبول الطلب لاستيفائه الشروط الموضحة في هذه اللائحة، أو برفض الطلب لعدم اكتماله أو اكتمال أي من مرفقاته المطلوبة، أو لعدم استيفائه شروط التسجيل، أو مخالفته لقانون الجمعيات أو القوانين النافذة. 3. تصدر الدائرة توصيتها إلى الوزير بخصوص طلب التسجيل خلال مدة أقصاها شهر من استلام الطلب).[2]

5. يقرر الوزير قبول طلب التسجيل لاستيفائه الشروط، أو رفض الطلب خلال مدة أقصاها سبعة أسابيع من تاريخ استلام الوزارة للطل، وبحال رفضه يجب أن يكون الرفض خطياً ومسببا وأن يستند إلى واحد أو أكثر من الأسباب الآتية: (أ. عدم احتواء الطلب على المعلومات أو الملحقات المطلوبة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات وهذه اللائحة، رغم طلب الدائرة من المؤسسين استكمال هذه المعلومات والملحقات. ب. مخالفة النظام الأساسي الملحق بالطلب لقانون الجمعيات أو لهذه اللائحة، رغم طلب الدائرة من المؤسسين تصحيح هذه اللائحة. ت. مخالفة أهداف الجمعية للقانون. ث. مخالفة الطلب لشروط التسجيل المبينة في هذه اللائحة. ج. أغلبية المؤسسين من غير الفلسطينيين. ح. اسم الجمعية مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، أو مطابق تماماً أو يظهر بأنه يطابق تماماً اسم جمعية قائمة، رغم طلب الدائرة من المؤسسين تغيير الاسم ونص القرار على عدم جواز أن يكون الباعث وراء رفض طلب التسجيل انتماء المؤسسين السياسي أو أهداف الجمعية المشروعة، ويكون قرار الوزير برفض طلب التسجيل قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة.[3]

---

(1) راجع اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 (2000/19م).

(2) راجع اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 (2000/19م).

(3) راجع اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 (2000/21م).

6. تقوم الدائرة بتبليغ قرار الوزير إلى المؤسسين خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ صدوره، وفي حال قبول الطلب يعطى مؤسسو الجمعية شهادة تسجيل رسمية تعتبر بينة قاطعة على تسجيلها حسب الأصول، ومن ثم تبلغ الدائرة الجهات المختصة بقرار قبول تسجيل الجمعية لنشره في الوقائع الفلسطينية وتبليغ الوزارة المختصة بقرار قبول تسجيل جمعية يندرج نشاطها الأساسي تحت اختصاصها.[1]

7. يترتب على تسجيل الجمعية لدى الوزارة، أو التسجيل الحكمي في حال مرور شهرين على تقديم الطلب دون رد الوزارة، منح الجمعية الشخصية من حقوق مثل: الذمة المالية المستقلة، والأهلية، وحق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها، الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتقبل الهبات والتبرعات والمساعدات يمكن إثبات التسجيل بإبراز شهادة التسجيل التي تصدرها الوزارة أو إشعار استلام الطلب الذي مر شهران على تقديمه لدى الدائرة دون استلام قرار برفضه.[2]

ثالثاً- الاجراءات والمتابعة اللاحقة للتسجيل:

لوزارة الداخلية متابعة مستمرة لا تقتصر فقط على إجراءات التسجيل فتقوم بكل من:

- تتبع المؤسسة أو النقابة أيضاً للوزارة التي تختص بدائرة عملها لوزارة الداخلية حتى أنها حددت الشؤون المالية للجمعيات والهيئات، و أوجبت أن يكون لكل جمعية أو هيئة موازنة سنوية يشرف عليها أحد المحاسبين القانونيين ما لم تقل مصروفاتها عن (1000) ألف دينار أردني.
- يقدم مدقق الحسابات تقريراً عن المركز المالي للجمعية أو الهيئة عن السنة المالية المنصرمة للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي لإقراره والمصادقة عليه.
- تُلزم الجمعية أو الهيئة بأن تودع أموالها النقدية باسمها لدى مصرف أو مصارف معتمدة من قبلها وعليها أن تخطر الوزارة المختصة عن جهة الإيداع ولا يجوز للجمعية أو الهيئة الاحتفاظ لديها برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد.[3]

---

(1) راجع اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 (2000/22م).

(2) راجع اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 (2000/17،23م).

(3) راجع اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 (2000/30،31م).

- يجب على الجمعية أو الهيئة أن تحتفظ في مقرها الرئيسي بالسجلات المالية والإدارية الرسمية المتضمنة جميع المعاملات المالية والقرارات الإدارية والبيانات التالية: المراسلات الصادرة عنها والواردة إليها في ملفات خاصة وسجلات منظمة، النظام الأساسي لها وأسماء أعضاء مجلس إدارتها في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم، أسماء جميع أعضاء الجمعية أو الهيئة أو المؤسسة مع ذكر هوياتهم وأعمارهم وتاريخ انتسابهم، محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصورة متسلسلة، محاضر اجتماعات الجمعية العمومية، سجل الواردات والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية، كما وألزمت كل جمعية أو هيئة إيداع بيان بكل تعديل أو تغيير يطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أغراضها أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه لدى "الدائرة المختصة"، وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.
- على الجمعية أو الهيئة أن تقدم للوزارة المختصة في موعد لا يتعدى أربع أشهر من نهاية السنة المالية تقريرين مقرين من الجمعية العمومية الأول سنوي يحتوي على وصف كامل لنشاطات الجمعية أو الهيئة خلال العام المنصرم، والثاني مالي مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني ويتضمن بشكل تفصيلي كامل إيرادات ومصروفات الجمعية أو الهيئة حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.[1]

ونلاحظ أن جميع الشروط السابقة الوارد ذكرها في هذا المطلب لها التأثير الواضح والملموس في كيفية ممارسة واقتضاء الأفراد لحقهم في التعبير عن الرأي ودعائمه من الحقوق الأخرى المتصلة به، فإذا نظرنا إلى القيود المتعلقة بالحصول على إشعار كتابي وآلية الرد على الإشعار يتضح وجود نوع من المغالاة والتشدد في إباحة اتخاذ مدير الشرطة ما يراه مناسباً لبحث هدف وموضوع الاجتماع بمعنى أنه يحق له إلغاء هذا الاجتماع مع وجود نص قانوني يكفل له ذلك، ولم يكن ما سبق ذكره ليحدث لولا وجود هذه الشروط والاقتصار على الإشعار الكتابي فقط، وفيما يتعلق بالشروط المفروضة على تسجيل الجمعيات فنرى إنها تستغرق بعضاً من الوقت وتتطلب الكثير من الوثائق الثبوتية والشخصية وذلك يرجع لخطورة عمل هذه الجمعيات سيما المعاملات المالية، ولكن إن كثرة القيود المفروضة على تسجيل ومتابعة عمل الجمعيات يعتبر بعضها غير ضروري في مجتمع ديمقراطي كذلك الذي يشترط لفتح فرع جديد للجمعية نفس الشروط المفروضة لتسجيلها[2]، وهذا أمر مبالغ فيه كونها حتماً ستتبع نفس الأهداف ومجلس

(1) راجع اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 (11-13/2000م).
(2) راجع قانون تشكيل الجمعيات رقم 1 (34/2000م).

الإدارة والنظام الداخلي للفرع الرئيس، كما وجاء هذا القانون ينظم عمل الجمعيات وينظم أيضاً علاقتها بالسلطة الوطنية الفلسطينية وإن كان الإقرار بالحق كوجه إيجابي للمركز القانوني للشخص لا يعني إغفال الوجه الآخر المتمثل في الواجبات أو الإلتزامات [1]، فإن القانون خلى من وجود نص يحظر أصحاب المناصب العليا والأجهزة الأمنية من الانضمام للجمعيات وهذا مخالف للمواثيق الدولية.[2]

(1) الشاعر وأبو كلوب، المدخل لدراسة العلوم القانونية،(ص190).

(2) حيث نصت المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق".

النتائج:

1. إن الحفاظ على حقوق الأفراد الأساسية ومنع التعرض لها بالتعبير، وحقهم في السمعة والحفاظ على الأمن القومي والنظام العام والالتزام بمبادئ الأمم المتحدة هي القيود الموضوعية المفروضة دولياً على حرية التعبير عن الرأي.
2. إن الشروط المنظمة للحرية الإعلامية على الصعيد الدولي والواردة في اتفاقية الحرية الإعلام المقرة عام 1962والإتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح المقرة عام 1952م، ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات المقر عام 1992م؛ يعتبروا من الضوابط الشكلية الدولية لحرية التعبير عن الرأي.
3. يعتبر الاختبار الثلاثي (الفحص الثلاثي الأجزاء) أحد أهم المعايير الدولية المستخدمة لبيان شرعية الضوابط التي تفرضها الدول على حرية التعبير عن الرأي.
4. تعتبر مبادئ جوهانسبيرغ عام 1995م ومبادئ كامدن 2009 من المبادئ الدولية الاسترشادية المتخصصة التي تستخدم كمعايير لبيان شرعية الضوابط التي تفرضها الدول على حرية التعبير عن الرأي.
5. إن الشريعة الإسلامية أقرت حرية التعبير عن الرأي ونظمتها بشكل متوازن يحافظ على حق الفرد في ممارستها وحق الدولة والمجتمع المسلم تقييدها ببعض الحالات.
6. إن جريمة القذف والبلاغ الكاذب والإهانة و التحقير، وجرائم التحريض، والجرائم التعبيرية المتعلقة بسير العدالة تعتبر من القيود الموضوعية الواردة في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لعام (1936م).
7. يعتبر القذف والسب والتحقير والبلاغ الكاذب والنيل من ذوي المقامات وإطالة اللسان على الرئيس، والجرائم الواقعة على المجتمع، والجرائم التعبيرية المتعلقة بسير العدالة تعتبر من القيود الموضوعية الواردة في قانون العقوبات الفلسطيني رقم(16) لعام (1960مم).
8. إن القيود الواردة على الأموال والأشخاص في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لعام 1995مم تعتبر من القيود الشكلية المفروضة على حرية التعبير عن الرأي.
9. إن القيود المتعلقة بالحصول على الإشعار الكتابي والقيود المتعلقة بالاجتماع ذاته، تعتبر من القيود الشكلية الواردة بقانوني الاجتماعات العامة رقم (12) لعام 1998مم الفلسطيني ولائحته.

10. إن الشروط الخاصة بتأسيس الجمعية أو النقابة واجراءاتها، وإجراءات عملية معالجة الطلبات، والاجراءات والمتابعة اللاحقة للتسجيل تعتبر من القيود الشكلية الواردة في قانون تشكيل الجمعيات رقم (1) لعام 2000م الفلسطيني ولائحته .
11. إن المشرع الفلسطيني فرض قيود شديدة على ممارسة حرية التعبير عن الرأي وتوسع في جرائم الرأي وشدد من العقوبة المفروضة عليها.
12. أن القوانين الفلسطينية بعيدة إلى حدٍ كبير عن التشريعات والمواثيق الدولية ومعاييرها في تنظيم وإقرار وإعمال حرية التعبير عن الرأي.
13. إن حدود العلاقة بين المواطن والسلطة في تقييد حرية التعبير غير واضحة ويشوبها الغموض واللبس في الكثير من المواضع.
14. إن تجريم التشهير الجنائي يشكل تهديد حقيقي لحرية التعبير عن الرأي، ولا يتماشى مع الاتجاه العالمي والدولي بمنعه والذي أصبح اليوم يقتصر على التعويض المدني بدلاً من جمعه مع العقوبة الجنائية.
15. إن ضعف وركاكة القوانين الفلسطينية لا تشكل الحماية الكافية لحرية التعبير عن الرأي بل تكون مدعاة لانتهاك هذا الحق عملياً سيما تزامنها مع ضعف الحماية القضائية.

التوصيات:

1. إعادة النظر في كافة القوانين الفلسطينية التي تنظم حرية التعبير عن الرأي وتعديلها بما يتوافق مع القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام2005م، والمواثيق والتشريعات الدولية.
2. على المشرع الفلسطيني توفير المزيد من الضمانات الحقيقية التي تكفل ممارسة حرية التعبير عن الرأي.
3. وضع حد لتدخلات السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية وانتهاكاتها.
4. ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بموائمة كافة القوانين المحلية بما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية الجديدة التي قام الرئيس الفلسطيني بالانضمام إليها عام 2014م.
5. ضرورة اعتماد الاختبار الثلاثي (الفحص الثلاثي الأجزاء) ومبادئ جوهانسبيرغ عام 1995م ومبادئ كامدن 2009 من المبادئ الدولية من قبل المشرع الفلسطيني كمعايير لبيان شرعية الضوابط التي تفرضها القوانين المحلية على حرية التعبير عن الرأي.
6. إقرار قانون فلسطيني خاص بحرية الحصول على المعلومات وتداولها، وإتاحة الحق للمواطن بالاطلاع على جميع المعلومات والوصول إليها، وذلك بتحديد مدة زمنية لمنحه إياها كما هو الحال في بعض الدول الأوربية كالسويد، ومنحه حق التظلم بحال الرفض.

7. إدخال مفاهيم حرية التعبير ومظاهرها وضوابطها بالمناهج التعليمية الدراسية أملاً في بناء مجتمع قائم على الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان وتقبُل وانتقاد الآخر بطريقة لائقة.
8. ترسيخ مبدأ استقلال القضاء حقيقةً للفصل بين السلطات في فلسطين إعمالاً لنصوص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام2005م.
9. إزالة النصوص التجريمية التي تعاقب من ينتقد الحكومة أو يحرض على طريقة أدائها.
10. توحيد قانون العقوبات الفلسطيني بين الضفة الغربية وغزة بشكل يضمن اطلاق حماية التعبير عن الرأي ويعزز دور الإعلام والحق بالوصول للمعلومات.
11. إلغاء العقوبات الجنائية المفروضة على جرائم التشهير كالسب والقذف والاكتفاء بالتعويض المدني تماشياً مع الاتجاه العالمي في الدول الديمقراطية.
12. إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 3 لعام 1998مم بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض، وإلغاء المادة رقم (131) و(132) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(16) عام (1960م) والتي تهدف لحماية الرؤساء و ذوي المقامات وكبار الموظفين في الدولة.
13. إعادة النظر بقانون المطبوعات والنشر برمته وتنظيمه بشكل مترابط منطلق من فلسفة تشريعية موحدة تتماشى مع متطلبات العصر وتشمل كافة الوسائل الإعلامية سيما الإلكترونية الحديثة، وكذلك استبدال النصوص الخاصة بالترخيص للصحف والمكتبات ومراكز الأبحاث بنظام تسجيل.
14. وضع نصوص تجيز التظلم أو الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة بمنع أو تعطيل أو ضبط المطبوعات وخاصة الصحفية.
15. دعم حرية الصحافة ومؤسساتها ومطبوعاتها من خلال تقديم التسهيلات المالية لها كالإعفاء من بعض الضرائب، وكذلك ضمان عدم التمييز فيما يتعلق بالحق في تأسيس الصحف والمجلات والإذاعات والشبكات و الشبكات التلفزيونية وسائر أنظمة الاتصال الأخرى.
16. حذف النصوص القانونية التي تعطي تمييز وتفضيل للمطبوعات الحزبية على المطبوعات الأخرى في شروط تأسيسها والعاملين فيها ومراقبتها حفاظاً على مبدأ المساواة المقر به دستوراً.
17. أن تضمن الدولة الفلسطينية الاستخدام الحر لوسائل الإعلام والتكنولوجيا والاتصال والتوزيع العادل لترددات البث الفضائية والراديوية بعيداً عن القيود الجغرافية، وذلك من

خلال تخفيض رسوم وتكلفة وسائل الاتصال واستقبال الخدمات الإعلامية من هواتف أو إنترنت أو كهرباء تماشياً مع الاتجاه الدولي الحالي.

18. إضافة نصوص قانونية تعاقب أفراد السلطة التنفيذية بحال التعسف أو تجاوز نصوص القانون سواء من حيث اجراءات الترخيص للحصول على إذن لعقد تجمع سلمي أو من حيث إقامة التجمع نفسه، واستحداث نص يحظر على أصحاب المراكز العليا والمناصب الأمنية عضوية الجمعيات ضماناً لعدم تجاوزهم للسلطة و وقوع حالة من تضارب المصالح.
19. إلغاء شرط الحصول على إذن للتجمع أو المظاهرة والاقتصار على تسجيله إدارياً لدى وزارة الداخلية؛ لتأمين سلامة وخط سير التجمع دون الحصول على موافقة لذلك.
20. إلغاء نص المادة رقم (34) من قانون تشكيل الجمعيات الفلسطيني رقم (1) عام(2000م) الذي يلزم مؤسسي الجمعية بإتباع نفس شروط تسجيل الجمعية لتسجيل فرع جديد لنفس لما ينطوي على مبالغة.

المصادر والمراجع

المراجع:

أ. كتب باللغة العربية:

أحمد، إبراهيم. (2004م). *الحماية التشريعية الجنائية والمدنية لحقوق الإنسان والحريات العامة فقهاً وقضاءً*. ط.1. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

أمين، محمد. (2005م). *حرية الصحافة ضمان ممارستها وضوابط تنظيمها*. (د.ط.) مصر: دار النهضة العربية.

باسم، بشناق.(2014م). *محاضرات في القانون الإداري*. ط1. غزة: مكتبة الطالب الجامعي.

باشا، أحمد. (1993م). *الثقافة الإسلامية*. (د.ط.) اليمن: مكتبة الإرشاد.

برصان، أحمد. (2001م). *الأمن القومي العربي في منطقة البحر الأحمر*. ط.1. الأردن: مركز دراسات الشرق الأوسط.

بسيوني، عبدالغني.(1900م). *النظم السياسية والقانون الدستوري*. (د.ط.) الإسكندرية: منشأة المعارف.

بشناق، باسم. (2011م). *الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري الفلسطيني وأثره في إعمال حقوق الإنسان*. رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزا.

بشناق، باسم. (2013م). *محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري*. ط.2. غزة: مكتبة الطالب الجامعي.

الشافعي، بشير.(2007م). *قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية*. (د.ط.) الإسكندرية: منشأة المعارف.

بطيخ، رمضان. (2005م). *الضبط الإداري وحماية البيئة*. ورقة عمل. الإمارات العربية المتحدة.

بغدادي، عبدالسلام.(2006م).*الحريات الاكاديمية والإبداع دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء التجارب العراقية والعربية والعالمية*. (د.ط.) الأردن: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.

بهنام، رمسيس. (د.ت). *شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية*. (د.ط.) الإسكندرية: منشأة المعارف.

بوادي، حسنين. (2006م). *حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب*. (د.ط.) الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

بوعنان، أسماء. (2005م). *النشر الإلكتروني عبر الإنترنت بين حرية التعبير الملكية الفكرية وحقوق المؤلف*. الجزائر: جامعة الجزائر.

التلباني، محمد. (2014م). *حرية التعبير عن الرأي بين التجريم والإباحة في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية لجريمة القذف*. غزة: كلية حقوق جامعة الأزهر.

جاسم، جعفر. (2012م). *جرائم تكنولوجيا المعلومات*. ط.1. الأردن: دار البداية.

جبوري، أحمد. (2013م). *مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر*. (د.ط.) الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

جبوري، سعد. (2013م). *مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر*. (د.ط.) الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

جرادة، عبد القادر. (2010م). *مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني*.ط.1. غزة: مكتبة آفاق.

جرادة، عبدالقادر.(2013م). *مبادىء قانون العقوبات الفلسطيني*. ط.2. غزة: مكتبة أفاق.

الجرجاني، عبد القاهر.(د.ت). *المعجم الوسيط*. (د.ط.) ج1. (د.م.)

الجوزية، ابن قيم.(1973). *إعلام الموقعين*. (د.ط.) ج4. بيروت: دار المعرفة.

الجوزية، ابن قيم.(1975م). *إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان*. ط2. ج2. بيروت: دار المعرفة.

حافظ، مجدي. (1994م). *الجرائم المخلة بالآداب العامة*. (د.ط.) الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

حافظ، مجدي. (2003م). *القذف والسب*، (د.ط.) مصر: شركة ناس للطباعة.

حافظ، مجدي.(1994م). الجرائم المخلة بالآداب العامة. (د.ط.) الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

حبيب، إبراهيم. (2010م). *أصول دراسات الأمن القومي*. ط.1. غزة: مركز التخطيط والدراسات الاستراتيجية بوزارة الداخلية والأمن الوطني الفلسطيني.

حجازي، بيومي. (2006م). *المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر*. (د.ط.) الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

حسني، محمود نجيب. (د.ت). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. ط.2. القاهرة: (د.ن.)

الحسيناوي، علي. (2009م).*جرائم الحاسوب والإنترنت*. (د.ط.) الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

الحطاب، حطاب.(2015م). *القيود والاستثناءات الواردة على حق المؤلف*. ورقة عمل مقدمة لجامعة النجاح الوطنية ضمن مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين التحديات والآفاق المستقبلية. فلسطين: نابلس.

حمد، عبد الرحمن. (2012م). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. ط.1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حمدان، خالد. (2008م). حرية الرأي في واقعنا المعاصر آثارها في المجتمع وضوابطها الشرعية. *مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية*.ج16.

الحيط، عادل، (2011م). *جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية*. ط.1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

خضر، محمد.(2012م). *القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة*. (د.ط.) رام الله: المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية.

خطيب، محمد. (2007م). *حرية الرأي في الإسلام مقاربة في التصور و المنهجية*. (د.ط.) قطر: وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية.

الخفاجي، حسين.(2016م). سيادة القانون، بحث منشور. تاريخ الإطلاع: 16 فبراير 2016م، الموقع: (http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/368638.html).

خفيف، علي. (1996م). *الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة مع الشرائع الوضعية*. (د.ط.) مصر: دار الفكر العربي.

خليل، عثمان والطماوي، سليمان. (1951م). *القانون الإداري*. ط.1. مصر: دار الفكر العربي.

دباس، علي وزيد، علي. (2011م). *حقوق الإنسان وحرياته*. ط.3. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الدريني، فتحي. (1984م). *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده*. ط.3. لبنان: مؤسسة الرسالة.

الدلو، محمود. (2015م). *رقابة السلطة القضائية على التشريعات ودورها في عملية الإصلاح العدلي في فلسطين*. بحث غير منشور، معهد دراسات التنمية، غزة.

راعي، أشرف. (2010م). *جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح*. د. ط. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الراعي، أشرف. (2010م). *جرائم الصحافة والنشر والذم والقدح*. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الراعي، أشرف.(2011م). *حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية*. ط.1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

راوي، جابر. (1999م). *حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية*. ط.1. عمان: دار وائل للنشر.

رخا، طارق. (د.ت). *قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية*. (د.ط.) القاهرة: دار النهضة العربية.

رسلان، أحمد. (1989م). *الأمن القومي المصري للمجتمع المصري المعاصر*. (د.ط.) مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

رسلان، أنور. (1999م). *الوجيز القانون الإداري*. (د.ط.) القاهرة: (د.ن.)

رفاعي، أحمد. (2007م). *المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية*. (د.ط.) مصر: دار النهضة العربية.

الرقب، صالح، بخيت، محمد.(2006م). *العقيدة في الله عز وجل*، ط.1. غزة: مكتبة الطالب بالجامعة الإسلامية.

رمضان، رأفت. (2011م). *المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام*. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

رمضان، عاصم.(2009م). *الحريات العامة في الظروف الإستثنائية*. ط.1. مصر: دار النهضة العربية.

رمضان، مدحت. (د.ت). *الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة*. (د.ط.)القاهرة: دار النهضة العربية.

روس، أحمد. (1997م). *جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية الفنية*. (د.ط.) الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

ريسوني، أحمد. (2013م). *الأمة هي الأصل*. (د.ط.) القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.

زغبي، جلال ومناعسة، أسامة.(2010م). *جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية*. ط.1 عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

زيادة، رضوان وطه، رجب. (د.ت). *الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة*، (د.ط.) القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

سالم، عمر. (1995م). *الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية*. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

سالمان، عبدالعزيز.(2010م). *الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري*، (د.ط.) الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

سرور، فتحي. (1995م). *الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية*. طبعة معدلة. القاهرة: دار النهضة العربية.

الأسطل، إسماعيل. (2004م). *حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون*. (د.ط.) غزة: مكتبة الأمل التجارية.

سعيد، كامل. (2008م). *شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*. ط.1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سعيد، محمد وحسن، تحرير. (1995م). *حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان*. بحث منشور، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

سلام، محمد.(1980م). *ابن قتيبة*، (د.ط.) القاهرة: دار المعارف.

سلمان، عبد العزيز. (2014م). *الحماية الدستورية لحرية الرأي*. ط.2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

سليمان، عبد العزيز.(د.ت). *الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري*. ط2. القاهرة: دار الفكر الجامعي.

سليمان، محمد. (1993م). *حرية الرأي والرقابة على المصنفات*. (د.ط.) القاهرة: دار النهضة العربية.

الشاعر، أنور.(2010م). *محاضرات في القانون الدستوري والنظم السياسية*.(د.ط.) غزة: مكتبة الطالب الجامعي.

الشاعر، أنور.(2016م). *الوجيز في القانون الإداري*، ط.1. غزة: مكتبة نيسان للطباعة والنشر.

الشاعر، أنور، أبو كلوب، عفيف.(2015م). *المدخل لدراسة العلوم القانونية*، ط.1. غزة: مكتبة نيسان للطباعة والنشر.

شاهين، شريف. (2013م). *حرية تداول المعلومات في مصر بين التشريع والتنفيذ*. ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر كلية الآداب الدولي الحريات وحقوق الإنسان، مصر: جامعة القاهرة. تاريخ الإطلاع: 16 فبراير 2016م، الموقع: (www.academia.edu).

شقير، يحيى. (د.ت). *مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن*. (د.ط.) عمان: برنامج تدعيم الإعلام في الأردن.

شكري، علي. (2011م). *حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية*، ط.1. العراق: دار صفاء للطباعة والنشر.

الشنراقي، حسام. (2013م). *حرية تداول المعلومات بين الواقع والمأمول دراسة مقارنه*. بحث منشور، مجلة طلبة الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة.

شنطاوي، علي. (2003م). *الوجيز في القانون الإداري*. ط.1. عمان: دار وائل للنشر.

الشوابكة، محمد. (2007م). *جرائم الحاسوب والإنترنت*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشواربي، عبدالحميد.(1997م). *جرائم الصحافة والنشر*. ط3. مصر: منشأة المعارف بالإسكندرية.

صالح، سليمان. (2005م). *أخلاقيات الإعلام*، ط.2. الكويت: مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع.

صالح، سليمان. (2005م). *وسائل الإعلام و صناعة الصور الذهنية*. (د.ط.) الكويت: مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع.

صباريني، غازي. (1997م). *الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية*. ط2. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الصرايرة، مصلح.(2012م). *القانون الإداري*. ط.1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الصلابي، علي.(2001م). *السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث*.ط.2. جمهورية مصر العربية: دار التوزيع والنشر الإسلامية.

صويغ، عبدالعزيز.(1991م). *الأمن القومي العربي*. (د.ط.) مصر: مكتبة الأهرام للبحث العلمي.

الطائي، جعفر.(2006م). *التطبيقات الاجتماعية لتكنولوجيا المعلومات*. ط.1 الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع.

الطائي، كريمة. (2010م). *حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية*، (د.ط.) عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الطعيمات، هاني. (2001م). *حقوق الإنسان وحرياته الأساسية*. ط.1. رام الله: دار الشروق للنشر والتوزيع.

الطماوي، سليمان. (1982م). *الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة*. (د.ط.) مصر: مطبعة جامعة عين شمس.

الطويل، أنور. (م2009). *محاضرات في مبادئ العلوم القانونية*. (د.ط.) غزة: (د.ن.)

عبد البر، فاروق. (2006م). *حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي*. (د.ط.) مصر: (د.ن.)

عبد الخالق، إبراهيم. (2002م). *جرائم القذف والسب*، ط.1. مصر: المكتب الفني للإصدارات القانونية.

عبد العظيم، شريف. (1998م). *حرية التعبير في الغرب*. ط.1. مصر:دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

عبد الفتاح، أميرة.(2015م). *بحث حول حرية الصحافة في مصر*. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان. تاريخ الإطلاع: 29 فبراير 2016م، الموقع: (http://www.anhri.net/reports/pressfreedom/03.shtml) .

عبد المجيد، قدري. (2010م). *الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية تحليلية وميدانية*. (د.ط.) الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

عبد المقصود، هشام.(2010م). *دراسة لخطاب المدونات العربية التعبيرات السياسية والاجتماعية لشبكة الانترنت*. (د.ط.) القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع.

عبدالعال، محمد. (2002م). *مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب*. (د.ط.) القاهرة: دار النهضة العربية.

عبدالعال، محمد. (2003م). *حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والنقد*. (د.ط.) القاهرة: دار النهضة العربية.

عبدالعزيز، سرحان. (1987م). *الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي*. ط.1. القاهرة: غير موضح دار النشر.

عبدالعظيم، شريف. (1998م). *حرية التعبير في الغرب من سلمان رشدى إلى روجيه جارودى*، ط.1. مصر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

عبدالله، فتحي. (1996م). *مقدمة العلوم القانونية*. (د.ط.) مصر: مكتبة الجلاء الجديدة.

العبري، سعيد. (1993م). *القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً*. (د.ط.) مصر: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.

العبري، سعيد. (د.ت). *القانون الدولي وحقوق الإنسان*. (د.ط.) مصر: دار النهضة العربية، د.ت.

عبودى، محسن. (1995م). *مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي*. (د.ط.) القاهرة: دار النهضة العربية.

عبودي، محسن. (1995م). *مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي*. مصر: دار النهضة العربية.

عدلي، عصمت.(2011م). *الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق*. (د.ط.) الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

عرفة، عبد الوهاب. (1997م). *قانون حماية المؤلف وقانون الرقابة على المصنفات الفنية*. (د.ط.) مصر: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع.

العزايزة، أريج. (2013م). *المسئولية الجزائية عن الجرائم الصحفية دراسة تحليلية مقارنة*. (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة.

عطية، عطية. (2011م). *أساسيات في حقوق الإنسان و التربية*. (د.ط.) عمان: دار البداية ناشرون وموزعون.

عفيفة، طلال. (2012م). *شرح قانون العقوبات*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عفيفي، مصطفى.(1990م). *الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية و التطبيق دراسة مقارنة في النظم الوضعية و الشريعة الاسلامية*. (د.ط.) القاهرة: دار الفكر العربي.

علوان، عبد الكريم.(2011م). *الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان*. (د.ط.) ج.3. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علوان، عبدالله. (1993م). *حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية*. ط.4. المملكة العربية السعودي: دار السلام للطباعة والنشر.

عمر، تيسير. (1998م). *حرية الاعتقاد في ظل الإسلام*. (د.ط.) بيروت: دار الفكر المعاصر.

عمر، عمادو بكلوش، الحبيب (2000م). *سؤال حقوق الإنسان*، (د.ط.) الأردن:مطبعة السنابل.

عواد، بلال.(2010م). *الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان*. بحث منشور، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن.

عوض، رمزي. (2011م). *القيود الواردة على حرية التعبير*. (د.ط.) القاهرة: دار النهضة العربية.

غانم، هاني.(2014م). *القضاء الإداري الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية في فلسطين بين النظرية والتطبيق*. ط.1. غزة: مكتبة الطالب الجامعي.

غانم، هاني.(2016م). *الوسيط في أصول القضاء الإداري في فلسطين*، ط.1. غزة: مكتبة نيسان للطباعة والنشر.

غزال عثمان.(2015م). *الحقوق والحريات في القوانين الدولية والتشريعات*. ط.1. مصر: دار الفكر الجامعي.

الفار، عبدالواحد.(1991م). *قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية*. (د.ط.) القاهرة: دار النهضة العربية.

فارس محمد. (2009م). *حرية الرأي في الشريعة الاسلامية*. (د.ط.) عمان: دار الفرقان للنشر و التوزيع.

الفتلاوي، سهيل. (2009م). *المدخل لدراسة علم القانون*. ط.2. عمان، مكتبة الذاكرة.

فرج، توفيق. (1993م). *المدخل للعلوم القانونية*. (د.ط.) مصر: الدار الجامعية.

فنجري، أحمد.(1973م). *الحرية السياسية في الإسلام*. (د.ط.) الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع.

فهمي، خالد. (2009م). *المسئولية المدنية للصحفي*. ط.1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

فهمي، خالد. (2012م). *الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز*. (د.ط.) الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

فهمي، خالد. (2012م). *حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و الشريعة الإسلامية و جرائم الرأي و التعبير*. (د.ط.) الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

فهمي، مصطفى. (2000م). *النظم السياسية والقانون الدستوري*. (د.ط.) الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

فودة، عبدالحميد. (2006م). *حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية*. (د.ط.) مصر: دار الفكر الجامعي.

فوزي، صلاح. (2000م). *المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*. (د.ط.) القاهرة: دار النهضة العربية.

القادر، حسين. (2013م). *الحق في حرية الرأي والتعبير من منطلق القانون الدولي* (ط.د.) (.د.ن)، مجلة مافي مروف.

قبيلات، حمدي. (2008). *القانون الإداري*. ط.1. عمان: دار وائل للطباعة والنشر.

القيسي، إعاد. (1998م). *الوجيز في القانون الإداري*. ط.1. عمان: دار وائل للنشر.

القيق، خالد. (2013م). *التشريعات الإعلامية في فلسطين*. ط.1. غزة: دار المقداد للطباعة.

قيق، خالد. (2014م). *التشريعات الإعلامية في فلسطين*. (د.ط.) غزة: دار المقداد للطباعة.

كنعان، نواف. (2008م). *القانون الإداري*. (د.ط.) عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الكيالي، عبدالوهاب. (1989م). *موسوعة السياسية*. ط.2. ج1.، بيروت: المؤسسة العربية للدراسة والنشر.

كيرة، حسن.(1974م). *المدخل إلى القانون*. ط.5. مصر: منشاة المعارف بالإسكندرية.

مجدي، حافظ. (2003م). *القذف والسب*. (د.ط.) مصر: شركة ناس للطباعة.

مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة. *وثيقة رقم A/HRC/14/23/Add.2* . تاريخ الإطلاع: 2 أكتوبر 2015م، الموقع :(http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/HRCIndex.aspx).

محسن، سميح. (د.ت). *حرية الصحافة والتعبير عن الرأي في ظل السلطة الفلسطينية*. (د.ط.) فلسطين: الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة.

محفوظ، مهدي. (1990م). *اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث*. (د.ط.) بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع.

محمد، خير الدين.(1991م). *اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات*. (د.ط.) القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

محمد، علاء. (2010م). *الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي*. (د.ط.) الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

محمدين، سيد. (د.ت). *المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية*. (د.ط.) القاهرة: الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلان.

مركز الدفاع عن الحريات. (1996م). *حرية الرأي والتعبير والصحافة من أسس المجتمع الديمقراطي. فلسطين*: دار الشرارة للنشر.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2006م). *الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي حالة قطاع غزة*. ط.1. سلسلة الدراسات رقم (40).

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2016م). *انتهاكات حرية التعبير عن الرأي في السلطة الفلسطينية*. فلسطين.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (د.ت). *نشرة تعريفية عن حرية التعبير عن الرأي*. فلسطين.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.(2008م). *الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية*.(د.ط.) فلسطين:غزة.

المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية. (2011م). *التنظيم القانوني لحرية* الإعلام في فلسطين. (د.ط.) فلسطين: رام الله.

المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية. (2012م). *القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق*. فلسطين: رام الله.

مركز الميزان لحقوق الإنسان. (2000م). *دراسة حالة للحق في التعبير عن الرأي*. فلسطين: مطابع الإخوة.

المري، جمال. (2005م). *الأمن القومي*. ط.5. الإمارات العربية المتحدة: أكاديمية شرطة دبي.

مصطفى، محمود. (1964م). *شرح قانون العقوبات*. ط.6. القاهرة: دار ومطابع الشعب.

مصطفى، محمود. (1989م). *حرية الرأي في الإسلام المضمون و الحدود*. (د.ط.) القاهرة: مكتبة غريب.

مطر، محمد. (2015م). الانقسام وسيادة القانون. *مجلة رؤى جديدة للإصلاح القانوني والتنمية العدلية في المشهد الفلسطيني*، مؤسسة معهد دراسات التنمية.العدد الأول.نوفمبر 2015م.

منظمة التربية والعلوم والثقافة للأمم المتحدة اليونسكو. (2003م). *حرية المعلومات مسح قانوني مقارن*. تاريخ الإطلاع: 15 فبراير 2016م، الموقع:(http://www.unisco.org).

منظمة المادة 19. (2013م). *ليبيا حماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الجديد*. تونس.

ابن منظور، محمد.(1989م). *لسان العرب*. ط1. ج4. بيروت: (د.ن.)

المهدى، أحمد و شافعي، أشرف. (2005م). *جرائم الصحافة والنشر*. (د.ط.) مصر: دار الكتب القانونية.

مؤسسة الحق. (1995م). *الحق في حرية التجمع السلمي*. فلسطين: رام الله.

مؤسسة الحق. (2001م). *حرية الرأي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية*. فلسطين: رام الله.

المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية مواطن. (1996م). *حرية التعبير*. ط.1. فلسطين: د.م، الطبعة الأولى.

المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.(2008م). *حالات الطوارئ وضمانات احترام الحقوق المدنية والسياسية*. ط.1. فلسطين: (د.م.)

مؤسسة حرية الفكر والتعبير. (2015م). *فض اشتباك الخصوصية وحرية تداول المعلومات*. مصر: القاهرة.

موسى، محمد. (د.ت). *الفقه الإسلامي*. (د.ط.) مصر: دار الفكر العربي.

موسى، محمد.(2006م). *التربية و حقوق الإنسان في الإسلام*. (د.ط.) الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

موقع مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة.(2016). *وثائق رسمية*. تاريخ الاطلاع: 2015/8/25م، الموقع: (https://documents-dny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G02/162/65/PDF/G0216265.pdf?OpenElement).

موقع الاتحاد الدولي للاتصالات.(2016م). *دستور الاتحاد الدولي للاتصالات*. تاريخ الإطلاع: 12ديسمبر 2015م، الموقع: (http://www.itu.int/ar/pages/default.aspx).

موقع الجزيرة .(2015م). *حرية الرأي والتعبير في العالم العربي* . تاريخ الإطلاع: 25 فبراير 2015م، الموقع: (http://www.dc4mf.org/ar/content/5791).

موقع المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.(2016). حكم *رقم17429/10*. تاريخ الاطلاع: 10مارس 2016م، الموقع ({["http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"itemid":["002-10858"}]}).

موقع المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.(2016). حكم *رقم19983/92*. تاريخ الاطلاع: 10 مارس 2016م، الموقع (http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=002-9436#{%22itemid%22:[%22002-9436%22]}).

موقع المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.(2016).حكم *رقم 25501/07*. تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2016م، الموقع (http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"itemid":["001-162200"]}).

موقع المقتفي.(2016م). *السلطة القضائية الفلسطينية*. تاريخ الإطلاع: 11 فبراير 2015م، الموقع:(http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=97429#reasoning)

موقع برامج الإعلام الخارجي التابع لوزارة الخارجية الأميركية.(2014م). *حرية التعبير عن الرأي في الولايات المتحدة الأمريكية*. تاريخ الإطلاع: 1يناير 2015م، الموقع:

(http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/pamphlet/2013/05/2013م0503146806.html#axzz4KoQ8oRAz).

موقع منظمة الصحة العالمية.(2014م). *تعريف الصحة العامة*. تاريخ الإطلاع: 20 أكتوبر 2015م، الموقع: (http://www.who.int/about/ar/).

موقع منظمة المادة 19. (2016م). *حرية الرأي والتعبير*. تاريخ الإطلاع: 12ديسمبر 2015م، الموقع: (article19.org/p)

موقع منظمة المادة 19.(2016). *مبادىء كامدن*. تاريخ الإطلاع: 12ديسمبر 2015م، الموقع: (https://www.article19.org/resources.php/resource/1214/ar/)

موقع ويكيبديا.(2016). اختبار ميلر الأمريكي. تاريخ الإطلاع:20أيار 2015م، الموقع: (http://www.pbs.org/wgbh/cultureshock/whodecides/).

موقع ويكيبديا، *مفهوم الحرب*. تاريخ الإطلاع: 15 أكتوبر 2015م، الموقع: (https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D).

ناصري، سليمان.(1999م). *المدخل لدراسة القانون*. ط.1. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

نجار، عبد المجيد. (1992م). *دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين*. ط1. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالي للفكر الإسلامي.

نجم، طه.(2004م). *الصحافة والحريات السياسية دراسة في التوجهات الأيديولوجية*. (د. ط.) الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

نصار، جابر. (1994م). *حرية الصحافة*. (د.ط.) القاهرة: دار النهضة العربية.

نور الدين، مازن. (2012م). قانون العقوبات القسم العام. ط.1. غزة: مكتبة جامعة الأمة.

هند، حسن. (2004م). *النظام القانوني لحرية التعبير الصحافة والنشر*. (د.ط.) مصر: دار الكتب القانونية.

هند، حسن. (2004م). *النظام القانوني لحرية التعبير الصحافة والنشر*. (د.ط.) مصر: دار الكتب القانونية.

هند، حسن.(2004م). *النظام القانوني لحرية التعبير*. (د.ط.) مصر: دار الكتب القانونية.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. (1999م). *قانون المطبوعات والنشر دراسات وملاحظات نقدية*. فلسطين: رام الله.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. (2000م). *حقوق المواطن الفلسطيني في مقالات*. فلسطين: غزة.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. (2002م). *تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بين القانون والممارسة*. فلسطين: سلسلة تقارير خاصة رقم (15).

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. (2006م). *حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية*. فلسطين: سلسلة تقارير قانونية.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.(1999م). حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية. فلسطين: سلسلة تقارير قانونية رقم (9).

الوحيدي، فتحي. (1988م). *الفقه السياسي و الدستوري في الإسلام دراسة مقارنة في مصادر النظام الدستوري و نظرية السيادة و تنظيم الدولة و بيان حقوق و حريات الإنسان و ضمانات تطبيقها في الوثائق الدولية و النظام الاسلامي*. (د.ط.) غزة: مطابع الهيئة الخيرية.

الوحيدي، فتحي. (1997م). *القانون الدستوري*. (د.ط.) فلسطين: دار المقداد للطباعة.

الوكيل، سامي. (1990م). *النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية دراسة مقارنة*. (د.ط.) قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية.

الوليد، ساهر. (2011م). *الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني*. ط.2. غزة: مكتبة جامعة الأزهر.

يونس، محمد. (1996). *التقييد القانوني لحرية الصحافة*. (د.ط.) مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

ب. التشريعات المحلية

دائرة شؤون المفاوضات بمنظمة التحرير الفلسطينية. *الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي الانتقالي في الضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة بتاريخ 1995/9/28م*، تاريخ الإطلاع: 15نيسان 2014م، الموقع: (www.nad-plo.org).

السلطة الوطنية الفلسطينية. *القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م*، الوقائع الفلسطينية: العدد الممتاز.2003/3/19م.

السلطة الوطنية الفلسطينية. *اللائحة التنفيذية لقرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2000م*، الوقائع الفلسطينية: العدد الثالث والثلاثون 2000م.

السلطة الوطنية الفلسطينية. *المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 1998م بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض*، الوقائع الفلسطينية: العدد السادس والعشرون 1998م.

السلطة الوطنية الفلسطينية. *قانون الاجتماعات الفلسطيني العامة رقم (12) لسنة 1998م*، الوقائع الفلسطينية: العدد الثامن والعشرون 1998م.

السلطة الوطنية الفلسطينية. *قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000م*، الوقائع الفلسطينية: العدد الرابع والثلاثون 2000م.

السلطة الوطنية الفلسطينية. *قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999مم*، الوقائع الفلسطينية: العدد الثاني والثلاثون 1999م.

السلطة الوطنية الفلسطينية. *قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر*، الوقائع الفلسطينية: العدد السادس 1995م.

السلطة الوطنية الفلسطينية. *قانون رقم(1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية*، الوقائع الفلسطينية: العدد الثاني والثلاثون 2000م.

السلطة الوطنية الفلسطينية. *قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م*، الوقائع الفلسطينية: العدد التاسع والأربعون.

المجلس الوطني الفلسطيني. *وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني الصادرة بتاريخ1988/11/15م*، تاريخ الإطلاع: 29 فبراير 2016م، الموقع:(www.nad-plo.org).

المندوب السامي. *قانون المخالفات المدنية رقم 36 لعام 1944م*، الوقائع الفلسطينية: العدد 1380 الملحق رقم 1.

ج. التشريعات الدولية

اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب: 1949م.

*البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف :*1949م.

الأتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح: 1962م.

الأتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين: 1951م.

الأتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية: 1954م.

دول مجلس أوروبا. *الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية*:1950م.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*، تاريخ الإطلاع: 29 فبراير 2016م، الموقع:(www.ohchr.org).

هيئة الأمم المتحدة. *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*، الجمعية العامة للأمم المتحدة:1979م.

هيئة الأمم المتحدة. *اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*، الجمعية العامة للأمم المتحدة:1948م.

هيئة الأمم المتحدة. *الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري*، الجمعية العامة للأمم المتحدة:1965م.

هيئة الأمم المتحدة. *الاتفاقية المتعلقة بمنع التمييز في مجال التعليم*، الجمعية العامة للأمم المتحدة:1960م.

هيئة الأمم المتحدة. *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*، الجمعية العامة للأمم المتحدة:1948م.

هيئة الأمم المتحدة. *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، الجمعية العامة للأمم المتحدة:1966م.

الولايات المتحدة الأمريكية. *الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته*: 1969م.